وزارة التعليم العـــالي والبحث العلـــمي
جامعـــــة بـــاتنة-1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

براءة الاختراع في إطار منظمة التجارة العالمية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص

تخصص قانون الملكية الصناعية

من إعداد الطالبة
يحي راويـــة

تحت إشـــراف :
أ.د/ بن عشي حفصية

أعضاء لجنة المناقشة

الأســـتاذة: بوهنتـــالة أمـــال	أســـتاذ محـــاضر-أ	جامعـــة باتنـــة 1	رئيســـا
الأســـتاذة: بـــن عشي ـ حفصـــية	أســـتاذ محـــاضر-أ	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
الأســـتاذة: رقيـــق ليـنـــدة	أســـتاذ محـــاضر-أ	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا
الأســـتاذة: بـــن زكـــري راضـــية	أســـتاذ محـــاضر-أ	جامعـــة أم البـــواقي	عضوا مناقشا
الأســـتاذ: رمازنيـــة ســـفيان	أســـتاذ محـــاضر-أ	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "بن عشي حفصية" على تولّيها الإشراف على هذه الأطروحة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ الكريم
"سلامي ميلود" على النصائح والتوجيهات القيّمة والبنّائة التي أفادتنا كثيرا
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتدقيق هذه الأطروحة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلِ اِعْمَلُواْ فَسَيَرَى اَللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ) "سورة التوبة الآية106"

صدق الله العظيم

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها.

الى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل

الى من ساندتني بكل حب عند ضعفي

الى من رسمتلي المستقبل بخطوط من الثقة والحب

الى الانسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا "أمي"

الى من كلل العرق جبينه إلى الذي علمني العطاء دون انتظار إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار"أبي العزيز"

إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار إلى الذي دعمني بكل هيبة ووقار "زوجي الغالي"

الى من يقطنون مملكتي الصغيرة أولادي قطعة من روحي

عبد المتين، زينب

الى كل من أحيا معهم الحاضر وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

عائلة زوجي، أحبائي، أصدقائي

– يحي راوية –

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ا.م.ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art: Article.

Ed: Edition.

N°: Numéro.

Op-Cit: Ouvrage Précédemment Cite.

P: Page.

PP: de Page à la Page..

T: Tome.

C.P.I.F :le Code de la Propriété Intellectuelle Francaise

TRIPS : Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Proprerty Rights.

GATT: General Agrrement on Tariffs and Trade**.**

WTO: World Trade Organization.

مقدمـــــــة

تعد براءات الاختراع من بين أهم مجالات الملكية الصناعية، نظرا للقيمة العلمية الكبيرة التي تتميز بها، فهي تساهم بالتقدم في مختلف جوانب الحياة لذلك وضعت مختلف التشريعات مجموعة من القواعد من أجل توفير الحماية لها، بالإضافة إلى أنّها الوسيلة الأمثل لحماية أصحاب الابتكارات والاختراعات، فهي السند الذي يتمتع بموجبه صاحب الاختراع بمجموعة من الحقوق المادية والمعنوية.

لقد كانت البداية في حماية براءة الاختراع فردية وبسيطة لا تتعدى الحماية وآثارها إقليم الدولة الواحدة، وكان أمر تنظيمها وحمايتها قاصرا على التشريعات الوطنية، ومع تحرير التجارة الدولية وتزايد المبادلات التجارية بين الدول، وفي ظل التغييرات الاقتصادية والسياسية وانفتاح التجارة وتداخل المعاملات بين الدول، لم تعد هذه التشريعات قادرة على مواجهة الاعتداءات الأجنبية، مما استوجب تمديد الحماية على المستوى الدولي، فظهرت الحاجة إلى إيجاد هيئة دولية تسهر على إضفاء الشرعية على العلاقات التجارية بين الدول وتطبق جزاءات وعقوبات عند التعدي عليها، خاصة بعد عجز اتفاقيات الجات[1] على التصدي لمختلف الاعتداءات، الشيء الذي أدى إلى التوقيع على انشاء المنظمة العالمية للتجارة التي مر قيامها بثماني جولات من المفاوضات، بدأت عام 1947 بجولة جنيف أين تناولت مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة وخدمات واستثمار، وانتهت بجولة الأورغواي من 20 ديسمبر 1986 إلى 13 ديسمبر 1993، وتم التوقيع على نتائجها النهائية في مدينة مراكش المغربية في 15أفريل 1994 وقد كان عدد الدول الذين قاموا بالتوقيع على نتائج جولة الأورغواي 125 دولة، ومن خلال هذا اللقاء تم انشاء المنظمة العالمية للتجارة ودخل الاتفاق الخاص بها حيز التنفيذ اعتبارا من 01 جانفي 1995 لتحل محل اتفاقيات الجات، وبإنشاءها أصبحت تضم جميع اتفاقيات الجات والاتفاقيات الجديدة التي بلغ عددها 32 اتفاقية تمثل كل ما له علاقة بالتجارة الدولية.

وقد كانت من بين أهم الاتفاقيات التي عالجت حقوق الملكية الفكرية عموما وبراءات الاختراع خصوصا، والتي أسفرت عنها جولة الأوروغواي، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق

[1]- اتفاقية الجات هي نتاج الأحرف اللاتينية الأولى للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (General Agreement on Tariffs and Trade) وهي معاهدة دولية تنظم التجارة بين الدول، وقد حلت محلها المنظمة العالمية للتجارة وهي مؤسسة دولية مستقلة تقوم بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء.

الملكية الفكرية والتي تعرف اختصارا "تريبس" والتي تعتبر من بين أهم وأشمل الاتفاقيات التي تعنى بتنظيم كافة حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وقد عالجت الاتفاقية براءات الاختراع في القسم الخامس منها، وتضمنت الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها.

من جهة أخرى أسفرت جولة الأورغواي عن اتفاقية التفاهم بشأن تسوية المنازعات، وبالأخص المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع والتي تظهر عند تطبيق أحكام اتفاقية تريبس، واستهدف هذا الاتفاق توفير أكبر قدر ممكن من الاطمئنان والثقة لكل طرف في النظام التجاري الجديد، من خلال امتلاك وسيلة قانونية ملزمة لجميع الأطراف، قادرة على تنفيذ الالتزامات والتعهدات القانونية، وأصبحت بذلك المنظمة العالمية للتجارة هيئة دولية متعددة الأطراف قادرة على تنظيم وإدارة كل ما يتعلق بالتجارة، وضمان تسوية المنازعات بين الدول وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة بشأنها.

أولا: أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من خلال الدور الاقتصادي المهم الذي تتمتع به براءات الاختراع والذي يؤثر بشكل مباشر وكبير على مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لأن براءة الاختراع أصبحت المعيار والمقياس الذي يحدد التقدم التكنولوجي والتطور التقني الذي وصلت اليه الدول على مختلف الأصعدة واليوم أصبح يقاس تقدم الدول بما تملكه من ابتكارات واختراعات بأنواعها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

إن تناولي لهذا الموضوع لم يكن من باب العرض الحاصل، وإنّما يمثل استفاقة واعية على واقع اقتصادي واجتماعي مؤثر خاصة على البلدان النامية، وذلك من خلال تصادم المصالح وعدم توافق الحقوق، وعليه يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ/ أسباب شخصية:

- بالنسبة للأسباب الشخصية فتتعلق بحب البحث والتعمق في موضوع براءة الاختراع باعتباره النواة الرئيسية لحقوق الملكية الصناعية

- الاطلاع أكثر على المنازعات الناشئة على براءات الاختراع، ومدى فاعلية الحماية المتاحة على الصعيد الدولي لحقوق صاحب البراءة والغير باعتباره مجال التخصص.

ب/ الأسباب الموضوعية:

- إن موضوع براءة الاختراع يعتبر من أهم مواضيع الملكية الصناعية وأكثرها تعقيدا خاصة بما يتعلق واتفاقية تريبس التي تعتبر من بين أهم وأحدث اتفاقية في مجال الملكية الفكرية بشكل عام وبراءات الاختراع بشكل خاص، بالإضافة إلى أن سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي يفرض على المعنيين في هذا المجال من باحثين وخبراء اقتصاديين وحقوقيين إلى التعرف على أسس الانضمام إلى هذه المنظمة وما يترتب عليه من نتائج والحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- كما أن الموضوع يستدعي البحث في نظام تسوية المنازعات الذي كان يقوم على الصفة الاختيارية والأسلوب الدبلوماسي في إطار "الجات"، أما بالنسبة لجولة الأورغواي فقد تم التوقيع على اتفاق جديد يعنى بتسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية عموما وببراءات الاختراع خصوصا، ليتلافى العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للنظام السابق، وذلك من خلال وضع مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تكون فعالة في سد الثغرات وتسوية المنازعات.

ثالثا: الهدف من دراسة الموضوع

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على عدة مجالات تتمثل فيما يلي:

- بيان مختلف القواعد والأحكام التي تعنى بتنظيم وحماية براءة الاختراع خاصة التي أقرتها اتفاقية "تريبس" باعتبارها أشمل وأهم اتفاقية في هذا المجال، ابتداءا من توضيح المقصود بها وشروط الحصول عليها إلى غاية الآثار المترتبة على صدورها، وكذا الوقوف على أسباب انقضاءها سواء بالسقوط أو بالبطلان.

- توضيح مختلف الآليات التي يتم الخضوع إليها في حالة الاعتداء على براءة الاختراع، سواءا بالنسبة للتشريع الوطني أو الدولي.

- تسليط الضوء على كيفية خضوع المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع إلى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية مع بيان أحكام وضوابط اتفاق تسوية المنازعات وكيفية تنفيذ الأحكام والقرارات والتوصيات الصادرة عنه والوقوف على ذلك.

رابعا: الدراسات السابقة

بما أن موضوع براءة الاختراع من أكثر المواضيع التي خصت بالدراسات من قبل الباحثين نظرا للأهمية التي يكتسيها، إلّا أنّ معظم الدراسات ركزت على أحد جوانب هذا الموضوع دون التوسع في الجوانب الأخرى، ونذكر منها:

- أطروحة دكتوراه من اعداد "مرمون موسى"، تحت عنوان: ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، التي تمت مناقشتها سنة 2003 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 01.

حيث ركزت هذه الدراسة على النظام القانوني الذي يخضع له حق ملكية براءة الاختراع في التشريع الجزائري الجديد بموجب الأمر (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، وبحث الأحكام المنظمة لحق ملكية براءة الاختراع، مع إبراز التعديلات التي أدخلها الأمر رقم (03-07) لاسيما في مجال حماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في التطرق الى الأحكام المتعلقة بتنظيم براءات الاختراع والنظام القانوني الذي نخضع له، أما الجديد في هذه الدراسة هو التفصيل أكثر في الأحكام المتعلقة بمنح البراءة وأسباب انقضاءها في اطار اتفاقية تريبس وباريس وكذا في التشريع المصري والفرنسي ومحاولة مقارنة تلك الأحكام بالتشريع الجزائري.

- أطروحة دكتوراه من اعداد "بن زايد سليمة" التي تناولت موضوع تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، التي تمت مناقشتها سنة 2015-2016 بكلية الحقوق جامعة الجزائر01.

حيث تناولت الدراسة الاعتداءات التي يتعرض لها صاحب البراءة على حقوقه من قبل الغير، والذي يأخذ صورة التقليد للاختراع موضوع البراءة أو قد يكون في صورة منافسة غير مشروعة،

وبينت الطرق التقليدية المتعلقة بتسوية المنازعات التي تنشأ نتيجة هذه الاعتداءات، والتي تكون اما عن طريق دعوى تقليد لبراءة الاختراع، أو عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة، وبما أنّ المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع غالبا ما تتعدى الحدود الوطنية وتتميز بالطابع الدولي، وبالتالي يتم اللجوء إلى الطرق البديلة في حل هذه المنازعات، وإيجاد السبل والطرق الأسهل والأفضل التي يتفق عليها الأطراف كلها، وذلك من خلال التحكيم أو الوساطة أو الصلح في اكمال دور القضاء بحل تلك المنازعات بسرعة ومرونة تتناسب مع حجم التطور الاقتصادي.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة من حيث مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بالبراءة سواء على مستوى القضاء الوطني أو على المستوى الدولي، لكن الجديد في هذه الدراسة هو التفصيل في الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات براءة الاختراع ومعالجتها على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة.

- أطروحة دكتوراه من اعداد "لحمر أحمد" بعنوان: النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، التي تمت مناقشتها سنة 2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

حيث ركزت هذه الدراسة على المبادئ العامة لحماية الابتكارات من خلال بيان مفهوم الابتكار والحقوق الواردة عليه بالإضافة إلى بيان أهمية حقوق المبتكر والتنظيم الدولي لها، كما تناولت الدراسة شروط حماية الابتكارات عن طريق بيان الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لحماية الابتكار، كما تناولت الحماية الموضوعية والقانونية للابتكارات.

تتفق هذه الدراسة والدراسة السابقة في التطرق الى مفهوم الابتكار والحقوق الواردة عليه، لكن الجديد في هذه الدراسة أننا سوف نحاول الالمام بمختلف الجوانب، بدءا بالتفصيل في أحكام براءة الاختراع، والنظام القانوني الذي تخضع له هذه الأخيرة، من خلال تحليل اتفاقية تريبس وبيان الآثار القانونية المترتبة على صدور براءة الاختراع، والتي أقرتها الاتفاقية وانعكاسها على الدول خاصة النامية منها، وكذا الوقوف على مختلف الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع وسقوطها في المال العام..

خامسا: طرح الاشكالية.

بما أن براءة الاختراع تعتبر النواة الرئيسية لحقوق الملكية الصناعية، ذلك أنّها تعتبر أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي باعتباره وسيلة لتشجيع الابتكارات، بالإضافة إلى أن الاختراع يعد سمة من سمات التطور الإنساني ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب وقيام الحضارات وبالتالي فإنّ موضوع براءة الاختراع في إطار منظمة التجارة العالمية يطرح إشكالية هامة تتمثل في:

ما مدى فعالية الأحكام التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة عن طريق اتفاقياتها وأجهزتها في تنظيم وتسيير مختلف جوانب براءة الاختراع؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- فيما يتمثل مفهوم براءة الاختراع وما هي شروط اكتسابها من منظور المنظمة العالمية للتجارة؟
- ماهي الآثار التي تترتب عند الحصول على براءة الاختراع؟
- فيما تتمثل الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضاء الحق في براءة الاختراع؟ وماهي الآثار المترتبة على انقضائها؟
- في حالة تم الاعتداء على براءة الاختراع، ماهي الإجراءات التي يتبعها صاحب البراءة لحماية حقوقه؟
- عند نشوب منازعة تتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية تريبس أو احدى الاتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع، كيف يتم تسوية هذه المنازعة وطنيا ودوليا؟

سادسا: المنهج المتبع

إنّ طبيعة الموضوع تستدعي التعرض إلى عدة مناهج بشكل متداخل ومتكامل مع بعضها وذلك من أجل محاولة التطرق إلى كافة عناصر الموضوع، والالمام بمختلف جوانبه، لذلك فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف الأحكام والنصوص التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وخاصة أحكام اتفاقية تريبس باعتبارها أهم

الاتفاقيات في مجال براءات الاختراع، وبالتالي تحليل مختلف النصوص والأحكام التي أقرتها، بالإضافة إلى اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف الأحكام القانونية والآراء الفقهية التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

سابعا: هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ولبلوغ الأهداف المسطرة في دراسة موضوع براءة الاختراع في إطار منظمة التجارة العالمية فقد اعتمدنا الخطة التالية:

تم تقسيم الدراسة إلى بابين، حيث يتعلق الباب الأول بالنظام القانوني لبراءة الاختراع في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وقد تمت دراسة هذا الباب في فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية براءة الاختراع من منظور المنظمة العالمية للتجارة، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى انقضاء الحق في براءة الاختراع، أما الباب الثاني فقد خصصناه لدراسة تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك في فصلين، أين تناولنا في الفصل الأول دور القضاء الوطني في فض منازعات براءة الاختراع، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى دور جهاز التسوية التابع للمنظمة العالمية للتجارة في فض منازعات براءة الاختراع.

الباب الأول

النظام القانوني لبراءة الاختراع

في إطار المنظمة العالمية للتجارة

لا يختلف اثنان على أن العالم يشهد حالة من التقدم والتطور في جميع مجالات التكنولوجيا، وذلك راجع إلى الجهد الفكري الذي بذله الانسان، للوصول إلى سد احتياجاته واحتياجات البشرية جمعاء، ويتمثل هذا الجهد في الاختراعات التي تغطي جميع احتياجات الانسان.

حيث أنّ الاختراعات العلمية هي السبيل لارتقاء الحياة الإنسانية حضاريا، فالاختراع يؤدي إلى الخروج عن الأفكار المألوفة للوصول إلى نتائج حديثة لم تكن معروفة من قبل، وبناءً على ذلك فإنّ الاختراع يلعب دورا كبيرا في التطور الحضاري للشعوب، وهو ثمن عمل المخترع لذلك أحاطت المنظمة العالمية للتجارة عن طريق مختلف الاتفاقيات المبرمة في اطارها، الاختراع بمجموعة من القواعد والضوابط لتوفير قدر من الحماية سواء للاختراع أو لصاحبه، وذلك من أجل تحفيز وتشجيع المبتكرين والمخترعين وحثهم إلى خلق المزيد من الابداع والتفكير، وهو ما يستدعي بالضرورة إلى الاعتراف بالجهد المبذول من المخترع، وبالتالي منحه الحق في الاستفادة من اختراعه بما يكفل له الحماية اللازمة والضرورية، إلّا أنّ استحقاق الاختراع لهذه الأخيرة يتوقف على توافر مجموعة من الشروط والأحكام والإجراءات يجب على طالب البراءة مراعاتها عند تقديم طلبه.

يتم استصدار براءة الاختراع من الجهة المختصة بذلك ويترتب على صدورها مجموعة من الامتيازات والحقوق تخول لصاحبها وذلك بالنظر إلى أهمية براءات الاختراع من الناحية الاقتصادية والتجارية.

إلّا أنّ الحقوق والامتيازات التي تترتب على براءة الاختراع قد تكون عرضة للانقضاء اما بسقوطها في المال العام متى توفرت أسباب السقوط، فقد تسقط بسبب انتهاء مدتها أو عدم دفع الرسوم اللازمة لبقاءها، أو عدم استغلالها أو عدم كفاية هذا الاستغلال، أوقد تنقضي تلك الحقوق ببطلانها إذا ظهر عيب جوهري فيها.

وتطبيقا لكل هذا سوف نتطرق من خلال هذا الباب إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية براءة الاختراع من منظور المنظمة العالمية للتجارة، أما الفصل الثاني فسوف نتناول من خلاله انقضاء الحق في براءة الاختراع.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع من منظور المنظمة العالمية للتجارة

ان العالم اليوم يشهد تقدما كبيرا في جميع مجالات الحياة نتيجة الاختراعات الحديثة و المتطورة، فهو يتحرك بسرعة هائلة حيث أصبح العالم كقرية صغيرة متفتحة على بعضها ووحدة مترابطة الأطراف بالرغم من تباعد المسافات واختلاف البنية السكانية والسياسية والاقتصادية ولقد تخطى الانسان الصعوبات الواحدة تلو الأخرى بفضل العقل الذي وهبه الله وميزه به، وتعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية ، وذلك لما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة تدفع عجلة التقدم في مختلف جوانب الحياة، الأمر الذي يرفع من قيمتها الاقتصادية لذا نجد أن الدول قد أخذت تتسابق في وضع القواعد القانونية التي تنظمها، وبناءً عليه فإنّ التعريف ببراءة الاختراع أمر جدير بالأهمية.

ومما لا شك فيه أن تقدم الأمم يكون رهنا بقدرة أبناءها على الإبتكار وأن التفاوت الكبير بين مختلف دول العالم يكون بإمتلاك الإبتكارات والمخترعات وهو ما قسم الدول إلى فئات متفاوتة في مضمار التقدم أو التخلف، وتعتبر براءة الاختراع من أكثر المسائل التي تشغل بال الدول النامية لتأثيرها السلبي والبالغ على تنفيذ السياسات التكنولوجية التي تتبعها والتي تستهدف دفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية ولذا يجب الاهتمام بدراسة المقصود ببراءة الاختراع وبيان أحكامها وفقا لما تراه المنظمة العالمية للتجارة وذلك من خلال الاتفاقيات التي تدخل في اطارها، والتي لها علاقة مباشرة مع أحكام براءات الاختراع، ومن الواضح أن اتفاقية تريبس هي الاتفاقية العامة والشاملة لمختلف تلك الأحكام، وبالتالي يجب تحديد مفهوم براءة الاختراع وفقا لماجاء في اطار الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية تريبس، مع مراعاة الشروط التي أوجبتها الاتفاقية في الاختراع موضوع البراءة، بإعتبارها الإتفاقية العامة والشاملة لأحكام براءة الاختراع، كما يجب الوقوف على الحقوق التي تقرها الإتفاقية لصاحب الاختراع بعد منحه البراءة وكذا الإلتزامات التي تقع على عاتقه بموجب براءة الاختراع التي منحت له.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى مبحثين، حيث سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس (المبحث الأول)، في حين سوف نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس

تعتبر براءة الاختراع من أهم مجالات الملكية الصناعية نظرا لمكانتها الاقتصادية خاصة في الدول المتقدمة ذلك أنّها تؤثر بشكل مباشر في تطور وتقدم الدول وقد زاد الاهتمام بها في ظل التطورات الحاصلة في مختلف مجالات التكنولوجيا خاصة مع ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعارف وهو ما جعل جميع دول العالم تهتم بموضوع براءة الاختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية، كما تعبر براءة الاختراع من إحدى الوسائل الهامة التي تمكن المخترع أو صاحب الاختراع من الإستفادة من اختراعه وتساهم في تحقيق الإبداع والتطور كما تشكل أداة حماية له، وللوقوف على مفهوم براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس لا بد من التطرق إلى تعريفها وبيان طبيعتها القانونية من جهة، وتوضيح الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع من جهة أخرى، وهو ما نتطرق إليه في مطلبين حيث يتعلق المطلب الأول بتعريف براءة الاختراع وبيان طبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني فيتعلق بالشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع.

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع وبيان طبيعتها القانونية

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية تريبس المتعلقة بتنظيم براءات الاختراع، نجد بأنها لم تضع مفهوما لبراءات الاختراع ولم تتطرق إلى تحديد المقصود بها، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى القوانين المقارنة للدول الأعضاء في الاتفاقية، بالإضافة إلى الوقوف على آراء الفقهاء الذين تناولو هذا العنصر وذلك من أجل تحديد المقصود ببراءة الاختراع سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية التشريعية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى فرعين، يتعلق الفرع الأول بتعريف براءة الاختراع أما الفرع الثاني فيتعلق بالطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع

قبل التطرق إلى تعريف براءة الاختراع يجب أن نحدد أولا تعريف الاختراع.

أولا: مفهوم الاختراع

لتعريف الاختراع أهمية كبيرة ذلك من أجل التمييز بين الاختراع وبراءة الاختراع، ولتفادي الخلط بينهما، وبالرغم من ذلك فانه لا يوجد تعريف موحد للاختراع، حيث توجد العديد من التعريفات.

1. التعريف اللغوي للاختراع

الاختراع من الفعل إخترع بمعنى أنشأه وإبتدعه[1]، فالاختراع في اللغة هو الإنشاء والإبتداع والقطع والإختزال، والمعنى الذي هو الإنشاء والإبتداع هو المراد هنا، لأنه يتعلق بإنشاء الأشياء وابتداعها[2].

ولفظ الاختراع يدل على إيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئا جديدا وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع أو الإبتكار أو الإبداع[3].

كما يعرف الاختراع بأنه: "جهد بشري وعقلي وعلمي، يؤدي في النهاية إلى إنجاز جديد مفيد للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة أو يحقق غاية، سواء كان هذا الإبتكار متعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا"[4].

وبالتالي فان الاختراع هو انشاء وابتداع شيء لم يكن موجودا مسبقا، يفيد المجتمع ويسد حاجة من حاجاته.

---

[1]- عماد محمد محمود إبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص25.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة على الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص35.

[3]- مرمون موسى، ملكية براءة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2013، 49ص.

[4]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية- البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص22.

2. التعريف الفقهي للاختراع

وردت عدة تعريفات للاختراع في الفقه، فقد عرفه الفقيه الفرنسي (HENRI allart) بأنّه: إبداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية.

L'invention est une création de l'esprit se produisant dans le domaine de l'industrie se manifestant par l'obtention d'un résultat industriel[1]

كما تم تعريفه من قبل الفقيه (YRES marceline) بأنه: نتاج للعقل الذي يتوصل إلى شيء جديد في المجال الصناعي.

L'invention comme une ouevre de l'isprit qui aboutit a quelque chose de nouveau dans le domaine de l'industrie[2]

وعرف الاختراع من قبل الفقيه (CASALONGA alain) بأنه: يرتكز على حل مادي لمسألة نظرية

L'invention consiste dans une solution concret d'un problème théorique[3]

كما عرف الاختراع من قبل مصطفى كمال طه بأنه: "يجب أن يتضمن الاختراع إبتكارا أو إبتداعا يضيف به المخترع قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل"[4].

من خلال ماسبق، يمكن تعريف الاختراع بأنّه: "إبداع عقلي وعلمي يبذله المخترع يتضمن شيئا جديدا في مجال الصناعة، يؤدي إلى إعطاء إنجاز في النهاية يكون مفيد للجميع دون إستثناء".

3. تمييز الاختراع عن المصطلحات المشابهة

يختلف مصطلح الاختراع عن بعض المصطلحات المشابهة له مثل الإبداع والإكتشاف.

---

(1)- HENRI allart, draite des brevets d'invention, librairie novelle, Paris, 1885, p2.

(2)- YVES marcellin, droit et pratique des brevets d'invention, 2eme Ed, J dalmas, Paris, 1972, p2.

(3)-CASALONGA alain, trite tchnique et pratique des brevets dinvevtion, T1, librairie gènèrale de driot et de jurisprudence, Paris, 1949, p14.

(4)- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1971، ص256.

4. تمييز الاختراع عن الإكتشاف

الإكتشاف يعني الاحساس بكل ظاهرة طبيعية سابقة موجودة مسبقا وملاحظتها دون أي تدخل إنساني، أما بالنسبة للاختراع فهو يقوم على أساس تدخل إرادي مادي للإنسان يؤدي إلى الوصول إلى شيء جديد لم يكن موجودا من قبل[1].

وبالتالي فان الاكتشاف هو التعرف على أشياء جديدة موجودة بطبيعتها ولكنها ليست معروفة، في حين أن الاختراع هو تدخل ارادي للإنسان بفكره ومجهوده من أجل ابتداع شيء لم يكن موجودا مسبقا.

5. تمييز الاختراع عن الإبداع

يعتبر الاختراع والابداع مصطلحين لهما نفس المعنى لغويا أما إقتصاديا فهما يختلفان كليا، بسبب التمييز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي تمييز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[2].

وبالتالي فانه من الناحية اللغوية نجد أن الاختراع هو بذل مجهود فكري من أجل الوصول إلى ابتداع معين، أما من الناحية الاقتصادية فان الاختراعات تتفاوت فيما بينها في الجانب الإبداعي.

6. تمييز الاختراع عن السر الصناعي

يعتبر السر الصناعي طريقة سرية تطبق في صناعة ما، ويقدم فائدة علمية وتجارية، وقد يستعمل السر الصناعي أكثر من شخص دون أن يعلم الواحد بالأخر، كما يمكن له أن يرقى إلى درجة الاختراع القابل للحصول على سند الحماية، لكنه يظل اختراع بدون براءة، لأن الحصول على البراءة يقتضي الكشف عن بعض الأسرار الصناعية التي يحتفظ بها صاحبها، والتي لم تكن محل طلب البراءة من طرفه، لأن حماية الاختراع تتطلب الإعلان للجمهور وإفشاء سريته بشروط معينة، في حين أن السّر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا للمنافسين[3].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية (حقوق الملكية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص14.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص51.

[3]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص13.

ثانيا: المقصود ببراءة الاختراع

لقد تعددت التعريفات الواردة على براءة الاختراع، سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية أو التشريعية وسوف نشير إلى بعض منها.

1. التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل برأ يبرأ وجمعها براءات، وتعني الخلاص من التهمة، وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع، أو هي شهادة الثقة في الاختراع[1].

فالبراءة في اللغة هي السلامة من الذنب والعيب ونحوهما والتخلص من الشبهة، ومنه البراءة لحظ الإنعام من الملك، والبرء النافية من المرض والخالص الخالي من العيب والتهمة[2].

البراءة في اللغة الفرنسية مشتقة من (bref) بمعنى كتاب رسمي قصير، وتعتبر براءة الإبتكار (brevet invention) سند ملكية صناعية يعطى لمودع الإكتشاف ويكون موضوع إشهار إداري، ويمنح حائزه حقوقا حصرية مؤقتة الإستثمار[3].

والبراءة تعني الإعذار والإنذار، وبراءة الاختراع شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه[4].

وبالتالي فان مصطلح براءة الاختراع من الناحية اللغوية يعني عدم وجود عيب أو شبهة في الاختراع محل البراءة.

2. التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

لقد تعددت وتباينت التعاريف الفقهية لمصطلح براءة الاختراع ومن بينها:

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق إحتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة[1].

---

[1]- سمير جميل الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص12.

[2]- رشاعلي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2017، ص.18.

[3]- جيرا كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998، ص242.

[4]- خالد يحي الصباحين، شرط الجدية "السرية" في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريعيين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص20.

كما عرفت أيضا بأنها وثيقة تسلم من طرف الدولة تحول صاحبها حق تنفيذه استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة[2].

« le brevet d'invention est le titre dèlivrè par l'ètat qui confera a son titulaire un droit exclusif dexelusif dexpoitation de l'invention qui en est l'objet »

كما تم تعريف براءة الاختراع بأنّها: "الوثيقة التي تحول المخترع حقوق إمتياز استغلال اختراعه"[3].

وعرفت أيضا بأنها: "وثيقة تسلم من طرف المصلحة المختصة تتضمن كشفا لأوصاف الاختراع لحين إنجازه بصورة شرعية من قبل المخترع لكونه محمي ضد كل التجاوزات وهو ما أدى إلى القول أنّ القانون لا يحمي المخترعين، بل يحمي أصحاب السند"[4].

كما تعرف على أنّها شهادة تمنحها الدولة للمخترع فتثبت له حق إحتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إبتكارات محلها منتجات صناعية جديدة أو إستعمال طرق صناعية جديدة[5].

من خلال التعريفات الفقهية السابقة يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها شهادة تسلم من طرف الهيئة المختصة للمخترع، وتخول له بذلك الحق في احتكار الاستغلال للاختراع محل الحماية، لمدة قانونية محددة.

3. التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

بالرغم من أن إتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس trips) كانت شاملة لجميع الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع إلا أنّها تدرج تعريفا محددا لهذا المصطلح انما ركزت على تحديد الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع كما بينت الحقوق المترتبة على منحها.

---

(1)- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط.4، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص46.

(2)-CHAVVANE albert et JEAN-JACQUES burst ; droit de la propietè industrielle, 6 ed , dalloz ;paris ,2006, p25.

(3)- PAUL roubier, droit de la poprietè industrielle, T 2, Paris, 1954, p50.

(4)- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص17.

(5)- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص32.

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المصري حيث نجد أنّ هذا الأخير قد حذا حذو اتفاقية تريبس ولم يضع تعريفا محددا لبراءة الاختراع.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنّ قانون الملكية الفكرية الفرنسي قد وضع تعريفا لبراءة الاختراع ضمن أحكام المادة(L611-1) منه، وقد إعتبر براءة الاختراع سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية متمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وبموجبها تمنح لمالكها حقا حصريا باستغلالها[1].

من خلال كل ما سبق يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها: وثيقة تمنح من قبل السلطة الإدارية المختصة في الدولة لصاحب الحق في الاختراع من إستوفى طلبه جميع الشروط القانونية اللازمة، ويكون له بذلك الحق في احتكار استغلال اختراعه خلال مدّة زمنية محددة.

ثالثا: خصائص براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع بعدة خصائص ما يجعلها متميزة عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. براءة الاختراع من الحقوق المعنوية

إنّ الحق في براءة الاختراع يعتبر من العناصر المعنوية للمؤسسات التجارية، وهي حقوق مستقلة عن الحقوق العينية والشخصية، حيث أن طبيعتها الخاصة تأبى إدراجها ضمن أي من تلك الحقوق، فالحق الشخصي علاقة دائنية بين دائن ومدين والحق العيني سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، أما الحق المعنوي فهو حق يرد على الشيء المعنوي المتمثل في الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والإقتصادية التي تمكن صاحبها من إحتكار استغلالها ماديا[2]، اذن يعتبر الحق في الاختراع حق احتكار لأنه حق محدد المدّة ويرد على فكرة إبداعية معنوية، وليس حق للملكية التي تقوم على الدوام وترد على شيء مادي معين بالذات.

---

[1]- ART(L 611-1) du C.P.I.F : toute invetion pent faire l'objet d'un titre de propiètè industrielle qui confère a son titulaire ou a ses ayants cause un driot exclusif d'expliotations.

[2]- عماد محمد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص31.

2. الحق في براءة الاختراع مقيد بالاستغلال

يجب على صاحب الحق في براءة الاختراع القيام باستغلال الاختراع الذي صدرت عنه براءة خلال مدّة محدّدة، حسب طبيعة هذا الحق، وإذا لم يقم صاحب البراءة بالاستغلال الفعلي لاختراعه، يسقط حقه فيه وينتقل إلى الغير بواسطة الترخيص الإجباري تحقيقا للمصلحة العامة[1].

إذن فالحق في براءة الاختراع حق مقيد بالاستغلال، لأن صاحب الحق في البراءة ملتزم باستغلال الاختراع خلال مدّة معينة.

3. الحق في براءة الاختراع حق مؤقت

للحق في البراءة جانبان، جانب أدبي ويكون وثيق الصلة بشخصية المخترع والذي يتمثل في إنتساب الاختراع لصاحبه، وهذا الحق لا يموت أو ينتقل أو يتم التنازل عنه، أما الجانب الثاني فهو الحق المالي في الاختراع، والمتمثل في إستثمار الاختراع واستغلاله صناعيا والتصرف فيه، وهذا الحق مقترن بمدّة حياة البراءة، فإذا انقضى هذا الحق بإنتهاء مدّة البراءةأو سقوطها أو ببطلانها يصبح هذا الحق للجميع، حيث يمكنهم الإستفادة منه دون أن يشكل ذلك إعتداء ا على البراءة[2].

اذن فالحق في براءة الاختراع ليس أبدي وانما هو حق محدّد بمدة معينة، ويجب استغلاله وفق شروط محدّدة، والا فان هذا الحق يسقط في المال العام ويصبح مباح للكافة.

4. الحق في براءة الاختراع مرتبط بصدوروثيقة

إن الحق في براءة الاختراع لا يكون إلا بقيام صاحب البراءة بإتباع إجراءات إدارية مطلوبة قانونا أمام السلطة الإدارية المختصة، فالاختراع يكون بحاجة إلى حماية، وذلك عن طريق لجوء المخترع إلى المصلحة المختصة التي تقوم بتقرير الحق في الاختراع عن طريق منح البراءة عنه[3].

---

[1]- محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديد، مصر، 2006، ص44.

[2]- عماد محمود الإبراهيم، مرجع سابق، ص32.

[3]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص44.

حيث لابد من صاحب الاختراع القيام بالإجراءات القانونية اللازمة حتى يتمكن من حماية حقه في الاختراع، عن طريق الحصول على براءة الاختراع، التي تعتبر السند القانوني الذي يمنح للمخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه.

رابعا: تمييز البراءة عن المصطلحات المشابهة لها

تعتبر براءة الاختراع عنصر من عناصر الملكية الصناعية وقد يختلط البعض في التمييز بين موضوعات الملكية الصناعية الأخرى لذلك كان لا بد من توضيح بعض الفروق بين براءة الاختراع وعناصر الملكية الصناعية الأخرى.

1. تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عمل ونتاج فكري يستخدم في الصناعة شأنها شأن براءة الاختراع[1].

إلّا أنّ نظام الرسوم والنماذج الصناعية يهدف إلى حماية الفن التطبيقي في الصناعة بينما يحمي نظام براءة الاختراع المنتج الصناعي في حق ذاته[2]، كما أن الرسوم والنماذج الصناعية تستعمل لرفع قيمة المنتجات لأنها تضفي عليها رونقا وجمالا يجعلها متميزة عن غيرها من المنتجات المنافسة، وهو ما يجذب الجمهور خاصة أصحاب الذوق الرفيع، وهي بهذا تختلف عن براءة الاختراع لأنها لا تزيد من منفعة الأشياء ولا تخدم الاستغلال الصناعي ذاته مثل المخترعات[3].

كما تختلف براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية في أن الحق في البراءة يكون حسب الأولوية في تقديم الطلب، كما أن البراءة تعطي الحق في استغلال الاختراع واحتكار هذا الاستغلال لمدّة معينة[4]، في حين نجد أنّ الرسوم والنماذج الصناعية يترتب الحق فيها بمجرد وضع الطلب والإبتكار لأنها معدة بطبيعتها للنشر، بالإضافة إلى أن مدّة الحماية بالنسبة لبراءة الاختراع تختلف عن المدّة المقررة للرسوم والنماذج الصناعية، والحق في الاستغلال يسقط بالتخلف عن دفع

---

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971،ص20.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 27.

[3]- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار الثقافة، ج1، ط1، الإسكندرية، 1949، ص60.

[4]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص140.

الرسوم أو عدم الاستغلال في براءة الاختراع، إلا أن ذلك لا يحصل عند عدم إستعمال الرسوم والنماذج الصناعية خلال المدة المقررة قانونا للحماية[1].

2. تمييز براءة الاختراع عن نماذج المنفعة

لقد إستحدث القانون الفرنسي رقم (1) الصادر في 02 يناير 1968 نظام شهادات المنفعة (les certificats d'utilitè) وهو ما سار عليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، وتتمثل نماذج المنفعة في الابداعات البسيطة في الميدان الصناعي، والتي تكون الغاية منها الوصول إلى حلول عملية لتطوير وتحسين الوسائل المطبقة أو المنتجات المصنعة، وبالتالي فانها تختلف عن الاختراعات التي تكون على مستوى عال من الابتكار والابداع.

بالإضافة إلى أن براءة الاختراع تكون لحماية الإبتكارات ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة، في حين أن نماذج المنفعة تكون لحماية الإبتكارات ذات الصفة التحسينية والتعديلات البسيطة التي يمكن أن يتوصل إليها الخبير الفني العادي[2].

في الأخير يمكن تعريف براءة الاختراع بأنها: الوثيقة التي تمنحها السلطات المختصة في الدولة للمخترع، حتى يتمتع بمقتضاها بالحماية التي يقرها القانون على الاختراع.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

لقد أثارت براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها فهناك من يرى أنّها عمل منشئ لحق المخترع، وهناك من يرى أنّها عمل كاشف ومقرر للاختراع، في حين أن هناك من يرى بأنها مجرد قرار إداري يصدر بصفة منفردة من الإدارة، وخلافا لذلك فهناك من يرى أنّها عقد بين المخترع والإدارة وسنحاول عرض كل الآراء المتعلقة بالطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص28.

[2]-MARCEL plaisant et FER NAND jacq, répertoire des Brevet d'invention en droit international, 3eme Ed, Paris, 1931, p83.

أولا: البراءة منشئة لحق الاختراع

حسب أنصار هذا الرأي فإنّ البراءة هي السند الذي يصدر من الجهة المختصة، والذي ينشئ للمخترع الحق في إحتكار استغلال اختراعه خلال مدّة محددة، وهذا الحق لا يتم إلا بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية، فلا تترتب الآثار القانونية على هذا الحق من حق استغلال وحماية إلا من تاريخ منح البراءة للاختراع[1].

كما يعتبر أنصار هذا الرأي أن البراءة سند منشئ للحقوق، فإنّ الحق المترتب على البراءة والمتمثل الاستغلال المؤقت والإستئثار به، لا ينجم عن الاختراع نفسه إنما ينجم عن البراءة الممنوحة به وعنها بمقدار ما نعطيه منه، وبعبارة أخرى فإنّ الحقوق المترتبة على البراءة هي إمتياز يمنحه القانون في حدود وشروط معينة، ومجمل هذا الإمتياز الحق في استغلال الاختراع في المدّة المقررة قانونا لذلك، وفي التنازل عن الحق في ذلك أو لترخيص في الاستغلال أو إنتقاله بالميراث أو الوصية أو دفعه على وجه الخير والبر[2].

تجدر الإشارة إلى أن الحق في الاستئثار بالاستغلال لا يكون الا من وقت حصول صاحب الاختراع على سند البراءة، ولا يكون له بذلك الحق في المطالبة بحماية الاختراع في الفترة السابقة على صدور هذا السند، ولا الحق في احتكار الاستغلال، كما لا يمكنه الاحتجاج به في مواجهة الغير، فالبراءة هي الشهادة التي تثبت أن المخترع أو من آلت اليه الحقوق، قد قامو بتقديم طلب الحصول على الحقوق القانونية التي يخولها لهم الاختراع، بعد حصوله على البراءة، وبالتالي تكون هذه الشهادة منشئة للحقوق وتجعلها محلا للحماية القانونية.

إذن فالبراءة ليست عملا مقررا أو كاشفا لحق سابق، وانّما البراءة هي المنشئة للحق، وبدونها لا يصبح الاختراع حقا مطلقا لصاحبه وحده، وإنما يكون الجميع الحق في استغلاله، وبذلك فالبراءة هي الوثيقة الذي يثبت بها حق المخترع على اختراعه، وحقه في استغلاله ماليا وحق ورثته من بعده أو من آلت إليه الحقوق.

---

[1]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص50.

[2]- صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للطبع، الأردن، 1983، ص114.

ثانيا: البراءة كاشفة لحق الاختراع

يرى أنصار هذا الإتجاه بأنّ البراءة كاشفة لحق الاختراع، حيث أن البراءة تتضمن مراعاة الشروط الشكلية من طرف مقدم الطلب، ويعتبر ذلك من الشروط اللازمة لمنحها حسب مختلف القوانين والإتفاقيات المتعلقة ببراءة الاختراع، وتقوم الإدارة المختصة بالبحث في مدى توافر تلك الشروط، دون فحص الاختراع من الناحية الموضوعية، ويقتصر عملها في البحث عن مدى توافر الشروط الشكلية اللازمة لمنح البراءة، والدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب[1].

كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أن حصول صاحب الحق في الاختراع على البراءة من قبل السلطة المختصة في الدولة، ما هو إلا عمل كاشف ومقرر له في الوجود، كالقرار الكاشف وليس القرار المنشأ[2].

هذا يعني أن دور الجهة المختصة التي تمنح البراءة يكمن في مجرد الكشف والإعلان عن وجود الاختراع، وبالتالي تقرير الحق لصاحب الاختراع بالإنفراد باستغلال اختراعه وفق ما أقره القانون.

تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين حق صاحب الاختراع وحق صاحب البراءة، فالمخترع من حقه استغلال اختراعه صناعيا دون الحصول على البراءة، ولا يشكل اعتداءً متى قام شخص آخر بتقليد هذا الاختراع واستغلاله صناعيا، كما يمكن للمخترع التنازل عن اختراعه للغير بحيث يمكن لهذا الأخير تقديم طلب الحصول على البراءة عنه، أما صاحب البراءة فانه يكون له الحق في إحتكار استغلال الاختراع، ويشكل كل استغلال للاختراع محل البراءة دون موافقة صاحبها اعتداءً على حقوقه.

ثالثا: براءة الاختراع عقد بين المخترع والجهة المختصة

حسب أنصار هذا الإتجاه فإنّ البراءة تعتبر عقدا بين المخترع والإدارة حيث يقدم بمقتضاها المخترع سر اختراعه إلى الجمهور، ليصبح بالإمكان الإستفادة منه خلال مدّة معينة[1].

---

[1]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص57.

[2]- MICHEL vivant, le droit des brevets, Dalloz, 2Ed, paris ; 2005, p117.

فالبراءة ماهي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة، لأن المخترع يقوم بإيداع سر اختراعه عند التقدم بطلب الحصول على البراءة للإدارة، وبالتالي المجتمع حتى يتمكن من الإستفادة منه صناعيا بعد إنتهاء مدّة البراءة، ومقابل ذلك فإنّ الإدارة ممثلة المجتمع تقوم بمنح المخترع حق الإحتكار في استغلال اختراعه طيلة المدة المقررة قانونا للحماية، وإن كانت الإدارة لا تباشر إجراءات الفحص المسبق للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية إلا أنّها تبحث في مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب ولها حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية[2].

اذن فانّه حسب أنصار هذا الإتجاه فان براءة الاختراع عبارة عن عقد بين صاحب الحق في الاختراع وبين الهيئة المختصة في الدولة، حيث يقوم المخترع بايداع سر اختراعه عند تقديم طلب الحصول على البراءة إلى المجتمع، عن طريق الجهة المختصة المكلفة بذلك، وبالمقابل فان هذه الأخيرة تمنحه الحق في احتكار الاستغلال خلال مدّة قانونية معينة، وتوفر له الحماية من أي اعتداء يقع عليه من قبل الغير، ويكون بذلك العقد محدد المدّة، وهي مدّة الحماية القانونية المقررة لصاحب البراءة، وبعد إنتهاء هذه المدّة يصبح الاختراع من الأموال العامة المباحة للجميع، حيث يتمكن أي شخص من الإستفادة منه صناعيا وتجاريا.

حسب القواعد العامة فان العقد هو كل إتفاق بين إرادتين أو أكثر من أجل إحداث أثر قانوني معين، وبناءً على ذلك فان مفهوم العقد يستلزم وجود ايجاب وقبول من قبل الطرفان بحيث تكون لهما مصالح متقابلة ويكون الهدف من التعاقد احداث أثر قانوني معين، وهو الشيء الذي لا نجده في عملية منح البراءة، وبالتالي فان المفهوم القانوني للعقد يختلف عن مفهوم البراءة.

رابعا: براءة الاختراع قرار إداري

هناك جانب من الفقه يرى بأنّ البراءة ليست إلا قرار إداريا يصدر من الجهة المختصة، لأن القانون يوجب منح البراءة متى توافرت شروطها القانونية اللازمة لها[3].

---

[1]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص27.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص38.

[3]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مرجع سابق، ص27.

كما أن براءة الاختراع تعتبر عمل قانوني من جانب واحد في صورة قرار إداري بمنح البراءة صادر من قبل السلطة العامة المختصة، حيث يتوجب على السلطة الإدارية في حال توافرت الشروط الموضوعية والشكلية التي رسمها القانون منح براءة الاختراع للأسبق في طلبها[1].

يحق لهذه السلطة إعادة الملف إلى صاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيحه، في أجل محدد قابل للتمديد، إذا كان الملف غير مكتمل، كما يحق لها رفض الإيداع إذا كان الإنجاز مستبعدا من مجال تطبيق النص القانوني، مما يبين تدخل الإدارة كسلطة إدارية، وأن الإيداع لا ينشئ أي مركز قانوني للمودع، وبهذا تكون الإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية، مما يستوجب على صاحب الطلب توفير كافة الشروط القانونية ويستوجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة[2].

من خلال ما سبق يمكن اعتبار براءة الاختراع بأنها وثيقة أو شهادة تمنح من قبل الجهة المختصة بذلك، لصاحب الاختراع متى استوفى هذا الاختراع على الشروط الشكلية والموضوعية التي تتطلبها التشريعات والاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس

يتطلب منح الحق في ملكية براءة الاختراع وإضفاء الحماية اللازمة للاختراع موضوع البراءة، توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، حيث إنه في سبيل إضفاء الحماية على نظام براءة الاختراع يجب أن يكون هناك اختراع متمتع بكافة مقوماته الموضوعية والشكلية.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية اللازمة موضوع البراءة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى الشروط الشكلية اللازمة للاختراع موضوع البراءة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية اللازمة للاختراع موضوع البراءة

نصت إتفاقية تريبس على الشروط الموضوعية في نص المادة 27 منها حيث جاء فيها ما يلي: **"تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات**

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص44.
[2]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص19.

صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للإستخدام في الصناعة"، من خلال هذه المادة نجد بأنّ إتفاقية تريبس وضعت ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براءة الاختراع وهي أن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطوة إبداعية ويكون قابلا للاستغلال الصناعي، وهو ما إتفقت عليه معظم التشريعات المقارنة، فيجب أن يشكل الاختراع خطوة إبداعية ويتمتع بالجدية وقابلا للإستخدام الصناعي وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى هذه الشروط بالتفصيل.

أولا: وجود الاختراع

يُعتبر وجود الاختراع من أهم الشروط الموضوعية، حيث يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على إبتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل، ومن صور الإبتكار الذي يكون موضوعا للبراءة أن يأتي شيء جديد، أي ينشئ شيئا لم يكن موجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة[1].

وقد تطرقنا سابقا إلى تحديد المقصود بالاختراع، بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني لهذا المصطلح في التشريعات المقارنة، وذلك لتداخل مجالات الابتكار وتنوعها، لذلك نجد بأن مختلف التشريعات خاصة المتعلقة بالملكية الصناعية عموما ومجال براءات الاختراع خصوصا لم تقم بوضع تعريف قانوني للاختراع.

1. اختراع منتج صناعي جديد

يُعرف المنتج الصناعي الجديد بأنّه: "كل شيء مادي جديد سواء كان مركبا ميكانيكيا أو كيماوي له ميزات خاصة تميزه عن غيره من المنتجات الأخرى المشابهة له[2].

فالاختراع الذي يؤدي إلى التوصل إلى منتج صناعي جديد، سواء في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه هو من أعلى صور الاختراعات، ذلك لأنه يتمخض عنه سلع مادية جديدة ليست معروفة من قبل[1].

---

[1]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص61.

[2]- JEAN – LUC Piotrnt, Droit de la propiètè intellectuelle ,Ellipses, Ed marketinng, Paris, 2004, p134.

أنظر أيضا سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص98.

تجدر الإشارة إلى أن حصول منتج صناعي معين يؤدي إلى نتيجة صناعية محددة على براءة اختراع، لا يمنع من حصول شخص آخر على براءة اختراع لمنتج صناعي آخر يؤدي إلى الحصول على نفس النتيجة الصناعية، لأن هناك فرق بين المنتج الصناعي والنتيجة الصناعية، فالمنتج الصناعي هو الشيء المادي الملموس الذي يستحق الحصول على براءة الاختراع، أما النتيجة الصناعية فهي النتيجة التي يتم الحصول عليها عن طريق المنتج الصناعي.

بالنسبة لإتفاقية تريبس فقد نصت المادة (27/أ) [2]، على الإنتاج الصناعي الجديد واعتبرته صورة من صور الاختراع بنصها: **"مع مراعاة أحكام الفقرتين 2-3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا".**

من خلال المادة يتضح لنا أن إتفاقية تريبس قد إعترفت بهذه الصورة من صور الاختراع بحيث تمنح البراءة عن المنتج الصناعي الجديد.

2. الطريقة الصناعية الجديدة

تمثل هذه الصورة المجموعة الثانية من الإبتكارات الجديدة المستحقة للحماية، ويقصد بها أن ينصف الاختراع على إيجاد وسيلة صناعية، أو طريقة صناعية مستحدثة، لإنتاج شيئ موجود من قبل، فالإبتكار يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وحدها، دون المنتوجات التي تكون معروفة والتي تسمح وسيلة بإنتاجها[3]، وبهذا يكون لصاحب الاختراع حق استغلال وإستعمال هذه الطريقة لصنع المنتجات أو تحقيق النتائج الصناعية الموضحة بالبراءة ويمنع على الغير إستعمال هذه الطريقة أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة عنها دون موافقته ورضاه[4].

يترتب على منح براءة اختراع لطريقة صناعية جديدة للمخترع الحق في احتكار استغلال تلك الطريقة، من أجل الوصول إلى نتيجة معينة ومحددة في طلب الحصول على البراءة، ويشكل اعتداء كل استعمال لهذه الطريقة المحمية بالبراءة للوصول إلى نفس النتيجة، اذا حدث دون موافقة

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص73.

[2]- المادة(27/أ) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، المؤرخة في 15 أفريل 1994.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص150.

[4]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص67.

صاحب البراءة، غير أنه لا يشكل اعتداءً اذا تم استعمال طريقة صناعية أخرى حتى ولو تم التوصل إلى نفس النتيجة الصناعية.

3. التطبيق الجديد لطرق ووسائل صناعية معروفة

إن الاختراع في هذه الصورة لا يتعلق بإنتاج صناعي جديد بإعتبار أن الإنتاج قد يكون معروفا سابقا، كما أنه لا يتعلق باختراع طريقة صناعية لأن الطريقة معروفة، وإنما يتعلق باختراع تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة[1].

فالمقصود بالتطبيق الجديد لطرق ووسائل صناعية معروفة، هو استخدام وسيلة معروفة من قبل، من أجل بلوغ نتيجة معينة، ولا يشترط في ذلك أن يتم الحصول على نتيجة جديدة أو لا، وانما الابتكار هنا ينصب على كيفية استخدام هذه الطرق والوسائل في تحقيق النتائج المرغوبة، شرط استخدام هذه الكيفية لأول مرّة، ومثال ذلك الهاتف وسيلة معروفة من قبل ولكن استخدامه في حفظ الملفات أو التقاط الصور استخدام جديد وبالتالي نكون هنا أمام استخدام جديد لوسيلة معروفة من قبل.

ثانيا: عنصر الجدة في الاختراع

يعتبر شرط الجدة في الاختراع شرط أساسي ورئيسي للحصول على براءة اختراع صحيحة، ولقد تعددت تعريفات الجدّة، فيقصد بعنصر الجدّة في الاختراع بأنّ لا يكون الاختراع قد ذاع أمره قبل طلب الحصول على البراءة[2]، كما عرّفت الجدّة في الاختراع بأنّ يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو إستعماله أو منح براءة عنه[3].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الجدّة لا تعني اختراع أو ابتكار شيء جديد، وانّما الجدّة هنا تعني بأن لا يكون هذا الابتكار أو الاختراع معروفا من قبل، أو ذاع سرّه وأصبح أمره مكشوفا لدى الجميع، قبل حصوله على براءة الاختراع، فالعبرة هنا بالسرّ الصناعي الذي يميز الاختراع عن باقي الاختراعات الأخرى، لأن اكتشاف سرّ الاختراع من قبل الجميع قبل حصوله على البراءة يجعله

---

[1]- أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص78.

[2]- محسن شفيق، مرجع سابق، ص207.

[3]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص846. أنظر أيضا نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص118.

ملكا مباحا للجميع، بحيث يصبح للغير الحق في استغلال الاختراع دون موافقة صاحبه بدون أن يشكل ذلك اعتداءً على حقه في الاختراع.

يجب التمييز بين الجدّة والسرية في الاختراع، حيث يعتبر شرط السرية من الشروط التي تتطلبها التشريعات الخاصة ببراءات الاختراع ومنها قانون الملكية الفكرية المصري[1]، والاختراع الذي يتوفر فيه شرط السرّية، هو الاختراع الذي لم تكن المعلومات المتعلقة به في متناول الجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة[2]، وهناك من إعترف بالفرق الجوهري بين الاختراع الجديد والسرية، رغم إستعمال إصطلاح شرط الجدة للتعبير أو الدلالة على شرط السرية، ويرى أنصار هذا الرأي أن المقصود بشرط الجدّة، هو أن لا يكون الاختراع قد ذاع سره قبل تقديم طلب البراءة عنه، وإلا كان ملكا للكافة وكان لمن يشاء أن يستغله ولا يعتبر هذا الاستغلال إعتداءً على حق المخترع[3]، وهناك من يذهب إلى التفرقة بين نوعين من أنواع الجدّة وهما الجدّة الموضوعية التي تتعلق بموضوع الاختراع، بأنّ يكون جديدا، والجدّة الداتية التي تتعلق بذات المخترع نفسه، بأنّ لا يذاع سر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة وإلا فقد عنصر سرّيته[4].

كما أن هناك من تبنى مفهوما قانونيا مناسبا لشرط السرية، وهو أن المقصود بسرّية الاختراع هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، أي يجب أن يكون الإبتكار الجديد غير معروف من قبل الغير قبل طلب البراءة، وإلا أصبح هذا الاختراع ملكا للجميع، ولا يستطيع صاحب الاختراع الذي أذيع سرّه طلب الحصول على البراءة عن هذا الاختراع وذلك لإنتفاء عنصر الجدة[5].

---

[1]- المادة 03 قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الأتيتين:**

- **اذا كان قد سبق طلب اصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه، أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.**
- **اذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية، أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلالهقبل تقديم طلب البراءة".**

[2]- جمال الدين علي عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص279.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص97.

[4]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص70.

[5]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص99.

هناك من يعتبر أن إستعمال شرط السرّية تعبير دقيق، لأنه لو إنتفت سرية الاختراع لانتفت الحاجة إلى الحماية، ومن ثم منح البراءة لصاحب الفكرة والتي تخوله الحق الإستئثاري[1].

على المخترع الإسراع في التقدم بطلب الحصول على البراءة للاختراع بمجرد إكتشافه، خشية من أن يذاع سرّه فيسقط حقه في الحصول على البراءة، كما أن إنتفاء شرط السرّية يعني إنتفاء على الحماية بواسطة براءة الاختراع[2].

نلاحظ من خلال ماسبق أنه يوجد فرق بين شرط الجدّة والسرّية في الاختراع، لأن الجدّة تعني أن يكون الابتكار جديدا أي غير معروف من قبل، في حين أن السرّية تعني عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب الحصول على البراءة، وعلى المخترع الإسراع في التقدم بطلب الحصول على براءة للاختراع المراد حمايته، لتفادي انتشار سرّه بأي وسيلة كانت، وذلك من أجل حماية حقه في الحصول على الحماية بواسطة البراءة.

لشرط الجدّة في الاختراع نوعان: الجدّة المطلقة وهي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع، دون حاجة إلى شروط معينة، ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر، فما شاع منه بأي شكل من الأشكال فقد جدّته وأصبح مشاعا بين الناس[3].

فالجدّة المطلقة في الاختراع تقتضي بأن لا يكون قد تم إستعماله قبل تقديم طلب البراءة، سواء داخل البلد أو في أي مكان أخر، بصفة علنية أو الشهر عن وصفه أو عن رسمه، في أي مكان داخل البلد العضو في منظمة التجارة العالمية أو خارجه[4].

أمّا الجدّة النسبية تقتضي بأن يكون سر الاختراع، غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدّة معينة، بإعتبار أن مرور فترة من الزمن تجعل الاختراع في رفوف النسيان، ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد إستصدار براءة عنه، طبقا للتشريعات التي تتبنى هذا الإتجاه[1].

---

[1]- جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979، ص82.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص124.

[3]- خالد يحي الصباحين، مرجع سابق، ص.ص90-91.

[4]- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، ط.1، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 2004، ص116.

بالرجوع إلى اتفاقية تريبس نجد بأنها أخذت بشرط الجدّة المطلقة في الاختراع موضوع الحماية، وهو مانستشفه من خلال قراءتنا لنص المادة (1/27)، أين اشترطت بأن يكون الاختراع المراد توفير الاحماية له عن طريق استصدار البراءة، جديدا بصفة مطلقة شكلا ومضمونا.

من الجدير بالذكر أن تبني اتفاقية تريبس لشرط الجدّة المطلقة في الاختراع يجعل الدول النامية في وضع صعب خاصة أمام قلة الابداع والابتكار فيها لأنها سوف تحرم من إصدار براءات عن اختراعات تنطوي على الجدّة النسبية.

1. الحالات التي يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة

يعتبر عنصر الجدّة شرط لمنح براءة الاختراع، وهي الشرط الرئيسي والجوهري الواجب توافره قبل تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، إلا أن الاختراع قد يفقد عنصر الجدّة فيه متى سبق صدور براءة عن نفس الاختراع، أو جزء منه، أو في حالة ذيوع سر الاختراع وعلانيته بين الجمهور[2].

أ.حالة سبق طلب أو صدور براءة عن نفس الاختراع أو جزء منه

يترتب عن سبق تقديم طلب أو صدور براءة عن نفس الاختراع، فقدان الاختراع جدّته فلا يجوز أن تصدر براءة اختراع ثانية، لأن الطلب السابق أو البراءة السابقة التي تتضمن موضوع الاختراع، تعد سابقة قانونية تفقد الاختراع أو البراءة اللاحقة شرط الجدة[3].

لا يجوز للمخترع أو من آلت إليه حقوقه طلب براءة عن اختراع أو جزء منه، سبق أن تم تقديم طلب براءة عنه أو منح براءة بالفعل قبل تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة عن نفس الاختراع، لأن ذلك يفقد شرط الجدّة في الاختراع، إلا إذا تم إثبات عدم وجود علاقة بين جوهر الاختراعين المراد طلبه، والسابق الذي تم تقديم طلب عنه أو صدور براءة عنه، فإنّ الاختراع لا يفقد عنصر الجدّة[4].

---

[1]- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص105.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص105.

[3]- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص17

[4]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص107-108.

كما يتعين أن يكون الاختراع جديدا داخل إقليم الدولة وخارجها، ذلك أن الاختراع الذي سبق تقديم طلب عنه في الخارج يصبح أمرا ذائعا في الخارج ويصبح متبادل بين الدول، وهو ما يتماشى مع المبدأ الحديث في حماية الاختراعات الذي يقضي بضرورة توافر الجدة المطلقة في الاختراع[1].

ب.العلانية السابقة للاختراع

يفقد الاختراع جدّته إذا تم الإعلان عنه وذلك بالإستعمال العلني للاختراع وتنفيذه بصفة علنية، أو تسرب سرّه إلى الجمهور كصنع الاختراع، أو عرضه للبيع بحيث يستطيع ذو الخبرة الوقوف على سر الاختراع وتركيبه، والعبرة في معرفة ما إذا كان الاختراع قد فقد عنصر سرّيته بسبب إستعماله، هي بوقت تقديم طلب البراءة، ولذلك يجوز للمخترع بمجرد تقديم الطلب أن يبدأ في استغلال اختراعه دون أن يعد ذلك إفشاءً لسرّ اختراعه[2].

كما يفقد الاختراع عنصر الجدة في حالة نشر وصف الاختراع أو رسمه قبل تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع، وكان الرسم المنشور أو الوصف كتابة أو شفاهة واضحا، بحيث يكون في إمكان الخبير المعتاد تنفيذ الاختراع، فإنّ الاختراع يفقد شرط الجدة[3].

2. الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع شرط الجدة

تتعلق الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جدّته بعرض الاختراع في المعارض الدولية قبل الحصول على البراءة، وبأن يكون كشف المخترع لسرّ الاختراع، يدخل في حق الأسبقية الإتحادية طبقا للمادة الرابعة من إتفاقية باريس[4].

أ.عرض الاختراع في المعارض الدولية قبل الحصول على البراءة

يعتبر عرض الاختراع في المعارض الدولية قبل الحصول على البراءة حالة لا يفقد فيها الاختراع جدّته لكن من الضروري أن يتم ذلك في معرض دولي معترف به، بشرط أن يتبع صاحب الاختراع

---

[1]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص73.

[2]-جمال الدين علي عوض، مرجع سابق، ص.ص110-111.

[3]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص75.

[4]- تقضي الفقرة (أ-1) من المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة في 14 جويلية 1967 باستوكهولم، بأنه:" **كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد**".

الإجراءات القانونية اللازمة[1]، وهذا الإستثناء تقضي به معظم التشريعات المقارنة ومن بينها القانون الجزائري بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وذلك من خلال نص المادة 24 منه والتي تقضي بأنه:" **كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع**"، وكذلك القانون المصري بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82 والذي أورد هذا الإستثناء في المادة 3 الفقرة 2 منه بقولها: "**ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع**".

فإنّ عرض الاختراع موضوع البراءة في المعرض الدولي حسب القوانين المقارنة لا يؤدي إلى فقدان الاختراع شرط الجدّة، على أن يتم ذلك خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب، وذلك إستجابة لما قررته الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية تريبس، التي تلزم الدول الأعضاء فيها بمراعاة المواد (1-12) من إتفاقية باريس، ويرجع أساس هذا الإستثناء إلى ما جاء في المادة 11 من إتفاقية باريس.

ب.أن يكون كشف المخترع لسر الاختراع يدخل في حق الأسبقية الإتحادية

يعني هذا أن صاحب الاختراع المنتمي لدولة عضو في إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، خلال مدّة عام من تاريخ تقديم الطلب الأول حسب المادة 4 الفقرة (ج-1)[2]، يفهم من خلال نص هذه المادة أن إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع من قبل دولة عضو في الاتحاد، لا يؤثر على جدّة الاختراع ولا يعتبر نشرا له في البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد، وبذلك يمكن لصاحب الابتكار تقديم طلب الحصول على براءة اختراع داخل دولته، خلال مدّة تقدر باثنتي عشرة شهر من تاريخ تقديمه لطلب البراءة في البلد الأجنبي.

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص.ص136-137.

[2]- الفقرة (ج-1) من المادة 4 من إتفاقية باريس، مرجع سابق، تنص على أنّه: "**تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثني عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهورللرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية**".

ثالثا: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

إن وجود اختراع يمثل خطوة إبتكارية جديدة، لا يكون في حدّ ذاته قابلا للحصول على براءة اختراع عنه، إنما يجب فضلا عن ذلك أن يتمتع هذا الاختراع الجديد بالخاصية الصناعية، أي يجب أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.

تقضي في هذا الاطار المادة (27-1) من إتفاقية تريبس بأنه:**"مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لاي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة الإستخدام في الصناعة".**

كما نصت المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري على أنه: **"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".**

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة الأولى من القانون المصري المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82، على أنه: **"تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي".**

وبهذا فان مجرد وجود اختراع محل طلب للحصول على حماية قانونية، بواسطة شهادة البراءة، لا يؤدي إلى التطور الصناعي، بل يجب أن تكون الغاية من هذا الاختراع تقديم إضافة، تدفع بعجلة التقدم الصناعي والتكنولوجي في أي ميدان من الميادين الصناعية والزراعية، وحتى الاستخراجية، وبالتالي يجب أن يكون هناك تطبيق فعلي وعملي للاختراع في أي مجال يؤدي إلى إضافة علمية وعملية.

وعبارة الاستغلال الصناعي تعني إستبعاد الإبتكارات النظرية البحتة، ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة، فالعالم الذي يكشف عن نظريته علمية جديدة لا يجوز له طلب براءة اختراع

عنها[1]، فالاختراع يجب أن ينتمي إلى عالم المادة وليس إلى عالم الفكر ويجب أن يكون له أثر ملموس ونفعي ولا ينتمي إلى الحقائق العلمية المجردة[2].

وإذا ترتب على إكتشاف هذه القوانين العلمية والظواهر الطبيعية والأفكار النظرية إنشاء آلة معينة تستخدم عملا في الإنتاج الصناعي، فإنّ صاحب الاختراع أو الإكتشاف يمكنه الحصول على البراءة، والبراءات التي تمنح على هذه الاختراعات تشمل فقط الإنتاج الصناعي ذاته، أي الآلة أو الإنتاج المادي الملموس المستخدم في الإنتاج الصناعي، دون الفكرة النظرية أوالمبدأ العلمي لأن هذه الأخيرة تبقى ملكا للجميع [3].

يقصد بالاستغلال الصناعي في الملكية الصناعية هو معناه الواسع، فلا يقتصر على الصناعة والتجارة فقط، بل تطبق بأوسع معانيها في الصناعة الزراعية، والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة والطبيعية، وهو مانصت عليه المادة الأولى الفقرة 3 من إتفاقية باريس بقولها: **"تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهوروالدقيق..."**.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية اللازمة للاختراع موضوع البراءة

إن توافر الشروط الموضوعية التي تتطلبها اتفاقية تريبس في براءات الاختراع والتي تتمثل في أن يكون هناك اختراع ينطوي على خطوة إبداعية، وأن يكون جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي، لا تكفي لإستصدار براءة عن الاختراع المراد حمايته، بل يجب اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، وهي عبارة عن شروط شكلية، يجب أن يقوم بها مقدم الطلب ليمنح مركز المخترع ويصبح مالكا للحقوق التي تترتب على منح البراءة، يجب على المخترع القيام بتلك الإجراءات من أجل التمتع بالحماية

---

[1]- مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، ط.1، دار المعارف، الإسكندرية 1962، ص443. وأنظر أيضا نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص107.

[2]-CASAlONGA alain, op cit , p51.

[3]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص87.

القانونية المستحقة للاختراع محل البراءة، ويخول بموجب البراءة للمخترع الحق في استغلال الاختراع والتصرف فيه.

أولا: إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع

يقوم المخترع أو من آلت اليه الحقوق باللجوء إلى الجهة المختصة، من أجل تقديم طلب لاستصدار براءة الاختراع، حيث يكون الطلب الوسيلة الوحيدة للحصول على شهادة تمنح الحماية القانونية اللازمة والكافية للاختراع موضوع البراءة، ويجب أن يكون هذا الطلب مرفوقا بعدّة وثائق ويحتوي على عدّة بيانات، ويودع لدى الهيئة المكلفة بذلك.

الأصل أن يتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المخترع نفسه، فهو صاحب الاختراع وهو الذي له المصلحة الأولى قانونا في تملك البراءة، والإستفادة بما يترتب عليها من آثار قانونية في إحتكار استغلال اختراعه وحمايته عند الإعتداء عليه[1].

وفي هذا الاطار نصت المادة 29 من اتفاقية تريبس على أنّه: **"على البلدان الأعضاء إشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع"**، يفهم من نص هذه الفقرة ومن خلال استعمال لفظ "المتقدم" بأن اتفاقية تريبس لم تقم بحصر الشخص الذي يقوم بتقديم طلب الحصول على البراءة في المخترع، بل وسعت من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب الحصول على البراءة في كل شخص طبيعي أو اعتباري، وكل شخص سواء المخترع أو من آلت اليه الحقوق، لتشمل بذلك الشركات أو الجمعيات أو مراكز البحث أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين سواء كانو أفراد أو جماعات.

وفقا للمادة السادسة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 [2]، يثبت الحق في طلب البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، فإذا توفي المخترع فلورثته الحق في التقدم بطلب البراءة عن الاختراع الذي إبتكره مورثهم وقد يتصرف المخترع ببيع أو وهب حقه على الاختراع فينتقل الحق في طلب البراءة إلى المتنازل إليه بالبيع أو الهبة وفي هذه الحال تصدر البراءة باسم المشتري أو الموهوب إليه.

---

[1]- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص35.

[2]- الفقرة 01 من المادة 6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، التي تنص على أنّه: " **يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه"**

كما يمكن طلب البراءة من المخترع أو من آلت اليه الحقوق، حتى ولو كان ناقص الأهلية أو محجورا عليه، ويمكن للمفلس أن يطلب براءة اختراع، ولا يشترط أن يقدم الطلب من الوصي أو القيم، لأن الحق في البراءة شخصي، ولا يتعلق به حق للدائنين ولا يجوز للدائنين أن يطلبوا البراءة باسم المخترع، لأن طلب البراءة حق شخصي، أما إذا طلب المدين المخترع البراءة وحصل عليها، جاز الحجز عليها تنفيذا لديونهم لأن البراءة مال منقول معنوي ذو قيمة مالية[1].

في حالة الاختراعات المشتركة أو ما يسمى بالاختراع الجماعي الذي يقضي بوجود أكثر من مخترع في الوصول إلى الاختراع الواحد، فإنّ الحق في طلب الحصول على براءة الاختراع يثبت لهم جميعا وبالتساوي ما لم يتفقوا على غير ذلك، وتكون البراءة ملكا لهم جميعا على الشيوع وبالتساوي ويحق لكل منهم استغلال البراءة لحسابه[2]، فتصدر البراءة بإسمهم جميعا مجتمعين ويكون حكمهم حكم الشركاء في مال مملوك على وجه الشيوع[3].

كما ذكرنا سابقا فإنّ طلب البراءة على الاختراع المراد حمايته يكون من طرف المخترع أو من آلت إليه حقوقه، حيث يتقدم بإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أمام المصلحة المختصة عملا بأحكام المادة (12-1) من إتفاقية باريس حيث نصت على أنه **"تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب بريدي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية..."**

من خلال نص هذه المادة يتعين على الدول الأعضاء في الإتفاقية إنشاء هيئة خاصة للملكية الصناعية يتم إيداع طلبات الحصول على براءة الاختراع لديها، وبما أن الجزائر عضوا في إتحاد باريس[4]، وتماشيا مع نص هذه المادة فقد قامت بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

---

[1]- محسن شفيق، مرجع سابق، ص212.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص.ص139-140.

[3]- يعني المال المملوك على الشيوع اشتراك مجموعة من الأفراد في ملكية مال ما بحيث يصبح الشريك في ذلك المال مالكا لحصته ملكا تاما وله بذلك أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بشرط عدم الحاق أي ضرر بحقوق باقي الشركاء.

[4]- انظمت الجزائر إلى إتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن إنظمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 16، المؤرخة في 25 فيفري 1966 وصاقت عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد ،10 المؤرخة في 10 فيفري 1975.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 مرفقا بقانونه الأساسي[1]، وقد تم إنشاء هذا المعهد ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[2].

يلتزم المخترع بالإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح يمكن أي شخص لديه الخبرة الفنية في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع من تنفيذه[3]، وفي هذا الإطار نصت المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[4] ،على وجوب أن يتضمن الطلب إستمارة الطلب ووصفها تفصليا للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر، ووثائق تثبت تسديد الرسومات المحددة.

بهذا الشأن أوجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 من خلال المادة 13 منه [5]، على وجوب ارفاق طلب الحصول على براءة الاختراع المراد حمايته من قبل مقدم الطلب، وصف تفصيلي للاختراع، حيث يجب أن يتضمن هذا الوصف بيانا كاملا عن موضوعه، وكذلك الإفصاح عن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، سواء كان موضوع الاختراع منتجا جديدا أو طريقة صناعية جديدة، كما يجب أن يشتمل الطلب على وصف واضح للعناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وضرورة ارفاق الطلب بالرسومات الهندسية الموضحة للاختراع عند الاقتضاء، في حالة عدم كفاية الوصف الكامل للاختراع.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، تتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي صادر في الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1998.

[2]- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973 (ملغى)

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص.153.

[4]- المادة 20 من الأمر رقم 03-07 يتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة.**

يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي:

إستمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أوعدد من المطالب ورسم أوعدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر

وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة

عدا حالة إتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

[5]- المادة 13 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، تنص على: **"يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب، ويجب أن يستعمل الوصف بطريقة واضحة عن العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع من الإقتضاء".**

نجد بأنّ قانون الملكية الفكرية المصري نص على نفس الحكم الذي جاء في المادة 29 الفقرة 1 من إتفاقية تريبس حيث نصت المادة على أنه: "على البلدان الأعضاء إشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز إشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية..." .

كما أجازت إتفاقية تريبس[1]، للبلدان الأعضاء بأنّ تشترط على من يتقدم بالطلب للحصول على البراءة تقديم المعلومات المتعلقة بالطلبات المماثلة التي تقدم بها في دولة أخرى أو البراءات التي حصل عليها فيها.

يلتزم مقدم الطلب بتقديم المستندات المذكورة مع الطلب فورا أو خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب على أن يقدم تعهدا في الحالة الثانية، وإذا إنتهت المدة ولم يقدم هذه المستندات يعد الطلب كأن لم يكن[2].

يترتب على إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة أو الهيئة المختصة حق الأسبقية أو الأولوية لمقدم الطلب في الحصول على براءة الاختراع، وقد نصت إتفاقية تريبس في المادة 29 الفقرة 1 [3]، على حق الاسبقية أي الأولوية في إيداع طلب للحصول على براءة اختراع لدى الجهة المختصة، في حالة نشوء خلاف حول الاسبقية في التوصل إلى الاختراع والعبرة هنا بتاريخ تقديم الطلب.

وحسب المادة 33 من إتفاقية تريبس فإنّ مدة الحماية القانونية تسري من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أمام الجهة المختصة، وليس من تاريخ الحصول على براءة الاختراع، وقد حددت هذه المدة بعشرين سنة تحسب إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

---

[1]- الفقرة 1و2 من المادة 29 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[2]- سنيوت حليم دروس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص26.

[3]- المادة 29 الفقرة 01 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق.

ثانيا: فحص طلب الحصول على براءة الاختراع

بعد إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أمام الجهة المختصة من طرف المخترع أو من آلت إليه حقوقه، يأتي دور الإدارة المكلفة بموجب القانون بفحص وتلقي الطلبات المتعلقة ببراءة الاختراع، وهو أمر صعب ومكلف حيث أن القيام بفحص الاختراع المراد حمايته عادة لا يتم مباشرة على المنتج أو التكنولوجيا ويتعين بذلك على المخترعين وصف اختراعاتهم وصفا كاملا حتى يتمكن ذوي الخبرة في مجال ذلك الاختراع بتنفيذه[1].

يمرّ طلب الحصول على براءة الاختراع على عملية الفحص من قبل الجهة المعنية بذلك، الا أن هناك اختلاف بين النظم حول هذه العملية فنميز ثلاث اتجاهات نتطرق اليها تواليا.

1. نظام عدم الفحص السابق (التسليم التلقائي)

يقوم هذا النظام على فحص طلب الحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، والتأكد من إكتمال الطلب ومرفقاته وموافاته للشروط الشكلية، دون التطرق إلى البحث في توافر الشروط الموضوعية في الاختراع محل الطلب[2]، يقتصر دور الجهة المختصة في هذه الحالة، على دراسة مدى توافر الشروط الشكلية، من ناحية أن الطلب يحتوي على كامل البيانات والمعلومات التفصيلية المتعلقة بالاختراع، بالإضافة إلى الوصف الواضح والكافي له وكذا الرسومات التي ترفق به من أجل توضيحه بصفة أكثر، دون النظر إلى مدى توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون في الاختراع موضوع البراءة، من شرط وجود الابتكار إلى شرط الجدّة والقابلية للتطبيق الصناعي، فلا تقوم الجهة المعنية بدراسة الاختراع من هذه الناحية الا مايتعلق بمدى مساسه بالنظام العام والآداب العامة.

من مزايا الأخذ بهذا النظام أنه يوفر السرعة في البحث في منح براءة الاختراع من عدمه، لأن الإدارة تقوم بفحص الشروط الشكلية فقط[3]، فلا تكلف الدولة نفقات الإستعانة بالخبراء لإجراء التجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع[4].

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص164.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص55.

[3]- جلال أحمد خليل عوض الله، مرجع سابق، ص132.

[4]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص165.

الا أن هذا النظام يؤدي إلى إصدار براءات ذات قيمة قانونية واقتصادية ضعيفة، فمن الناحية القانونية تكون ضعيفة لأن الإدارة لا تضمن توافر العناصر الموضوعية في الاختراع، مما يجعلها أكثر عرضة للإعتراض عليها من الغير، وتصبح إحتمالية إلغاءها في أي وقت كبيرة[1].

2. نظام الفحص السابق

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع موضوع الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية[2]، فالإدارة تقوم بالتأكد من توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته، وذلك بأنّ يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع، يحدد به صاحب الطلب ما يرغب بحمايته من الاختراع[3]، وبعدها تتطرق الإدارة إلى البحث في مدى توافر الشروط الموضوعية، والفحص الموضوعي يقتضي التحقق من مدى أهلية الاختراع موضوعيا لمنح براءة عنه، أي الوقوف على كون الاختراع جديدا ومنطويا على فكرة إبتكارية وقابلا للتطبيق الصناعي[4].

من أهم المزايا التي يوفرها الأخذ بهذا النظام، أنه يضفي على البراءة الممنوحة بموجبه قيمة قانونية وإقتصادية كبيرة، فهو من جهة يقلل المنازعات التي قد تثار بسبب البراءات التي يتم منحها دون فحص سابق، والتي يمكن أن يتم إلغاءها في أي وقت ومن جهة أخرى فهو يوفر للمجتمع الثقة والطمأنينة في مدى جدّية الاختراع[5].

من عيوب الأخذ بهذا النظام أنه يستلزم وقتا من أجل البث في الطلبات، لأن عملية فحص الاختراع وفق هذا الأسلوب تستغرق وقتا أطول، من أجل إجراء التجارب العملية، ودراسة الاختراعات تحتاج إلى الإستعانة بالخبراء والمختصين في مجال الاختراع وهو ما يؤدي إلى صرف نفقات مالية ومادية وكذا قدرات بشرية كبيرة[6].

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص165.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص166.

[3]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص90.

[4]- سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص175.

[5]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص105، انظر أيضا مرمون موسى، مرجع سابق، ص90.

[6]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص169.

3. نظام الوسط (الإيداع المقيد)

يقوم هذا النظام على فحص طلب الاختراع من قبل الإدارة من الناحية الشكلية[1]، فإذا كان مستوفيا الشروط الشكلية التي نص عليها القانون، وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للاختراع وتحديد العناصر محل الحماية، وأيضا التأكد من وحدة الاختراع، تصدر موافقتها المؤقتة وتمنح للغير حق الإعتراض على هذه البراءة، وذلك بعد الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توافر الاختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون[2]، فالإدارة هنا تقوم ببحث مدى توافر الشروط الشكلية، وبموجب هذا النظام فلا تملك الإدارة البحث في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، وبعد الإثبات في عدم توافر الشروط الشكلية والموضوعية من طرف الغير، تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب ورفض إصدار البراءة[3].

من أهم مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البث في الطلبات المتعلقة بتسجيل الاختراعات، مع فسح المجال للجمهور للتظلم أو الإعتراض على تسجيل البراءات اذا توافرت الأسباب المبررة لذلك[4]، بالإضافة إلى أنّه يقوم على أسباب الفحص الموضوعي حتى ولو لم يتم من قبل الإدارة المختصة، لأن هذا الفحص يقوم به أصحاب المصلحة حيث يتم الإعتراض بموجبه على منح البراءة[5].

من عيوب هذا النظام أن البراءة قد يتم الإعلان المؤقت عنها دون قيام الغير بالإعتراض عليها لعدم إهتمامهم بهذه الأمور، بالرغم من عيوبها الجوهرية، وفي هذه الحالة قد تكون هناك براءات الاختراع غير صالحة للتجارب العملية، أو الاستغلال الصناعي، نتيجة عدم الإعتراض عليها في الوقت المناسب[6].

---

[1]- مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص589.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص91.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص169.

[4]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص62.

[5]- رشا علي جاسم العامري، ص170.

[6]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، .104.

ثالثا: الإعلان عن البراءة

إذا توافرت في الطلب الشروط الموضوعية والشكلية المشار إليها فيجب على مسجل البراءات أن يوافق على الطلب المقدم للحصول على البراءة، وقد نصت في هذا الإطار المادة 19 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002[1]، على عدم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه، ويظل الطلب ساريا خلال تلك الفترة، وبالتالي يتبين أن المشرع المصري قد فتح المجال خلال تلك المدة أمام الغير للإعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بعد الإعلان عن قبول الطلب.

يصدر القرار المتعلق بمنح البراءة من طرف الجهة المختصة، ويصبح بموجبه الاختراع حجة على الكافة، يستوجب حماية قانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع وذلك حسب نص المادة 33 من إتفاقية تريبس.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس

بمجرد صدور براء الاختراع يصبح المخترع أو من آلت إليه الحقوق مالكا لها، ويكون له بذلك حق إستئثاري على اختراعه لمدّة معينة ومحددة قانونا، ويعني الحق الإستئثاري إحتكار في استغلال الاختراع محل البراءة دون غيره خلال مدّة معينة، كما له أن يتصرف في الاختراع محل البراءة بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية، فيكون له بذلك الحق في التنازل عن البراءة، أو رهنها، كما يمكنه الترخيص للغير باستغلالها، وسواء تم ذلك بعوض أو بدونه، وفي مقابل ذلك فإنّ صاحب البراءة تقع عليه إلتزامات، فيلتزم باستغلال البراءة خلال المدّة المحدّدة، وإلا يتم منح ترخيص إجباري عليها للغير، كما يلتزم بدفع الرسوم المقررة قانونا لذلك.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى بيان حقوق صاحب البراءة ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى إلتزامات صاحب البراءة.

[1]- من خلال نص المادة 19 والمادة 16 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، يتبين أن المشرع المصري قد أخذ بنظام الفحص السابق وأضاف إليه شرطا يتعلق بمنح الغير الحق في الإعتراض على قبول طلب البراءة خلال فترة زمنية معينة.

المطلب الأول

حقوق صاحب البراءة المقررة في اتفاقية تريبس

إن تقرير براءة الاختراع يمنح لصاحبها الإستئثار بإستعمال الاختراع واستغلاله، بكافة طرق الاستغلال دون غيره، خلال المدّة القانونية للبراءة، فيكون لصاحبها أن يستعمل الاختراع بنفسه وأن يحتكر وحده حق صناعة المنتج موضوع البراءة، ويحتكر بيعه، كما يجوز له الترخيص للغير باستغلال الاختراع نظير جعل مادي يتفق عليه، أو يتصرف في براءة بأي وجه من أوجه الترصفات كالرهن والبيع[1]، فبراءة الاختراع تخول لصاحبها الإستئثار باستغلال اختراعه قبل الكافة من تاريخ التقدم بطلب البراءة أمام الجهة المخولة بذلك، وقد عالجت المادة 28 من إتفاقية تريبس الحقوق الممنوحة لمالك البراءة سواء بالنسبة لبراءة المنتج أو براءة الطريقة الصناعية، كما له الحق في التصرف في الاختراع محل البراءة بكافة التصرفات القانونية.

الفرع الأول

الحق في إحتكار استغلال البراءة

يستأثر صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه بكافة الطرق دون غيره خلال مدّة البراءة.

أولا: مضمون الحق في إحتكار الاستغلال

يقصد بشكل عام بحق الاستغلال الحصول على نتاج وثمار الشيء ومردوده المالي أو المعنوي، والذي يعود بالمنفعة المباشرة وغير المباشرة على صاحب الحق فيه[2]، فالحق في استغلال الاختراع لا تضيفه البراءة لأنه حق ينشأ للمخترع، ولو لم تصدر براءة الاختراع، وفي هذه الحالة يكون لكل شخص أن يستغل الفكرة الإبتكارية[3]، إلا أن صدور البراءة يمنح لشخص معين حق الإحتكار في استغلال اختراعه، أي أن ينفرد صاحب البراءة دون غيره باستغلال اختراعه، ويترتب على ذلك حرمان الغير من الإستفادة بالمخترعات الجديدة، فيمتنع على الكافة صناعة المنتجات أو إستعمال الطريقة الصناعية موضوع البراءة، لمدة معينة محددة قانونا[4]، فالبراءة ذات أثر مقرر للحق

---

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب لمتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، بحث ضمن بحوث كتاب الملكية الفكرية، إتحاد المحامين العرب، وحدة التدريب وتكنولوجيا، ج.1، القاهرة، 2002، ص22.

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص59.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص243، أنظر أيضا سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص153.

[4]- رشا علي، جاسم العامري، مرجع سابق، ص219.

المعنوي للمخترع أي يجب ذكر إسم المخترع فهو من حقوقه الشخصية والغير قابلة للتعامل فيها[1]، كما أن البراءة ذات أثر مقرر لا منشئ لحق صاحب البراءة في استغلال الاختراع، أما حق إحتكار استغلال الاختراع فإنّه الأثر المباشر لصدور براءة اختراع صحيحة، فإذا ما كانت براءة الاختراع قد صدرت باطلة لتخلف شرط من شروطهالا ينشأ حق الإحتكار باستغلال الاختراع محل البراءة[2].

وإذا كانت البراءة مملوكة لأكثر من شخص على الشيوع، كأن يكون المخترع قد تنازل عن اختراعه لعدة أشخاص، أركان الاختراع نتيجة عمل مشترك، ففي هذه الأحوال ينظم الاتفاق بين الأشخاص طريقة استغلال الاختراع، وإذا لم يكن موجودا هذا الاتفاق فإنّه لكل شخص منهم الحق في استغلال الاختراع كما لو كان منفردا به وحده[3].

من الواضح أن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" قد نصت على الحق في إحتكار استغلال الاختراع، سواء كان بالنسبة لبراءة المنتج أو بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية.

1. براءة المنتج

حسب نص المادة 28من إتفاقية تريبس[4]، يكون لصاحب الحق في ملكية براءة الاختراع، منع الغير من صنع أو إستخدام أو عرض للبيع أو بيع، أو إستيراد الاختراع محل البراءة لهذه الأغراض، اذا كان موضوع الاختراع منتجا صناعيا، بحيث يكون له الحق في منع الغير من القيام بأي فعل من هذه الأفعال دون موافقته.

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص243.

[2]- محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص139، أنظر أيضا رشا علي، جاسم العماري، مرجع سابق، ص.ص219-220.

[3]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص156.

[4]- المادة (28-1(أ)) من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على مو افقته من هذه الأفعال: صنع أو إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض ..."**.

2. براءة الطريقة الصناعية

وفقا للمادة 28-1(ب) من اتفاقية تريبس[1]، يكون من حق صاحب براءة الطريقة الصناعية منع الغير من الإستخدام الفعلي لهذه الطريقة الصناعية، كما يحق له منع الغير من إستخدام أو عرض للبيع أو بيع، أو إستيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة، فيكون بذلك لصاحب براءة الطريقة الصناعية الحق في منع الغير من القيام بهذه الأفعال اذا ما تمت دون موافقته.

من خلال ذلك نجد بأنّ اتفاقية تريبس قد توسعت إلى حد بعيد في نطاق الحقوق الإستئثارية التي منحتها لمالك براءة الطريقة الصناعية، فلم يقتصر حق مالك البراءة على الحق في منع الغير من تصنيع المنتج بإستخدام الطريقة الصناعية موضوع البراءة بل أضافت إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة من خلال هذه الطريقة لهذه الأغراض، ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأنّ تمنح قوانينها مالك الطريقة الصناعية حقوقا إستئثارية على المنتج ذاته، لا على طريقة تصنيعه فحسب، وما كان من الدول الأعضاء إلا أن تتوافق تشريعاتها مع أحكام إتفاقية تريبس.

وبإنظمام مصر إلى إتفاقية تريبس بموجب القرار الجمهوري رقم 72 لسنة 1995 في 15يونيو 1995[2]، وإصدارها قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 تكون قد توسعت في حقوق مالك البراءة، وعملت على أن تكون أحكامه متوافقة مع إتفاقية تريبس، لذا نصت في المادة 10 منه على أن: **"تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من إستيراد أو إستخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك"**.

قد يثور الاشكال حول مدى احتكار مالك البراءة الحق باستغلال الاختراع داخل الدولة التي تم تسجيل الاختراع على اقليمها والتي منحت له البراءة، لذلك نجد بأن المادة (27-1) من إتفاقية

---

[1]- المادة (28-1(ب)) من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنه: **"...حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من الإستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض"**.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص246.

تريبس نصت على أنّه: **"مع مراعاة أحكام الفقرتين 2و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للإستخدام الصناعي، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 والفقرة 8 من المادة 70 والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا"**، يفهم من من خلال هذا النص أن الدول الأعضاء تلتزم بمنح براءات اختراع عن أي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، ويتم التمتع بالحقوق المترتبة عن البراءة دون تمييز بينها، من حيث مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي له، أو ما اذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، و يعتبر إقرارا لمبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب في منح البراءة والتمتع بالحقوق المترتبة عليها خاصة الحق في احتكار استغلال البراءة.

على الرغم من ثبوت الحق في إحتكار استغلال براءة الاختراع لصاحب الحق فيها إلا أن هذا الحق ليس حقا أبديا بل هو حق مؤقت[1]، محدد بمدّة معينة يعود بعدها الاختراع إلى المجتمع ليصبح مالا مباحا يستطيع كل فرد استغلاله دون قيد أو شرط ودون أن يعتبر ذلك إعتداءً على ملكية صاحب البراءة[2].

تطرقنا سابقا إلى خصائص الحق في البراءة وجدنا بأنّه حق مؤقت، وبالتالي فان احتكار استغلال براءة الاختراع يكون محدد بمدّة قانونية معينة، وبانقضاء تلك المدّة يصبح الاختراع ملكا للجميع، ويستطيع كل شخص استعماله دون أن يشكل ذلك اعتداءً على صاحب ملكية براءة الاختراع.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على الحق في إحتكار استغلال الاختراع

إن صدور براءة عن الاختراع المراد حمايته تمنح لصاحبها حقوقا إستئثارية تمكنه من إستخدام الاختراع والإنفراد باستغلاله خلال مدّة معينة وتمنع جميع الإستخدامات التي تتم من الغير والتي تكون دون موافقته، ولكن نجد بأنّ هذه الحقوق الإستئثارية لا تكون بصفة مطلقة وإنما

[1]- معن عودة السكارنة لعبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص59.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص246.

ترد عليها إستثناءات وفقا لظروف معينة فتعتبر هذه الأعمال إستثنائية من الحقوق الإحتكارية الممنوحة بموجب البراءة ولا تعتبر من قبيل الأفعال التي تشكل إعتداءً على الحق الإحتكاري لصاحب البراءة[1].

يجوز للبلدان الأعضاء منح إستثناءات محدودة من الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، بشرط أن لا تتعارض تلك الإستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير[2]، وهو مانصت عليه المادة 30 من إتفاقية تريبس[3]، حيث تجيز للدول الأعضاء أن تمنح إستثناءات من الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب البراءة إذا توافرت في الإستثناء ثلاثة شروط هي:

- أن يكون الإستثناء محدودا ولو كان مجاله ومدته غير محددين.
- يجب أن لا يتعارض الإستثناء بصورة غير معقولة مع الاستغلال المعتاد للبراءة.
- يجب أن لا يضر الإستثناء بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ومن الواضح أن إتفاقية التريبس لم تنص على تصرفات واضحة ومحددّة تشكل استثناءات على حق مالك البراءة في الاستئثار بالاستغلال وبهذا تكون قد تركت الأمر للدول الأعضاء في تفسير الشروط التي وضعتها ومراعاتها عند وضع استثناءات من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب البراءة.

وقد نصت على هذه الإستثناءات المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وتتمثل هذه الإستثناءات فيما يلي:

---

[1]- هذه الإستثناءات ترد على الحق الإحتكاري لصاحب البراءة، أي بعد منح براءة عن الاختراع المراد حمايته وجاءت في المادة 30 من إتفاقية تريبس وليست إستثناءات من قابلية الحصول على البراءة والتي تكون قبل الحصول على براءة الاختراع والتي نصت عليها المادة 27 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص254، وأنظر أيضا رشا علي جاسم العماري، مرجع سابق، ص228.

[3]- المادة 30 من إتفاقية تريبس تنص على أنّه: **"يجوز للبلدان الأعضاء منح إستثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الإستثناءات بصورة غير معقولة مع الإستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة ..."**.

– الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي إستثناءً من حق مالك البراءة في إحتكار الاختراع ومنع الغير من استغلاله بأي طريقة فلا يعتبر إعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من إستخدام الاختراع في مجال البحث العلمي والأغراض التعليمية وإجراء التجارب[1].

وبالتالي فإنّ إستخدام الغير للاختراع أثناء المدة المقررة لحمايته لأغراض البحث العلمي لا يشكل تعديا على حقوق صاحب البراءة والغاية من ذلك هي تشجيع البحث العلمي عن طريق إستخدام احدث ما وصلت إليه التقنية التكنولوجية حتى ولو كان الإبتكار محل الحماية القانونية[2].

– إستخدام الغير للاختراع إذا كان يستغله أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله قبل تقديم طلب الحصول على البراءة.

ويفترض هذا الإستثناء أن أحد الأشخاص توصل إلى اختراع معين إلّا أنّه لم يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب الحصول على براءة اختراع، وقام باستغلال هذا الاختراع فعلا، ثم قام شخص آخر بالتوصل إلى نفس الاختراع، وبادر بالتقدم إلى الجهة المختصة بطلب الحصول على براءة اختراع عن إبتكاره، فيترتب على ذلك الحق في إحتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة، إلا أن المشرع أقر بحق المستغل الأول في الإستمرار باستغلال الاختراع حتى بعد صدور البراءة لآخر ولا يعتبر هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع[3].

– الإستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى، فلا يعتبر إعتداءً على حق صاحب البراءة في إحتكار استغلال الاختراع من يستخدم طريقة الإنتاج للحصول على منتجات أخرى، ولكن يشترط أن يكون الإستخدام لصورة غير مباشرة[4].

---

[1]- المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق.

[2]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص234.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص. ص256-257.

[4]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص234.

– استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول، أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر معاملة المثل وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة[1].

– قيام الغير بصنع أن تركيب أو إستخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف إستخدام ترخيص لتسويقه على أن لا يتم التسويق إلا بعد إنتهاء تلك الفترة وذلك لإجراء التجارب مثلا للأدوية أو إستخدامها أو بيعها بقصد الحصول على الموافقات التسويقية من الجهات المسؤولية في الدول عن الصحة العامة قبل طرحها للبيع[2].

– الأعمال الأخرى غير ما تقدم إذا كانت تتعارض مع الإستخدام العادي للبراءة ولا تضر بمصالح صاحب البراءة[3].

الفرع الثاني

الحق في التصرف في البراءة

يترتب على صدور براءة الاختراع لمالكها حقين حق أدبي يتمثل في إنساب الفكرة الإبتكارية له، وهو حق غير قابل للإنتقال والتداول بل هو لصيق بشخص المخترع، ولا يجوز التصرف فيه والتصرف في الحقوق المتعلقة به غير جائز، وحق مالي يتمثل في الحق في الإستثار باستغلال الاختراع، بالإضافة إلى الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة، بجميع التصرفات المقررة قانونا[4].

نصت المادة (2/28) من إتفاقية تريبس على أهم التصرفات التي يكون من حق مالك البراءة القيام بها، والتي ترد على براءات الاختراع حيث يمكن لصاحب البراءة التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب بالإضافة إلى الحق في إبرام عقود التراخيص لاستغلالها[5].

---

[1]- نعيم أحمد شنيار، مرجع سابق، ص259.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص234.

[3]- المادة 6 الفقرة 01 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق.

[4]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص103.

[5]- المادة 2/28، من إتفاقية تريبس تنص على أنّه: **"...لأصحاب براءاة الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب، و إبرام عقود منح التراخيص"**.

في هذا الإطار نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[1]، والقانون الجزائري[2]، على إمكانية نقل الحق في البراءة سواء كان كليا أو جزئيا عن طريق الميراث إلى الورثة مع الحقوق المترتبة عليها من الحق في الإستئثار بالاستغلال والحق في التصرف بكافة التصرفات القانونية[3].

بإعتبار أن الحق في براءة الاختراع حق مالي، فهو يخول لصاحبه القيام بجميع التصرفات القانونية سواء بالبيع أو الرهن أو بالترخيص أو التنازل، فلصاحب البراءة الحق في التصرف بالصورة التي يختارها، ومن خلال دراستنا لحق التصرف في براءة الاختراع سوف نركز على عقد التنازل عن براءة الاختراع، وعقد الترخيص باستغلال البراءة، بإعتبارهما من أهم العقود الواردة على براءة الاختراع، والتي أولتها مختلف التشريعات الأهمية الكبيرة، بالإضافة إلى نص المادة (28-2) من إتفاقية تريس بقولها: **"...حق التنازل للغير عنها...و إبرام عقود منح التراخيص".**

أولا: الحق في التنازل عن براءة الاختراع

يمكن لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع محل البراءة إلى الغير[4]، وقد يكون التنازل عن البراءة كليا أو جزئيا، كما قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة، يخضع في أحكامه إلى القانون الخاص بعقد الهبة، أما إذا كان التنازل عن البراءة بعوض وهذا هو الغالب فيكون بمثابة عقد بيع[5].

إذا كان التنازل عن البراءة كليا، يحل المتنازل له محل المخترع المتنازل في كل ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات[6]، وقد يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع، يتنازل مالك البراءة عن بعض حقوقه المترتبة على ملكيتها، كالتنازل عن حق الإنتاج وحده (التصنيع)، أو حق بيع

---

[1]- المادة 21 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، على أنّه: **"يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الإنتفاع عليه..".**

[2]- المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن طريق براءة اختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصل بها قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا...".**

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص260.

[4]-ننبه إلى أنه يجب عدم الخلط بين التنازل عن الاختراع والتنازل عن البراءة، فقد يتم البوح بسر الاختراع من طرف المخترع قبل الحصول على البراءة لشخص ويتنازل له عن ملكيته بعقد عادي يكون إما هبة أو بيع وقد يكون بعوض أو بغير عوض وهنا تحكمه القواعد العامة أما إذا حصل الاختراع على البراءة يكون التنازل عنها في هذه الحالة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون البراءات.

[5]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص103.

[6]- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص103.

المنتجات المصنعة، أو حق تصديرها، أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة مدة زمنية معينة ثم تعود بعدها البراءة إلى المتنازل أو غير ذلك من الأمور، وفي جميع الحالات التي يتم فيها التنازل جزئيا لا ينتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه فقط، مع إحتفاظ المتنازل ببقية الحقوق التي لا تتعارض مع التصرف القانوني أو تخل به[1].

يقصد بعقد التنازل عن براءة الاختراع أنه حوالة حق بموجبها يتنازل المخترع عن حقوقه كإسم الاختراع ويحل المتنازل إليه "المحال إليه" محل المخترع، فيحق له رفع الدعاوي بنفسه من دون حاجة إلى إدخال المخترع أو إذن منه، وتصبح الأرباح ملكا للمتنازل إليه ويحل المتنازل إليه محل المخترع ويمثله في كل شيء، وتنقطع العلاقة فيما بينهما مقابل جعل مالي يحصل عليه المخترع[2].

ويتم التنازل عن براءة الاختراع على النحو السابق سواء كان كليا أو جزئيا بعوض أو بدون عوض، أي بيعا أو هبة، وتطبق في شأنه القواعد العامة التي تناسب وصف العقد، وتشترط القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع في هذا الشأن توفر شكلية معينة حتى يكون التصرف صحيحا بحيث يجب أن يكون عقد التنازل عن براءة الاختراع مكتوبا[3]، ويسجل في السجل المعد لهذا الغرض[4].

وبإنعقاد العقد صحيحا فإنّه يوجد ويرتب أثاره بين طرفيه، ومن أهم هذه الآثار إنتقال ملكية البراءة من مالكها إلى الطرف الآخر "المتنازل إليه"، وهذا الإنتقال يكون بعد إستكمال الإجراءات

---

[1]- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص.ص121-122.

[2]- سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة العارف، الإسكندرية، 1983، ص937.

[3]- المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق، تنص على ما يلي: "... تشترط الكتابة في العقود المتضمنة إنتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات".

من خلال النص يتبين أن المشرع الجزائري قد إشترط الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع، بالإضافة إلى نص المادة 16 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1425/05/29هـ والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم 4004 بتاريخ 1425/6/20 هـ التي تنص على أنّه: **"أي تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية، أو وثيقة الحماية نفسها، ينبغي أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من الطرفين..."**.

[4]- المادة 21 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، التي تنص على أنّه: **"... ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق إنتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات..."**.

الشكلية المطلوبة وفقا للقانون المعمول به، وتنتقل ملكية براءة الاختراع من المتنازل إلى الطرف الثاني المتنازل إليه، ويمكن أن يحتج به في مواجهة الغير، كما أن جميع الحقوق الي تكون للطرف الأول المتنازل وما عليه من إلتزامات تنتقل إلى الطرف الثاني المتنازل إليه كاملة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[1].

وإذا تم عقد التنازل عن براءة الاختراع بمقابل فهو عقد بيع وهذا هو الغالب ويتلقى بموجبه كل من الطرفين مقابلا لما يعطي، فيقوم الطرف الأول مالك البراءة "المتنازل" بمنح الطرف الثاني "المتازل إليه" براءة الاختراع مشتملة على كيفية إستخدامها وإنتاجها وكل ما يتعلق بها، وفي المقابل يجب أن يمنح الطرف الآخر "المتنازل إليه" المبلغ المالي المتفق عليه بينهماعلى هذه البراءة[2].

يترتب على عقد التنازل الآثار الخاصة بالعقد الذي يتم به، فتنتقل ملكية البراءة عن المتنازل إليه في حالتي البيع والهبة، وتنشأ على الطرفين إلتزامات في حالة البيع سواء بالنسبة للمتنازل أو المتنازل إليه، ويضع عقد التنازل على عاتق المتنازل "البائع" إلتزامين أساسيين أولهما تسليم البراءة إلى المتنازل إليه وثانيهما الضمان.

يلتزم المتنازل بتسليم البراءة إلى المتنازل إليه، ولابد أن تشمل البراءة كل ملحقاتها التي تمكن المتنازل إليه من تنفيذ الاختراع، وله طلب فسخ العقد عند إخلال المتنازل "البائع" بإلتزامه بالتسليم، ولو لم يصبه ضرر، فإنّ أصابه ضرر جاز له أن يطلب التعويض مع الفسخ، وللمتنازل إليه "المشتري" أن يعدل عن طلب الفسخ إلى طلب التنفيذ العيني، قبل الحكم في الدعوى، وله أن يعدل عن طلب التنفيذ العيني إلى طلب الفسخ، طالما أصبح هذا الطلب أكثر فائدة له ويقدر التعويض بمقدار ما فات المشتري من كسب وما لحقه من خسارة[3].

بالرغم من أن المتنازل ملتزم بتنفيذ الإلتزام إلّا أنّه لا يمكن إعتباره ملزما بتقديم كل ما لديه من مهارة في ميدان الاختراع، كما لا يمكن إعتبار لياقته الفنية[4]، من لواحق الشيء المبيع، بحيث

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص267.

[2]- سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص369.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص268.

[4]- اللياقة الفنية ويطلق عليها مصطلح المعرفة الفنية وهي عبارة عن مجموعة من المعلومات أو المعارف والبيانات ذات الطبيعية التقنية والقابلة للتطبيق عمليا.

تظهر براءة الاختراع كسند كاف في حدّ ذاته، ومن ثم لا يبقى على المتنازل إليه إلا تنفيذ الاختراع حسب الإرشادات والأوصاف التي يشملها العقد[1].

كما يلتزم المتنازل بالضمان، حيث يشكل الإلتزام بالضمان أحد أهم إلتزامات المتنازل في عقد التنازل عن براءة الاختراع، والتي على أساسها يتمكن المتنازل إليه من الإنتفاع بمحل العقد، ويستنفذ هذا الإلتزام إلى تمكين المتنازل إليه بملكية هادئة ومستقرة.

يشمل الالتزام بالضمان الذي يلتزم به المتنازل عن براءة الاختراع، الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق، حيث أن إلتزام المتنازل بتسليم الشيء المبيع يفرض عليه ضمان عدم التعرض للمتنازل إليه في الإنتفاع بالمبيع، سواء كان هذا التعرض من فعله أو من فعل الغير، لذا يلتزم المتنازل بعدم التعرض الشخصي المادي والقانوني في شؤون التنازل إليه، كما يضمن عدم تعرض الغير[2]، ويقصد بالتعرض الشخصي المادي كل فعل مادي يقوم به المتنازل ويعكر إنتفاع المتنازل إليه بالبراءة، دون الإستناد إلى حق قانوني يدعيه على البراءة، كما لو كان التنازل عن براءة الاختراع تنازلا جزئيا في إقليم معين، ثم قام مالك البراءة باستغلال براءة الاختراع في هذا الإقليم، فيعد تصرف المتنازل من قبل أعمال المنافسة غير المشروعة كونه ضامنا لإنتفاع المتنازل إليه، أما التعرض الشخصي القانوني فيعني أن يدعي المتنازل حقا على البراءة محل عقد التنازل سواءً كان الحق شخصيا أو عينيا، كما لو قام المتنازل بمنح ترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع في الجزء المتنازل عنه[3].

بالإضافة إلى ضمان المتنازل للتعرض الشخصي المادي والقانوني، فإنّه يضمن أيضا التعرض القانوني الصادر من الغير في حالة ما إذا إدعى الغير بأنه صاحب البراءة القانوني، أو مثلا بأنّ البراءة موضوع التنازل تابعة لبراءة ثانية رئيسية في حيازته، الأمر الذي على أساسه يحظر على المتنازل له استغلال الاختراع[4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص152.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص110.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص251.

[4]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص111.

اذن يجب على المتنازل الالتزام بضمان عدم التعرض للمتنازل له، سواء من قبله أو من الغير، بأي شكل من أشكال التعرض، مما يجعل انتفاع المتنازل له بالبراءة غير كافي أو مستحيل.

كما يلتزم المتنازل عن براءة الاختراع بضمان العيوب الخفية، ومبدئيا لا يمكن تصور إحتواء براءة الاختراع على عيب خفي[1]، وقت الحصول عليها لأن منحها يكون مسبوقا بإجراءات تضمن عدم وجود أي عيب يحول دون الحصول عليها، لكن هذا لا يمنع إحتمال وجود عيب[2]، والعيوب الخفية في ميدان براءات الاختراع نوعان: إما عيب مادي يفسد الاختراع موضوع البراءة فيحول دون تنفيذه أو استغلاله أو عيب قانوني يؤدي إلى عدم صحة السند أو البراءة[3].

بما أن براءة الاختراع تمر بمرحلة الفحص قبل تقديم البراءة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فان احتوائها على عيب خفي يكون شبه مستحيل، الا أن ذلك لا يمنع من احتمال وجود عيب لا يمكن اكتشافه أثناء عملية الفحص، مما يستوجب التزام المتنازل بضمان هذه العيوب عند ظهورها.

في مقابل التزامات المتنازل، فان المتنازل له بدوره هو الآخر أن يلتزم في عقد التنازل عن ملكية البراءة، بأداء الثمن المتفق عليه وفي المواعيد المحدّدة في العقد، وإذا كان الثمن عبارة عن نصيب من الأرباح الناتجة عن استغلال الاختراع، تعين على المتنازل إليه أن يقوم بالاستغلال بالكيفية التي تحقق أوفر ربح، وإذا تراخى فيه أو أهمله أعتبر متخلفا عن تنفيذ العقد[4].

تجدر الإشارة إلى أن عقد التنازل عن براءة الاختراع قد يكون بعوض، فتسري عليه أحكام البيع، وبالتالي تكون هناك التزامات متبادلة بين الطرفين، وقد يكون عقد التنازل عن براءة الاختراع بدون عوض، فتسري عليه أحكام الهبة.

---

[1]- العيب الخفي هو العيب الذي لا يرى بالعين المجردة، والذي ينقص من قيمة الشيء المبيع بشكل يجعله غير صالح كليا أو جزئيا للغرض الذي تم التعاقد من أجله.

[2]- رشا علي جاسم العماري، مرجع سابق، ص252.

[3]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص111.

[4]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص271.

ثانيا: الحق في الترخيص للغير باستغلال البراءة

لقد انتشر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وإزدادت أهميته بإزدياد براءات الاختراع، وإزدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر، ليس بإعتباره عملية تجارية فحسب وإنما بإعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا، بواسطة هاته البراءات[1]، فقد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للإستفادة من البراءة بنفسه، أو قد تقضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة، وهذا أمر شائع في الواقع العملي، ويسمى بالترخيص الإختياري، ويتم ذلك بموجب عقد ينظم هذه الغاية تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والإلتزامات التي يتم الاتفاق عليها[2].

لقد أشارت إلى الأساس القانوني لعقد الترخيص الإختياري باستغلال براءة الاختراع، إتفاقية تريبس في نص المادة 28 حيث جاء بموجب الفقرة الأولى منها، على أن البراءة تخول لمالكها حقا إحتكاريا في استغلال الاختراع، وبمقتضاه يحق له منع صنع أو إستخدام أو عرض أو بيع أو إستيراد المنتج لهذه الأغراض، بالإضافة إلى ذلك تمثل براءة الاختراع في نفس الوقت قيمة مالية، وقد نصت الفقرة 2 من المادة 28 من إتفاقية تريبس[3]، على التصرفات التي يمكن أن يقوم بها مالك البراءة والتي ترد على البراءة محل الحماية، حيث يحق لمالك البراءة التنازل للغير عنها، كما يمكن نقل ملكيتها عن طريق الميراث، كما نجد أنه من خلال نص المادة 28 الفقرة 02 من اتفاقية تريبس[4]، قد نصت على حق مالك البراءة في إبرام عقود الترخيص باستغلالها، إذن فإنّ إتفاقية تريبس نصت على جواز إبرام عقد الترخيص الإختياري باستغلال براءة الاختراع، الذي يتم بإرادة صاحب البراءة.

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص225.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص275.

[3]-المادة (1/28) من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تعطي براءة الاختراع لصحبها الحقوق التالية:**

أ- حيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على مو افقته من هذه الأفعال: صنع أو إستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو إستيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض،

ب- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على مو افقته من الإستخدام للطريقة ومن هذه الأفعال: إستخدام عرض للبيع أو بيع أو إستيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض...".

[4]- المادة (2/28) من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"...لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب و إبرام عقود منح التراخيص".**

بالرغم من أن إتفاقية تريبس نصت على إمكانية ابرام عقود التراخيص من قبل صاحب البراءة الا أنها لم تضع لعقد الترخيص الإختياري نظاما قانونيا يبين أحكامه بل تركت ذلك للتشريع الداخلي لكل دولة على حدى وفق ما هو متعارف عليه في سياق التجارة الداخلية والدولية.

يعرف عقد الترخيص الإختياري بأنّه: إتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ مالي[1].

كما تم تعريفه بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه (Franchiseur) مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه (Franchisé) المرخص له حق إستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية "الإسم التجاري –الرسوم والنماذج الصناعية – براءة الاختراع –علامة تجارية" أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص[2].

كما عرف الترخيص الإختياري بأنه عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخر استغلال الاختراع مدة معينة لقاء أجر معلوم[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه: العقد الذي يلتزم بمقتضاة صاحب براءة الاختراع الذي يسمى المرخص، بمنح الحق في استغلال الاختراع إلى شخص آخر يسمى المرخص له، الذي يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المتفق عليها، وخلال مدّة معينة مقابل آداء مالي معلوم.

في الواقع أن عقد الترخيص الإختياري من العقود الرضائية، والتي تتم بمجرد توافق الإرادتين، دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لإنعقاده[4]، إلا أن بعض القوانين قد أوجبت أن يتوفر عقد الترخيص الإختياري باستغلال البراءة على شكلية معينة، ومنها التشريع الفرنسي الذي أوجب خضوع عقد الترخيص الإختياري إضافة إلى الشروط الموضوعية، شروطا شكلية، حيث لابد أن

[1]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص247.

[2]- لحمر أحمد، مرجع سابق، ص168.

[3]- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص250.

[4]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص275.

يكون عقدا مكتوبا وذلك تحت طائلة البطلان، وأن يتم تسجيل العقد في السجل الخاص بالبراءات، حتى يكون ساريا في مواجهة الكافة، وحتى يحق للغير أيضا الإعتراض على ذلك إن وجد مسوغ لذلك[1].

لا يعتبر عقد الترخيص من العقود التي تنتقل معها الملكية، بابرامه إذ تظل ملكية الاختراع في ذمة مالك البراءة ولا تنتقل للمرخص له[2]، فالترخيص للغير بالاستغلال يختلف عن التنازل، لأن الترخيص لا يترتب عليه نقل ملكية البراءة إلى المرخص له، بل يخول له استغلال البراءة خلال مدّة معينة بشروط محدّدة، مع الإحتفاظ بملكيتها من طرف المرخص في حين أن التنازل يؤدي إلى نقل ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه[3].

عقد الترخيص من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي، فشخصية المرخص له محل إعتبار وثقة لدى صاحب البراءة، كأن يكون ذا سمعة تجارية أو صناعية معينة، أو ذا إئتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه[4]، ويترتب على هذا أن المرخص له لا يستطيع أن يقوم بالتنازل عن حقه في الاستغلال لهذه البراءة للغير، إلا بموافقة مالك البراءة "المرخص" كما أن هذا العقد ينتهي بموت المرخص له ولا ينتقل حق الاستغلال للبراءة محل الترخيص لورثة المرخص له، لأنه عقد قائم على الإعتبار الشخصي[5].

يرتب عقد الترخيص على الطرفين إلتزامات متبادلة فيما بينهما، فيجعل كل منهما دائنا ومدينا في آن واحد، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال البراءة خلال مدّة معينة محدّدة في العقد، وكذلك يرتب على المرخص إلتزاما من حيث الاستغلال ودفع الأجرة بحسب الاتفاق ورد البراءة عند إنتهاء مدّة العقد[6].

---

[1]-JONNA SCHMIDT- szalawski, JEAN- LUC pierre, droit de la propriété industrielle, 3eme Ed, litec, groupe lexis nexis, 2003, p. 103.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص271.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص121.

[4]- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص110.

[5]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص126.

[6]-رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص275.

يعد عقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود المحدّدة المدّة، يلتزم بمقتضاه المرخص مالك البراءة بأنّ يمكن المرخص له من استغلال الاختراع لمدّة محددة في العقد، ومدّة الترخيص باستغلال الاختراع كقاعدة عامة هي المدّة المحدّدة لإحتكار استغلال البراءة، إلّا أنّه يجوز للطرفين الاتفاق على مدّة تقل عن هذا الحد، أو على مدّة غير محددة يستطيع كل منهم أن يطلب إنتهائها بعد إخطار سابق[1].

يعد الترخيص الإختياري الممنوح من صاحب البراءة للغير من أهم صور التعامل على براءة الاختراع، سواء بالنسبة لصاحب البراءة أو للغير أو للجماعة[2]، ويتم التمييز بين ثلاثة أنواع من الترخيص بناء على وجود الشرط القصري فيه، والذي يحدد نطاق عقد الترخيص من حيث الأقاليم والحقوق الواردة فيه، بحيث يختلف نطاق عقد الترخيص بوجود ذلك الشرط القصري إتساعا أو تضييقا، وتختلف الحقوق التي تمنح للمرخص له بناءً على وجود ذلك الشرط، والشرط القصري يتعلق بالأقاليم والحقوق فقط ولا يتعلق بالتحفظات أو القيود التي ترد في العقد[3]، حيث هناك الترخيص لإستئثاري الذي يقوم على أساس منح المرخص له الحق القصري في براءة الاختراع في إقليم معين دون سواه[4]، حيث يلتزم بموجبه المرخص تجاه المرخص له بأنّ لا يمنح غيره الحق في استغلال براءة الاختراع، وعلى ذلك يكون حق المرخص له مقتصرا عليه فقط باستغلال براءة الاختراع دون غيره ضمن حدود جغرافية معينة[5]، بموجب هذا النوع من التراخيص يمنح المرخص للمرخص له حق إحتكار استغلال هذا الاختراع لوحده فقط، ويمنع على المرخص أن يمنح الغير تراخيص أخرى لاستغلال الاختراع، ولا يكون من حق المرخص نفسه هذا الاستغلال، وإن أقدم على هذا الاستغلال عد مقلدا وإستحق الجزاء المقرر لذلك[6]،، ويعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له، وإستفراده باستغلال براءة الاختراع محل العقد في

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص278.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص276.

[3]- عمار ماجد، عقد نقل التكولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص39.

[4]- حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، القاهرة، 1993، ص5.

[5]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص276.

[6]- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص124.

الإقليم المتفق عليه، ويكون له الحق في إقامة دعاوي التعدي على محل العقد، وأيضا أن يتدخل في أية دعاوي قد يقيمها الغير[1].

كما هناك الترخيص الوحيد الذي يقوم على أساس قيام المرخص بمنح ترخيص لمرخص له على استغلال براءة الاختراع في منطقة معينة ويحتفظ لنفسه باستغلال براءة لاختراع محل العقد دون أن يكون له الحق في منح ترخيص لأشخاص آخرين ففي هذا النوع يقتصر حق استغلال براءة الاختراع محل العقد على المرخص والمرخص له فقط[2]، وهذا النوع من التراخيص الإتفاقية نجده بين المخترعين حيث يعطي أحد الأطراف ترخيصا باستغلال الاختراع المملوك له، في مقابل حصوله على ترخيص من المخترع الآخر، وهذا النوع يلجأ إليه أصحاب البراءات إذا كانت البراءتان تكملان بعضهما للحصول على نتيجة جديدة وفريدة، بالرغم من أن كل براءة تتمتع بصفات مميزة لها عن البراءة الأخرى[3].

بالإضافة إلى الترخيص غير الاستئثاري الذي تقوم فكرته على الحق في منح تراخيص استغلال براءة الاختراع من طرف المرخص لعدد غير محدد من المرخص لهم، بالإضافة إلى الحق في استغلال براءة الاختراع محل العقد في نفس الإقليم[4]، حيث لا يقتصر بموجب عقد الترخيص غير الإستئثاري حق استغلال براءة الاختراع محل العقد على مرخص له واحد وإنما يكون للمرخص الحق المطلق في منح تراخيص عن براءة الاختراع التي يملكها لعدد غير محدد من الأشخاص، بالإضافة إلى حقه في الاستغلال، وهذا النوع من الترخيص يكون في مصلحة المرخص، لأن الترخيص يكون لأكثر من شخص وهو ما يزيد في مردوده المالي ويكون له الحق دون غيره في رفع الدعاوي ومتابعتها[5].

يعتبر عقد الترخيص الإختياري باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب إلتزامات متبادلة على عاتق طرفيه، فيلتزم مالك البراءة المرخص بتمكين المرخص له من استغلال الاختراع محل البراءة استغلالا كاملا، كما يتعين عليه منع الغير من التعرض للمرخص له

---

[1]- عمار ماجد، مرجع سابق، ص43.

[2]- سمير جميل الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص124.

[3]- سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص347.

[4]- حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص6.

[5]- عامر ماجد، مرجع سابق، ص43.

عند قيامه بالاستغلال، وفي مقابل ذلك يلتزم المرخص له بدفع المقابل نظير هذا الاستغلال، كما يلتزم بالاستغلال الفعلي للاختراع محل العقد[1].

يلتزم صاحب البراءة المرخص بتمكين المرخص له بالإنتفاع من الاختراع محل البراءة، وذلك بتسليمه هذا الاختراع مع ما تقتضيه المساعدة التقنية للمرخص له في الاستغلال، من تقديم لكافة المعلومات والأساليب والمهارات التي تساعد المرخص له في إستثمار الاختراع[2]، وقد نصت المادة 29 من إتفاقية تريبس في هذا الإطار على أنه: **"على البلدان الأعضاء إشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح كامل يكفي بتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة الشخصية في ذلك المجال، ويجوز إشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع في تنفيذ الاختراع".**

يفهم من خلال هذا النص أن إتفاقية تريبس ألزمت البلدان الأعضاء باشتراط افصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع عن مضمون هذا الأخير، بشكل واضح وكافي حتى يتكمن أصحاب الخبرة في مجال الاختراع من تنفيذه، وذلك بتقديم أفضل أسلوب يعرفه المخترع، حتى يتم تنفيذ الاختراع على أرض الواقع[3].

كما يلتزم المرخص بالضمان، ليتمكن المرخص له من استغلال الاختراع والإنتفاع ب،ه طيلة مدّة العقد بصورة هادئة، ويشمل هذا الإلتزام ضمان عدم التعرض وضمان العيوب الخفية[4]، فالمرخص يلتزم بضمان أي فعل سواءً مادي أو قانوني، يكون صادرا منه أو من غيره، من شأنه حرمان المرخص له من الإنتفاع المادي بالاختراع محل العقد، ويقصد بالتعرض المادي أي فعل مادي يقوم به المرخص، يعكر إنتفاع المرخص له بالبراءة، دون إستناده إلى حق يدعيه، أما التعرض القانوني فهو ان يدعي المرخص حقا على البراءة كان حقا شخصيا أم حقا عينيا[5].

---

[1]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص.ص122-123.

[2]- لحمر أحمد، مرجع سابق، ص157.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص280.

[4]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص124.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، ج.4، در أحياء التراث العربي، لبنان، 1993، ص629.

كما يلتزم المرخص بضمان العيوب الخفية تجاه المرخص له، في الاختراع محل عقد الترخيص، والسؤال الذي يطرح هنا على أي عيب ينصب هذا الضمان؟ فينصب ضمان العيوب الخفية في عقد الترخيص على العيوب المادية فقط، مثل تعذر الحصول على النتيجة المرجوة من الاختراع، في هذه الحالة يلتزم المرخص بتعويض الضرر إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ، نتيجة إخلال المالك بإلتزامه، الا أن المرخص لا يسأل عن نقص القيمة الاقتصادية للاختراع، فالنجاح الاقتصادي للاختراع لا يتحقق الا من خلال مهارة المرخص له [1].

في مقابل إلتزام مالك البراءة المرخص بنقل الحق في استغلال البراءة إلى المرخص له، والتزامه بالضمان، حتى يمكن المرخص له من استغلال الاختراع والإنتفاع به طيلة فترة العقد بصورة هادئة، يلتزم المرخص له بالوفاء مقابل استغلال براءة الاختراع، كما يلتزم في مواجهة المرخص باستغلال براءة الاختراع بصورة فعلية وجدية[2]، فيجب على المرخص له الوفاء بالمبلغ المتفق عليه في العقد، بالشروط والطريقة والميعاد المحدّدين، فإذا أخل المرخص له بهذا الإلتزام أو قام بالوفاء على وجه مخالف للإتفاق، يكون لمالك البراءة فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض[3].

يلتزم المرخص له باستغلال الاختراع، ويرجع أساس هذا الإلتزام إلى أن البراءة تفرض على مالكها القيام بنفس الإلتزام خلال مدّة معينة، وبإنتهاء هذه المدّة يحق للسلطات المختصة في الدولة مانحة البراءة منح الترخيص الإجباري باستغلالها[4].

يجب استغلال البراءة شخصيا إلا إذا تضمن العقد شرطا مخالفا، وإذا حدث وأن تضمن العقد شروطا خاصة بنوعية الإنتاج وكميته، وجب على المرخص له الإلتزام بها، غير أن الشروط التي تضع تحديدات للمرخص له، والتي تجعل من إستعمال الحقوق التي تخولها براءة الاختراع تعسفيا، بحيث يكون لتطبيقها أثرا مضرا بالمنافسة في السوق الوطنية، كلها تعتبر شروطا باطلة لا يلتزم بها المرخص له[5].

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص.ص282.281.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص127.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص280.

[4]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص282.

[5]- أحمد لحمر، مرجع سابق، ص198.

وبالتالي فان عقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود الملزمة لجانبين، حيث يلتزم المرخص صاحب براءة الاختراع بمنح المرخص له الحق في استغلال الاختراع، محل البراءة ومنع كل ما يحول دون استعمال هذا الحق، بصفة كافية ومستقرة، وفي مقابل ذلك يلتزم المرخص له بالاستغلال الفعلي للاختراع محل البراءة، بالإضافة إلى آداء المقابل المالي للمرخص نظير هذا الاستغلال.

ثالثا: الحق في رهن براءة الاختراع

لمالك براءة الاختراع أن يقوم بالتصرف في البراءة الممنوحة له، وذلك بتقديمها لدين عليه بوصفها منقولا معنويا ولها قيمة مالية في ذمة مالكها[1]، ويتم عقد الرهن بمجرد توافق الارادتين وتسليم البراءة دون حاجة إلى إجراء شكلي[2]، غير أنه يجب لنفاذه والإحتجاج به في مواجهة الغير توافر عدة شروط وهي:

- وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن
- تدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ تتضمن المبلغ المضمون بالرهن والبراءة المرهونة بيانا كافيا
- التأشير برهن البراءة في سجل البراءات
- نشر رهن البراءات في صحيفة براءة الاختراع حتى يتسنى للعامة العلم به والإطلاع عليه[3].

ويمكن لصاحب البراءة أن يقصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فقط، كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك لأن رهن براءة الاختراع يعد رهنا المال منقول[4]، كما يجوز رهن البراءة مستقلة أو رهنها تبعا للمحل التجاري طالما أنّها عنصرا فيه، ولكن يشترط الاتفاق صراحة على ذلك وفي الحالتين يجب إتباع إجراءات تسجيل رهن البراءة حيث لا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري[5].

قد يكون رهن البراءة مدنيا أو تجاريا لأنها من المنقولات، لذلك يجب إتباع الأحكام العامة لرهن المنقول في القانون المدني أو القانون التجاري، حسب صفة الدين، ويكون الرهن مدنيا إذا كان

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص256.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص271.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع السابق، ص257.

[4]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص.ص70-71.

[5]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص257.

ضمانا لدين مدني، ويكفي لنشأته مجرد توافق الإرادتين بين المتعاقدين حتى ولو لم يكن مكتوبا، إلّا أنّه لا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا بتوافر الشروط المذكورة سابقا[1].

إذا لم يقم المدين بالوفاء عند حلول ميعاد إستحقاق الدين الذي رهنت من أجله البراءة، يحق للدائن التنفيذ على البراءة وبيعها وتكون له أسبقية في إستيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[2].

باعتبار أن البراءة من الحقوق المنقولة المعنوية يمكن لمالك براءة الاختراع التصرف فيها كتقديمها لدين عليه، ويتم عقد الرهن بمجرد توافق الارادتين، ويجب في ذلك اتباع إجراءات معينة حتى يكون نافذا في مواجهة الغير.

رابعا: إمكانية الحجز على براءة الاختراع

لما كانت براءة الاختراع تمثل حقا ماليا يدخل في نطاق الذمة المالية، فهي تعد جزءا من الضمان العام المقرر للدائنين الذين يجوز لهم الحجز عليهان إذا ما حل ميعاد الدينن ولم يقم المدين الراهن بالوفاء به، فيكون للدائن حق التنفيذ عليها وبيعها لإستفاء حقه من الثمن، لكونه دائنا ومرتهنا، وتقرر أسبقيته وفق التأشير بالرهن في سجل البراءات[3]، وجواز الحجز على براءة الاختراع قد يؤدي إلى زوال ملكية البراءة، إذا إستمر الدائن الحاجز في إجراءات التنفيذ حتى النهاية، ولم يستطيع صاحب البراءة دفع ما عليه من دين لدائنه الحاجز، لأن ذلك سيؤدي إلى بيع البراءة بالمزاد العلني[4].

بما أن براءة الاختراع من الحقوق المالية المعنوية، فهي تتمتع بذمة مالية تشكل الضمان العام للدائنين، أين يحق لهؤلاء الحجز عليها لاستفاء دينهم عند حلول أجل الوفاء ولم يقم صاحب البراءة الراهن بالوفاء بالدين، فيكون لهم الحق في التنفيذ عليها لاستفاء دينهم.

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص.ص272-273.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص258.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص273.

[4]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص260.

المطلب الثاني

إلتزامات صاحب البراءة

في مقابل الحقوق التي تترتب على منح براءة الاختراع من الحق في إحتكار استغلال الاختراع، والحق في التصرف الذي يندرج تحته الحق في التنازل عن البراءة سواءً بالبيع والرهن أو الهبة، والحجز وإعطاء التراخيص للغير باستغلالها، هناك إلتزامات يتوجب عليه الوفاء بها حتى يبقى متمتعا بالحقوق التي تمنحها براءة الاختراع، وهذه الإلتزامات تكون نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع، وتتمثل في الإلتزام بدفع الرسوم المقررة لذلك، والإلتزام بالاستغلال الفعلي للاختراع خلال مدة الحماية حتى يستفيد منه المجتمع، وفي حالة عدم الاستغلال تقوم السلطة المختصة بإلزامه على منح التراخيص الإجبارية.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الإلتزام بدفع الرسوم المقررة الفرع الأول، والإلتزام باستغلال براءة الاختراع الفرع الثاني.

الفرع الأول

الإلتزام بدفع الرسوم

من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق مالك براءة الاختراع أو من يقوم مقامه، الإلتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا عند تقديم طلب البراءة، كما يتوجب عليه دفع الرسوم السنوية في كل سنة من مدة الحماية، إعتبارا من تاريخ صدور قرار منح براءة الاختراع[1].

والإلتزام بدفع الرسوم جاء للحفاظ على الحق في البراءة أو على طلب الحصول عليها، فأوجب القانون صاحبها دفع الرسوم المقررة قانونا تصاعديا بإطراد بعد كل سنة[2]، منذ لحظة إيداع طلب التسجيل رسميا إلى غاية حصوله على شهادة البراءة[3].

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص292.

[2]- سعيد بن عبد بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة الفقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ط، ص.ص147-148.

[3]- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ط. 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص224.

أولا: سبب تقرير الإلتزام بدفع الرسوم

يلتزم مالك البراءة بالإضافة إلى دفع الرسم الأصلي وقت تقديم الطلب بدفع رسوما سنوية إلى غاية إنتهاء مدة البراءة، وقد إختلفت الأراء حول سبب دفع هذه الرسوم[1].

يرى البعض[2]، أن مبررات الإلتزام بدفع الرسم السنوي تتمثل في مراعاة المصلحة العامة، حيث يعتبر دفع الرسم السنوي كمقابل للحماية التي يوفرها القانون للمخترع، وفي نفس الوقت دليلا على حسن النية وجدية المخترع، وضمانة لتعزيز النشاط الصناعي، وبالنسبة للطابع التصاعدي والمتدرج لعملية دفع الرسوم فهو يعتبر ترجمة لمساعدة من المشرع لظروف المخترع ووضعيته المالية، التي كثيرا ما تكون في بدايتها مثقلة بالديون والقروض ومصاريف التجهيزات وغيرها.

يرى البعض الآخر[3]، أن سبب الإلتزام بدفع هذه الرسوم هو إستبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة، حتى لا تكون عائقا للصناعة، إذ أن المخترع يكف سريعا عن دفع الرسوم إذا كان الاختراع غير مربح، وبالتالي يسقط الحق المترتب على البراءة ويصبح الاختراع ملكا مباحا للكافة.

لقد رد البعض على هذا القول بأنّ هذه الحجة غير مقنعة لأن الاختراعات التافهة سرعان ما تموت تلقائيا لظهور اختراعات ذات جودة فنية عالية، كما أن بقاء مثل هذه الاختراعات لا يضر الصناعة في شيء[4].

يرى البعض الآخر[5]، أن سبب الإلتزام هو مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك الاختراع، فالغاية من الرسوم هي أن لا يتم إحتكار الاختراعات من قبل ماليكها بالتسجيل فقط، دون استغلالها أو إستعمالها وحرمان الأخرين من استغلال الاختراع، فالرسوم تبين لنا جدية الاختراع وجدية المخترع في نفس الوقت.

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص302.

[2]- فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص101.

[3]- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص865.

[4]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص131.

[5]- أكتم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، د.س .ط، ص220.

ومن الجدير بالذكر أن الحكمة من تقرير الالتزام بدفع الرسوم السنوية، هو جعل صاحب براءة الاختراع يقوم بالاستغلال الفعلي والجاد للاختراع موضوع البراءة، وهو ما يخدم المصلحة العامة من خلال تعزيز النشاط الصناعي.

ثانيا: جزاء الإخلال بالإلتزام بدفع الرسوم

يترتب على عدم دفع الرسوم المستحقة في المواعيد المقررة قانونا، أو خلال المهلة الإضافية التي ينص عليها القانون، أن يسقط الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها، مثل الحق في إحتكار الاستغلال، أو التنازل عن البراءة، أو الترخيص للغير بالاستغلال، أو الحماية القانونية للبراءة، وتسقط البراءة لعدم دفع الرسوم بقوة القانون دون إتخاذ أي إجراء أو حكم[1]، ويسري أثر إلغاء البراءة على المستقبل فحسب دون أن ينسحب أثر الإلغاء على الماضي، لأن إلغاء البراءة من قبيل السقوط لا البطلان، وتبقى لبراءة الاختراع أثارها القانونية صحيحة من تاريخ إيداع الطلب إلى تاريخ إستحقاقها[2].

في هذا الإطار نصت المادة (05 ثانيا) من إتفاقية باريس على أنّه: **"1-تمنح مهلة لا تقل عن ستة أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.**

2-يكون لدول الإتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم، وتكون جميع هذه الإجراءات خاضعة للشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لهذه الدول".

بالرجوع إلى قانون براءات الاختراع الجزائري[3]، نجد بأنّ المشرع قد إشترط دفع حقوق التسجيل لإحتفاظ المخترع بملكية البراءة، وبهذا يكون قد ربط إستمرار البراءة بدفع الرسوم المقررة قانونا، وإلا فإنّ ملكية البراءة تسقط في حالة إمتناع صاحبها عن دفع الرسوم في المهلة المحدّدة قانونا.

---

[1]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص294.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص305.

[3]- المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية المو افقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة (9) أعلاه".**

كما أعطى المشرع الجزائري[1]، لمالك البراءة مهلة ستة أشهر تحسب إبتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع هذه الرسوم،وبالتالي فان المشرع قد أعطى مهلة إضافية لصاحب البراءة تقدر بستة أشهر من أجل تسديد الرسوم المستحقة قانونا، مع الزامه بدفع غرامة مالية عن التأخير.

من خلال ما سبق يتبين أنه يتعين على صاحب براءة الاختراع بدفع رسوم سنوية عن البراءة، عند تاريخ إستحقاقها، من أجل استمرار سريانها، وفي حالة التأخر عن دفعها يستفيد صاحب البراءة من مهلة إضافية تقدر بستة أشهر لتنفيذ التزامه بتسديد الرسوم مضاف اليها غرامة التأخير وذلك من أجل تفادي سقوط البراءة في المال العام.

الفرع الثاني

الإلتزام باستغلال براءة الاختراع

يعتبر الإلتزام باستغلال براءة الاختراع من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق مالك البراءة، فإذا كانت البراءة تعطي حقا إستئثاريا في الاختراع، فإنها تلقي عليه بالمقابل إلتزاما باستغلال ذلك الاختراع بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة[2].

أولا: المقصود بالاستغلال

لم يحدد في أغلب التشريعات ومنها التشريع المصري والتشريع الجزائري المقصود بالاستغلال، الذي يلتزم به مالك براءة الاختراع، حيث جاءت النصوص المتعلقة بالإلتزام خالية من أي تعريف للاستغلال المطلوب تحقيقه، وبالتالي يمكن أن يثور الخلاف حول تحديد قصد المشرع[3].

وقد ذهب أغلب الفقه القانوني إلى أن الاستغلال يقصد به إستثمار الاختراع داخل الدولة المانحة للبراءة، من خلال التصنيع أو الإستفادة من الاختراع في إحدى عمليات التصنيع، التي تنتج عنها سلع تضخ للسوق التجارية، وهذا يعني أن إستثمار الاختراع خارج الدولة واشباع الطلب المحلي

---

[1]- الفقرة 2و3 من المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة أشهر تحسب إبتداءً من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة، إضافة إلى غرامة تأخير.**

ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل".

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص298.

[3]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص133. أنظر أيضا نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص309.

عن طريق الإستيراد لا يمثل استغلال لذلك الاختراع، لذلك يمكن القول أنّ المقصود بالاستغلال هو التضيع[1].

ويعتبر استغلالا للاختراع صنعه أو إستخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع واستيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة[2].

يعتبر منح المخترع الحق في الإحتكار باستغلال البراءة بمثابة عقد إجتماعي، مقابله أن يلتزم المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع، إذ لا يعتبر الاستغلال حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب بل هو كذلك إلتزاما على عاتقه[3]، أي أنه ملزم باستثمار اختراعه، وهو السير العادي لمجرى الأمور والوضع الملائم لطلب البراءة، غير أنه قد يحدث أن يتقاعس صاحب البراءة ولا يقم باستغلالها بصفة مطلقة أو طوال مدة معينة من منحها له[4].

كما يحدث أن يقوم صاحب البراءة فعلا باستغلال اختراعه وفي حدود إمكانيته المحدودة إذ يصبح استغلاله لا يتم بصفة كافية، ففي هذه الحالات يصبح من المنطقي أن تمكن الدولة غيره باستغلال هذا الاختراع والإستفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة بإتباع شروط وإجراءات معينة[5].

من خلال ماسبق يتبين أن صاحب البراءة ملزم باستغلال اختراعه بشكل فعلي، داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، والغاية من ذلك استفادة المجتمع من هذا الاختراع وتحقيق المصلحة العامة، ويشمل الاستغلال كل ماله علاقة بالتصنيع حيث يمكنه صنع هذا الاختراع واستخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع وغيرها من الاستخدامات المشروعة للاختراع.

ثانيا: جزاء عدم الاستغلال

بما أن الغاية من الاختراع هي إفادة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، فعلى المخترع أن يلتزم باستغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجاته، لهذا فإنّ إتفاقية باريس قد أجازت صراحة لدول

---

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص158.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص299.

[3]-سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص70.

[4]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص108.

[5]-المرجع نفسه، ص109.

الإتحاد إشتراط استغلال البراءة، وقد أدخل نظام الترخيص الإجباري لأول مرة في القانون الإتحادي سنة 1925 في المادة الخامسة من إتفاقية باريس، كجزاء على تخلف مالك البراءة عن تنفيذ الإلتزام باستغلال البراءة[1].

من خلال نص المادة 05 من اتفاقية تريبس، نجد بأنه لكل دولة من دول الإتحاد الحق في إتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية، من أجل حظر التعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تمنحه براءة الاختراع من طرف مالكها، وماينتج عنه كعدم الاستغلال مثلا.

حسب المادة 05 الفقرة 04 من اتفاقية تريبس[2]، فانه لايمكن طلب الترخيص الإجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته، الا بعد انقضاء مدّة تقدر بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، إلا أنه يرفض هذا الترخيص اذا قام مالك البراءة بتبرير توقفه عن استغلال البراءة بأعذار مشروعة.

وفي هذا الاطار فقد أحالت اتفاقية تريبس بموجب المادة الثانية منها[3]،الدول الأعضاء إلى الالتزام بالمواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس، وبالتالي يتعين على الدول الأعضاء مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 05 من اتفاقية باريس المتعلقة بأحكام الترخيص الاجباري.

وتماشيا مع الأحكام التي نصت عليها اتفاقية باريس[4]، فانه اذا لم يكن منح الترخيص الاجباري كافيا لمواجهة تعسف مالك البراءة، لا يجوز النص على الغاء البراءة أو سقوطها الا بعد انقضاء مدّة سنتين من منح الترخيص الاجباري الأول.

---

(1)- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص326.

(2)- تنص المادة 05/أ/4 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"لا يجوز طلب ترخيص إجباري إسنادا إلى عدم الإستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيبداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة".**

(3)- المادة 02 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، نصت على أنه: **" فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967)".**

(4)-المادة 05/أ الفقرة 03 من اتفاقية باريس، مرجع سابق، تنص على أنه:**" لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما اذا كان منح التراخيص الاجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار اليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لاسقاط البراءة أو الغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الاجباري الأول".**

ثالثا: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع

لقد فرضت أغلب التشريعات على المخترع إلتزاما باستغلال الاختراع في الدولة المانحة للبراءة، وذلك لتحقيق وتلبية حاجات البلاد بالمنتجات محل البراءة، وكذا دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة[1]، وقد كان السقوط هو الجزاء الوحيد المترتب على عدم الاستغلال[2]، وهذا ما قدره قانون الاختراع الفرنسي القديم الصادر سنة 1791 وهو أول قانون ينظم براءات الاختراع في فرنسا، وقد ظل هذا الوضع قائما في قانون البراءات الفرنسي الصادر سنة 1844، وهو الوضع في الكثير من التشريعات المقارنة[3]، إلا أن هذا الجزاء يتعارض وضرورات التعاون الدولي من أجل حماية حق المخترع مالك البراءة، وهو ما دفع الدول إلى السعي لوجود وسيلة بديلة للسقوط كجزاء لعدم الاستغلال، من خلال مؤتمراتها لتعديل المادة الخامسة من إتفاقية باريس، واقترحوا التقليل من السقوط كجزاء أو إلغاءه أو إحلال بديل عنه يتمثل في التراخيص الإجبارية[4]، وقد تضمنت التعديلات التي أدخلت على المادة الخامسة من إتفاقية باريس التخفيف من الإلتزام بالاستغلال وفرضت قيودا على جزاء السقوط للحد من اللجوء إليه، وهذه القيود وضعت على سلطة المشرع الوطني في تنظيمه للسقوط تتمثل في قيدين:

– الأول يتعلق بتجديد مهلة للاستغلال إذ تضمن عدم جواز إسقاط البراءة بسبب عدم الاستغلال قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة.

– الثاني يتعلق بإلتزام الدول الأعضاء في الإتحاد بأنّ تسمح لمالك البراءة بإبداء الأعذار التي تبرر عدم الاستغلال[5].

للترخيص الإجباري أهمية كبرى من خلال تأثيره على ميادين عديدة ومتنوعة تخدم المصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، ولما يحققه من نتائج ويرتبه من آثار، إذ يعتبر كأداة من خلالها تنشأ العديد من فرص للتنافس، بين كل المنتجين والموردين للسلع والخدمات[1].

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص311.

[2]- محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الاختراع واثر إتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص35.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص311.

[4]- محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص35.

[5]- نعيم احمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص312.

كما تمثل التراخيص الإجبارية وسيلة عملية لتحقيق التوازن بين الحقوق الإستشارية التي بلغت مستويات عالية وغير مسبوقة من التنوع والقدرة لأصحاب الملكية الصناعية[2].

يُعَرِف الفقيهان الامريكيان "أرنولد و جانكي" الترخيص الإجباري بأنّه: "كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي مقابل الحصول على إبتكاره الذي تحميه براءة الاختراع[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى الجوانب المحيطة بالترخيص الاجباري من حيث تحديد طبيعة الترخيص والجهة المخولة بإصدارة وإرادة مالك البراءة في ذلك، وانما ركز على جانب من الجوانب المعلقة بالترخيص الاجباري وهي الآداء المالي الذي يلتزم بآدائه المرخص له لمالك البراءة.

قسم المشرع الفرنسي نظام الترخيص الإجباري إلى قسمين: أولهما الإجازة بالاستغلال رضاء، والثاني هو الإجازة جبريا، الأولى أدرجها وفق الأسس الموضوعية العامة في العقود مما يلزم في ذلك من نشر حتى يمكن الإعتداد به في مواجهة الغير، اما الثانية فهي التراخيص الإجبارية وبما أن استغلال براءة الاختراع يتعلق من كافة الوجوه بالمصلحة العامة، لذلك فإنّ الدولة نظمت وتدخلت بما لها من سلطة عامة في تنظيم استغلال الاختراعات[4].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الترخيص الإجباري بأنّه: "عبارة عن رخصة تمنح للغير من طرف السلطة العامة في الدولة، لضرورة الأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة، تخول المرخص له حق استغلال الاختراع دون موافقة مالك البراءة، بسبب عدم استغلاله للاختراع أو عدم كفاية هذا الاستغلال لتلبية إحتياجات السوق، أو تعسفه في شروط منح ترخيص إختياري للغير، وذلك بعد مرور مدّة زمنية محددة بثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، مقابل تعويض مالي يدفعه المرخص له لمالك البراءة.

---

(1) محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص37.

(2)-POLLAUD-DULIAN Frèdèric, driot de la propriètè Industrielle (brevets d'invention), Paris, 1999, p203.

(3)- محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص41.

(4)-POLLAUD- DULIAN Frèdèric, op cit, p 204.

حسب نص المادة 31 من إتفاقية تريبس[1]،التي تتعلق بالإستخدامات الأخرى للبراءة دون تصريح من صاحب الحق، فإنّه يجوز للدول الأعضاء أن تنص على أنواع مختلفة للتراخيص الإجبارية حسب ما جاء في إتفاقية باريس، حيث يكون للدول الحرية في منح تراخيص إجبارية وفقا للسياسات الداخلية التي تتبعها، ونميز نوعين من الترخيص الإجباري وهما الترخيص الإجباري الحكومي والترخيص الإجباري لعدم الاستغلال وكفايته.

يتميز الترخيص الاجباري الحكومي بتحقيق المصلحة العامة للبلاد[2]، حيث أن هذا النوع لا يتقيد بمهلة معينة لمنحه، وبدون تفاوض مع مالك البراءة، ولا تتقيد الإدارة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإستئثاري.

وتوجد عدّة حالات لمنح الترخيص الاجباري الحكومي حسب ما أشارت إليه المادة 31 من إتفاقية تريبس[3]، فيمكن منحه إستنادا إلى وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا، كما خصت بالذكر حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، والتي تتعلق بمصلحة الحكومة خاصة فيما يتعلق بالاختراعات التي تخدم الميادين العسكرية والحربية، بالإضافة إلى ذلك أشارت المادة إلى منح التراخيص الاجبارية الحكومية، من أجل تصحيح ممارسات غير تنافسية، وهذا يعني أنه اذا تم استغلال براءة الاختراع على نحو مضاد لأحكام المنافسة في السوق، فانه يتم منح ترخيص اجباري من أجل تصحيح هذا المسار.

لقد خصت المادة 31 من إتفاقية تريبس بالذكر الترخيص الإجباري من أجل الإستخدام غير التجاري لأغراض عامة، والمقصود بذلك الحالات التي يوجد فيها مصلحة للحكومة، كما إذا تعلق الاختراع بالنواحي العسكرية كالاختراعات المتعلقة بالمعدات الحربية.

---

[1]- المادة 31 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء بإستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الإستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة".**

[2]- يشمل مصطلح المصلحة العامة العناصر التالية: الصحة العامة، الأمن العام، سلامة البيئة والغذاء.

[3]- الفقرة (ب) من المادة 31 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنه:" ويجوز للبلدان الأعضاء منح اعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طواريء قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجداري لأغراض عامة.

الفقرة (ك) من نفس المادة تنص على أنه: " لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية".

على عكس النوع الأول من الترخيص أي الترخيص الاجباري الحكومي يوجد الترخيص الاجباري لعدم الاستغلال أو كفايته و سبب البراءات المترابطة، لا هذا يتضمن الترخيص الاجباري مصلحة حكومية مخصصة ولكن يتضمن تحقيق مصلحة عامة للمجتمع ككل.

يمكن طلب الترخيص الجبري لمواجهة ما يسمى بصورة الاختراعات المرتبطة، من قبل صاحب الحق في براءة الاختراع الذي لا يتسنى له مباشرة استغلال اختراعه دون استغلال اختراع أخر سبق أن منحت عنه براءة، حيث يمكنه طلب ترخيص جبري لاستغلال الاختراع موضوع البراءة الأصلية[1].

كما يمكن منح التراخيص الاجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال، وتتعلق هذه الحالة بكون البراءة قد تم منحها لشخص عن اختراع ما، الا أن هذاالشخص لم يقم باستغلال الاختراع خلال مدّة قانونية محددّة، وفي هذا الشأن أعطت اتفاقية باريس مهلة أربع سنوات لصاحب البراءة من أجل استغلال اختراعه، تحسب من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وثلاث سنوات من تاريخ الحصول على البراءة، كما يمكن أن يقوم صاحب البراءة بالاستغلال الفعلي للاختراع موضوع الحماية، الا أن هذا الاستغلال يكون غير كافي و لا يستجيب لكل متطلبات الاقتصاد القومي للدولة.

نصت الفقرة ب من المادة 31 من إتفاقية تريبس، على حالة تعسف مالك البراءة في شروط الاستغلال من قبل الغير، حيث يجوز منح ترخيص إجباري للغير في حالة قيامه ببذل مجهود للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة، بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح، في غضون فترة زمنية معقولة[2].

من خلال نص المادة 31 من اتفاقية تريبس، نجد بأنها تكلمت على العديد من الحالات التي يجوز فيها للبلدان الأعضاء منح تراخيص اجبارية، من أجل استغلال الاختراع محل البراءة، الا أن نصها على هذه الحالات جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح التراخيص الإجبارية وفقا لما يتماشى ومصالحها الداخلية، ومقتضيات الصالح العام.

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص336.

[2]- المادة 31 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"... لا يجوز السماح بهذا الإستخدام إلا إذا كان من ينوي الإستخدام قد بذل جهودا قبل الإستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعاروشروط تجارية معقولة وأن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة".**

بالنسبة لجهة إصدار الترخيص الاجباري، فان الترخيص الإجباري الحكومي تختص بإصداره الجهة القضائية، أما بالنسبة للترخيص الإجباري لعدم الاستغلال وكفايته فإنّه يوجد إختلاف حول الجهة المختصة بإصداره حيث منهم من يجد أن القضاء هو المختص بإصدار التراخيص الإجبارية.

يرى البعض[1]، أن القضاء يختص بالنظر في طلبات التراخيص الإجبارية عن طريق المحاكم المختصة بذلك، لأن القضاء هو وحده الذي يحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات، من حيث تقدير مدى لزوم منح الترخيص الجبري. ومن حيث المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة.

إلّا أنّ هذا النظام قد تم نقده من قبل العديد من الفقهاء[2]، حيث لا ينبغي أن يكون القضاء هو الجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية، وهذا لجهله بمواضيع الملكية الفكرية، ووجود هيئات خاصة تختص في هذا المجال، وتكون أدرى من الجهة القضائية بذلك الأمر.

أما فيما الترخيص الإداري فهو قرار يصدر من جهة إدارية مختصة تتيح بموجبه استغلال الاختراع لأغراض غير تجارية، وبخاصة لأغراض المصلحة الوطنية المباشرة، وهذه الجهة هي إدارة براءات الاختراع، والمتمثل دورها كوسيط بين المخترعين والدولة، فتمنح التراخيص الإجبارية وتحمي الاختراعات وتبين الإجراءات والشروط اللازمة لمنح التراخيص الإجبارية[3]، وهذا النظام عملت به بعض التشريعات[4]، واعتبرت بأنّ إدارة البراءات هي بالقيام بهذا العمل نظرا لخبرتها وتوفر المصالح المهيئة في هذا المجال.

في مقابل ذلك تم نقد هذا الإتجاه[5]،على أساس أن دور الإدارات مازال محدودا من حيث الفحص السابق، حيث تقوم بمنح البراءات دون أي فحص موضوعي للاختراع وهو المعمول به في تلك الدول، والتي تقوم بالفحص الشكلي للاختراع فقط وكذلك نجد أنّ إدارة البراءات لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لإصدار تلك القرارات.

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص359.

[2]-محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص57.

[3]- سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص428.

[4]- من بين هذه التشريعات التشريع المصري بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82، مرجع سابق، حيث نص في المادة 23 فقرة 1 على أنّه: **"يمنح مكتب براءات الاختراع وبقعد مو افقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية بإستغلال هذا الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدارهذا الترخيص"**.

[5]- محمد الأمين بن عزة، مرجع سابق، ص61.

بالنسبة للتشريع الجزائري ومن خلال نص المادة49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[1]، فقد أوكل مهمة إصدار تراخيص اجبارية للوزير المكلف بالملكية الصناعية، وبهذا يكون قد أعطى الاختصاص بمنح هذه التراخيص للجهة الإدارية، الا أنه من خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة أعطى الاختصاص إلى الجهة القضائية في منح التراخيص الاجبارية في حالة استغلال البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، إلى جانب الجهة الإدارية التي يمكنها أيضا منح التراخيص الاجبارية في هذه الحالة، وبالتالي فانه أعطى الحق في إصدار الترخيص الاجبارية إلى الجهتين القضائية والإدارية وذلك حسب الظروف المحيطة بهذه الحالة.

[1] – المادة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنه:" **يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، لاوذلك في احدى الحالات الآتية:**

1) **عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفات ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.**
2) **عندما ترى هيئة قضائية أو ادارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن اسيتغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".**

الفصل الثاني

انقضاء الحق في براءة الاختراع

تمت الإشارة سابقا إلى أن براءة الاختراع ترتب حقوقا لأصحابها كالحق في إحتكار الاستغلال والحق في التصرف والحق في الاستغلال، إلّا أنّ هذه الحقوق عرضة للانقضاء سواءً إذا قام سبب يؤدي إلى سقوطها، أو بوجود عيب يؤدي إلى بطلانها، وتكمن الأسباب الأساسية التي بنى عليها الشرع الحق في طلب تقرير انقضاء الحق في براءة الاختراع من كل ذي مصلحة في ذلك، في حماية المنافسة المشروعة بين التجار من جهة، ومحاولة الحد من عمليات الغش والإحتيال التي قد تمارس بسبب ذلك من جهة أخرى.

طبقا للقواعد العامة في القانون فإنّ عملية إصدار براءة الاختراع من الجهة المخولة بذلك لا تعتبر دليلا على صحتها المطلقة، فقد يرافق هذا الصدور بعض العيوب غير المعلومة وغير الظاهرة عند عملية الإصدار وهذه العيوب تجعل من المستحيل إصدارها لو أنّها توفرت وظهرت في ذلك الوقت، ويتوجب الحكم على البراءة في حال إثبات هذه العيوب بالانقضاء بحكم القانون وقد تكون براءة الاختراع صادرة بالشكل الذي إستوفت فيه جميع الشروط التي يتطلبها القانون، ولم يكن يعتريها أي عيب أثناء إصدارها أي توفر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة والتي يتطلبها القانون، ولكن أثناء تمتعها بحماية القانون يطرأ عليها ظرف خارجي منفصل عنها يعرضها للسقوط، أو ينكشف عيب في ذاتها يؤدي بها إلى الانقضاء.

تتنوع العوامل المؤدية إلى سقوط الحق في الاختراع وهذه العوامل توصف بأنها إستثنائية لأنها ليست نابعة من أصل البراءة ولا تمس جوهرها بل تعتبر من قبيل النتائج التي قررها القانون والمترتبة على اخلال صاحب الحق فيها بالإلتزامات التي تقع على عاتقه، لأن هذا الإلتزام يقابله إلتزام الدولة بتأمين الحماية للاختراع ذاته وحقوق صاحبه فيه.

كما أنّ هناك فرق جوهري بين انقضاء براءة الاختراع بسبب سقوطها أو انقضائها لبطلانها، فبراءة الاختراع التي تنشأ صحيحة ولكن يطرأ عليها ظرف خارجي منفصل وغير مرتبط بالبراءة نفسها يؤدي إلى سقوط الحق فيها، أي أن تجتمع ظروف أجنبية تؤدي لذلك، أما البطلان فتمنح البراءة

بطريقة غير صحيحة ويشوبها عيب موضوعي، وهذا العيب ليس نتيجة ظرف خارج عنها بل هو موجود في ذاتها كأن تكون فاقدة لعنصر الجدة أو أنّها منحت لغير صاحب الحق فيها بناءً على أوراق مزورة، وبالتالي يثبت الحق لصاحب المصلحة في طلب الحكم ببطلان البراءة بناءً على ذلك، وهذا الحق يكون في الغالب عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بذلك.

في جميع الأحوال يتم نشر قرار انقضاء البراءة والإعلان عنه في سجل البراءات سواءً لسقوطها أو لبطلانها وذلك ليتمكن العامة من الإطلاع عليه ودخول هذه الاختراعات في المال العام والذي بموجبه يتمكن أي شخص من إستعمال أو استغلال هذا الاختراع بدون أدنى مسؤولية قانونية قد تترتب على عاتقه.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى مبحثين، حيث سوف نتناول في (المبحث الأول) انقضاء براءة الاختراع بسقوطها أو ببطلانها في حين نتطرق في (المبحث الثاني) إلى دعوى بطلان براءة الاختراع والأثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

انقضاء براءة الاختراع بسقوطها أو ببطلانها

سبقت الإشارة إلى أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها حقوقا إستئثارية لمدة معينة محددة قانونا، كالحق في الاستئثار بالاستغلال والحق في التصرف بكامل أوجه التصرف، والحق في الاستعمال، وتكون هذه الحقوق عرضة للانقضاء إمّا بالسقوط أو بالبطلان متى قام السبب المؤدي لذلك، والجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين الانقضاء لسقوط البراءة أو انقضاءها لبطلانها من حيث سبب وآثار كل منها.

ويتقرر بطلان البراءة بموجب حكم قضائي صادر من المحكمة المختصة وحائز على قوة الشيء المقضي فيه، أمّا سقوط البراءة فلا يستلزم وجود حكم وانّما يتقرر بمجرد وقوع سبب السقوط.

وتبعا لمبدأ الأثر الرجعي للبطلان فان البراءة في حالة الحكم ببطلانها تصبح كأن لم تكن وينسحب أثر البطلان إلى الماضي وكذلك الأمر بالنسبة للمستقبل أمّا في حالة السقوط فان البراءة تسقط بالنسبة للمستقبل فقط دون أن ينسحب أثر السقوط إلى الماضي، بل يقتصر سقوطها على المستقبل فقط وتكون بذلك قائمة ومنتجة لآثارها وصحيحة من تاريخ صدورها إلى تاريخ وقوع سبب

سقوطها، وفي هذا المبحث سوف نتناول مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى انقضاء البراءة لسقوطها، في حين نتطرق في المطلب الثاني إلى انقضاء البراءة لبطلانها .

المطلب الأول

انقضاء البراءة لسقوطها

قد تصدر براءة الاختراع مستوفية لجميع الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون ومع مرور مدّة زمنية معينة يتقرر سقوطها في المال العام، ويتمحور مفهوم سقوط الحق في براءات الاختراع حول براءة الاختراع التي منحت بشكل صحيح من الناحية الشكلية والموضوعية، ولكن يتخلف أحد الشروط اللازمة لبقاء سريانها وتمتعها بالحماية مع مرور الوقت و يتقرر سقوطها بقوة القانون وبشكل فوري ومباشر، ويكون لهذا السقوط أثر مباشر وفوري فما دامت البراءة صدرت مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون فإنها تكون منتجة لأثارها القانونية منذ لحظة صدورها حتى تاريخ الحكم بسقوطها.

وتتنوع الأسباب التي تؤدي إلى تقرير سقوط الحق في الاختراع وهذه الأسباب توصف بأنها إستثنائية لأنها ليست نابعة من أصل البراءة ولا تمس جوهرها، ومن هذه الأسباب نجد ما هو متعلق بالبراءة ذاتها، ومنها ما هو متصل بصاحب الحق في براءة الاختراع، وفي هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الأسباب المباشرة التي تتصل بذات البراءة ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الأسباب التي تتصل بصاحب الحق في البراءة ثم سوف نتطرق في الفرع الثالث إلى النتائج المترتبة على سقوط براءة الاختراع.

الفرع الأول

الأسباب المتعلقة بالبراءة ذاتها

تَنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بتوفر عدة أسباب مباشرة تتصل بذات البراءة حيث تؤدي إلى سقوطها في الدومين العام.

أولا: انقضاء المدّة المحددة لحماية الاختراع

تُعتبر براءة الاختراع حق إمتياز يمنحه القانون لصاحب الاختراع لفترة زمنية محددة، تقديرا لمجهوداته المبذولة في الإبتكار محل الحماية، وخلال هذه المدة يمكن للمجتمع الإطلاع على الاختراع

بواسطة السلطة العامة في الدولة، وجوهر الحق الذي يمنح لصاحب الحق في الاختراع هو منع الآخرين من الإعتداء على هذا الاختراع بكافة الأشكال، فصلاحية البراءة مقترنة بإنتهاء المدة التي حددها القانون لحماية هذا الاختراع من أي إعتداء قد يقع عليه[1]، والحق في براءة الاختراع ليس أبدي أو مطلق بل هو حق محدد المدة أي ان هناك مدة قانونية لإنتهاء حماية القانون للاختراع[2].

قد نصت المادة 33 من إتفاقية تريبس على أنّه: **"لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب إعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة"**، من خلال هذا النص يتبين أن إتفاقية تريبس قد حددّت مدّة الحماية التي تمنحها لبراءة الاختراع بعشرون سنة يبدأ سريانها من تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة، وبالتالي فللحق في ملكية البراءة نطاق زماني محدد وليس إلى ما لا نهاية.

وقد أخذت أغلب الدول المنظمة لهذه الإتفاقية بهذه المدّة، حيث نصت المادة 09 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 على أنّه: "**مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية**"، حيث تصبح الحقوق المترتبة على براءة الاختراع مرتبطة بفترة زمنية محددة بعشرون سنة وتنتهي بانقضاء هذه المادة وهو ما أكدته المادة (1/26) من نفس القانون[3].

بالنسبة للتشريع الجزائري ومن أجل أن تكون أحكامه متماشية مع أحكام الاتفاقية فقد حذا حذوها، حيث نصت المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه: **"مدة براءة الاختراع هي عشرون 20 سنة إبتداءً من تاريخ إيداع الطلب ..."**. من خلال هذه المادة فان مدّة الحماية القانونية التي تمنح من أجل حماية براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداءً من تاريخ ايداع طلب الحصول عليها، ومن خلال نص المادة 33 من إتفاقية تريبس السالفة الذكر نجد بأنّها ألزمت الدول الأعضاء بعدم الانقاص من هذه المدّة حيث يجب على الدول الأعضاء أن يمنحو لبراءة الاختراع عشرون سنة كحد أدنى للحماية، وبالتالي يمكن لهذه الدول زيادة مدّة الحماية الممنوحة

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص122.

[2]-أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد ، مرجع سابق، ص229.

[3]- المادة (1/26) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق.

لبراءات الاختراع، الا أنه لا يجوز لهذه الدول النزول عن مدّة عشرون سنة ابتداءً من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع..

بمجرد إنتهاء مدّة الحماية المقررة قانونا تسقط الحماية عن الاختراع وتزول جميع الحقوق الإستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها، وتصبح هذه البراءة من المال العام، يجوز للكافة الإستفادة منه بدون أي مسؤولية قانونية على من يباشر الإستفادة من هذا الاختراع، بأي طريقة دون اللجوء إلى صاحب الاختراع[1]، ويعتبر انقضاء الحق في براءة الاختراع في هذه الحالة بصورة طبيعية، دون الحاجة إلى صدور قرار من المحكمة المختصة، أو الجهة الإدارية المكلفة بإدارة البراءات، أي أن الانقضاء يكون بحكم وقوة القانون بدون الحاجة إلى إجراء يقرره[2].

بالتالي فان انقضاء مدّة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع يؤدي إلى سقوطها في المال العام بصفة آلية، دون الحاجة إلى قرار أو حكم يقرر هذا السقوط، وتزول بذلك جميع الحقوق الاستئثارية المترتبة عليها، ويكون لكل شخص الحق في استعمال البراءة واستغلالها، دون الحاجة لاذن من صاحبها ودون أن يشكل ذلك اعتداءً على حقه الاستئثاري، الا أن هذا السقوط لا يؤدي إلى زوال ملكية البراءة، وانما تبقى هذه البراءة ملكا لصاحبها، ويكون له الحق في استعمالها واستغلالها بصفة عادية حتى بعد انقضاء مدّة الحماية.

ثانيا: نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة

يَجوز نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب وشروط معينة، وفي الحالات التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافيا لتحقيق المنفعة العامة، وتتعلق المنفعة العامة بحاجات الأمن القومي أو الوطني وحالات الضرورة القصوى، فإذا كان الاختراع على قدر من الأهمية في المجال العسكري أو الأمني للدولة، يمكن لهذه الأخيرة إتخاذ مجموعة من الإجراءات لنزع ملكية براءة الاختراع، ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة، وفي جميع الحالات يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل، ويكون تقدير التعويض بواسطة جهة مختصة[3]، وقد نصت إتفاقية تريبس في المادة 73 المتعلقة بالإستثناءات الأمنية على أنّه: **"ليس في هذه الإتفاقية ما يفسر**

[1]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص141.

[2]- معن عودة السكارنه العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص126.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص.ص387-388.

على أنّه: "..... (ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من إتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية ... ".

من خلال هذه المادة يتضح أن إتفاقية تريبس قد تركت الحرية للدول الأعضاء في إتخاذ الإجراءات اللازمة، عندما يتعلق الأمر بالاختراعات التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالشؤون العسكرية أو الأمنية للدولة، وقد أخضعت مختلف القوانين الاختراعات التي ترتبط بالمجال العسكري أو الأمني إلى نظام التراخيص الإجبارية، ولكن نجد أنه في حالة عدم كفاية الترخيص الإجباري على تلبية حاجات الدولة، فإنها تقوم بنزع ملكية البراءة لسدّ حاجاتها وقد أخذ بهذا النظام قانون الملكية الفكرية المصري حيث نص في المادة 25 منه على أنّه: **"يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 23 من هذا القانون نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات من هذا القانون نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافيا لمواجهتها".**

يتضح من خلال نص المادة بأنّ قانون حماية الملكية الفكرية المصري لم يكتف بمنح ترخيص إجباري في حالة كان الاختراع يشكل ضرورة للأمن القومي وتجاوز ذلك بإعطاء الحق بنزع ملكية البراءة في حال عدم كفاية الترخيص الإجباري لذلك.

يتم الإجراء المتعلق بنزع الملكية بعد منح براءة الاختراع، أو بعد تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، ويمكن أن يكون عاما أي شاملا لجميع الحقوق المترتبة على البراءة، أو قد يقتصر على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة، وفي حالة نزع الملكية لا يشترط أن تتولى الدولة بواسطة أجهزتها استغلال الاختراع، وإنما يجب أن يتم استغلال الاختراع لحاجاتها[1].

بالتالي يمكن نزع ملكية براءة الاختراع للمنفعة العامة ويتم ذلك سواء بعد منح براءة الاختراع أو بعد تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع وذلك لحاجات تتعلق بالأمن القومي.

[1]-جمال الدين علي عوض، مرجع سابق، ص. 235.

يكون لصاحب الاختراع الذي تم نزع ملكيته للمنفعة العامة، الحق في الحصول على تعويض عادل تختص بتقديره لجنة مختصة، تقوم بتقدير التعويض وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية وهو مانصت عليه المادة 25 من الفقرة02 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[1].

يجوز الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة لتقدير التعويض، أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار، بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الإستعجال[2].

يتضح أنه في حالة وجود أسباب طارئة وظروف استثنائية، تتعلق بالأمن القومي والضرورة القصوى، يمكن نزع ملكية براءة الاختراع سواء بصفة جزئية أو كلية، ويتم ذلك سواء بعد صدور براءة الاختراع أو بعد تقديم طلب الحصول عليها، ويكون بذلك لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل، تقوم بتقدير اللجنة المختصة وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة.

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بصاحب البراءة

بالإضافة إلى الأسباب المتعلقة ببراءة الاختراع، والتي تؤدي إلى سقوط الحق في البراءة في المال العام، هناك أسباب أخرى تتعلق بصاحب الحق في البراءة، والتي تؤدي إلى سقوط حقه فيها، لأن الهدف من منح البراءة هو افادة المجتمع والاقتصاد بالاختراع محل البراءة، ويكون بذلك لصاحبها الحق في استخدام الحقوق المترتبة عليها بصفة استئثارية، ولمدّة محددّة، وفي حالة عدم استعمال صاحب البراءة لهذه الحقوق وعدم استغلالها، يعتبر متنازلا عن حقوقه المخولة له بموجب البراءة، ولابد من خلال هذا الفرع التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى سقوط البراءة في المال العام والتي تكون متعلقة بممارسة حقوق صاحب البراءة.

---

[1]- الفقرة 2 من المادة 25 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: ... وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون وفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية".

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص389.

أولا: عدم دفع الرسوم السنوية

كما ذكرنا سابقا في الإلتزامات المترتبة على صاحب البراءة، فإنّ هذا الأخير يلتزم بدفع رسوم مستحقة سواء عند تقديم طلب البراءة أو رسوم سنوية مستحقة ومقررة طوال مدّة الحماية القانونية.

يوجد نوعين من الرسوم يلتزم صاحب البراءة بتسديدها، يتعلق النوع الأول برسوم التسجيل والإيداع، وهذه الرسوم يجب أداؤها وقت إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، حيث يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع وصل يفيد بدفع رسوم الإيداع، والنوع الثاني يتعلق برسوم الإحتفاظ بصلاحية ملكية براءة الاختراع، وهي رسوم الإبقاء على سريان المفعول، يتم دفعها بصفة سنوية تبدأ إعتبارا من السنة الثانية لصدور براءة الاختراع وتبقى مقررة طوال مدة الحماية المقررة للبراءة[1].

يعتبر التخلف عن دفع الرسوم السنوية المحددة قانونا بالإضافة لما يترتب عليها من مبالغ إضافية، وذلك حسب المواعيد والمهل التي حددها القانون لتنفيذ هذا الإلتزام الذي يقع على عاتق صاحب البراءة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق في البراءة[2].

نصت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في المادة (05/ثانيا) على مهلة خاصة بدفع الرسوم المقررة من أجل المحافظة على حقوق مالك براءة الاختراع وتفاديا لسقوط الحق في هذه الأخيرة، حيث نصت على أنّه:

"1- يمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية، على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.

2-يكون لدول الإتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم".

وقد نصت في هذا الإطار المادة(L612-19) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[1]، على منح مدّة مسيرة لا تزيد عن ستة أشهر وإلا سقط الحق في الحماية التي يقررها القانون، عند تخلف

[1]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص.143، انظر أيضا سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص309.
[2]- أكتم أمين الخولي، مرجع سابق، ص241.

صاحب الحق في البراءة عن سداد المقابل المادي أو الرسوم السنوية لإستمرار سريان الحماية للبراءة الممنوحة لصاحب الحق فيها.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي نص على نفس المهلة التي جاءت بها إتفاقية باريس، وهذه الأخيرة وضعت الحدود الدنيا من هذه المهل من خلال عبارة "لا تقل" أي يمكن للدول الأعضاء أن يحدد الفترة التي تراها مناسبة لها، بشرط أن لا تقل عن ستة أشهر، وبالرجوع إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، نجد أنه أعطى مهلة سنة كاملة بخلاف ما جاء في إتفاقية باريس وقانون الملكية الفرنسي، ونص في المادة 26 الفقرة 04 منه على أنّه: **"الإمتناع لمدّة سنة من تاريخ الإستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (7%) من هذه الرسوم بعد إخطاره بالدفع، وفقا للإجراءات التي يحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".**

بالتالي اذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرسم السنوي خلال مدة سنة من تاريخ إستحقاقه أو إمتنع عن دفع الغرامة التأخيرية التي قدرها ب (7%) من هذه الرسوم انقضت البراءة نهائيا وسقطت معها جميع الحقوق المترتبة عليها من إحتكار استغلالها أو حق التصرف فيها وتصبح من الأموال المباحة، واوجب القانون أن يخطر صاحب البراءة بالدفع وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يعتبر أساس سقوط البراءة عند تخلف مالكها عن دفع الرسوم السنوية أن المشرع يفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس أن المخترع ترك اختراعه وأعرض عنه، لذلك يسقط الاختراع في حظيرة الأموال العامة ويكون لكل شخص أن يستغله[2].

---

[1]- Art L 612-19 du C.P.I: « **Toute demande de brevet donne lieu au paiement de redevances annuelles qui doivent être acquittées au plus tard au jour fixé par décret pris en conseil d'état.**

Lorsque le paiement d'une redevance annuelle n'a pas été effectué à la date prévue à l'alinéa précédent, la date redevance peut être valablement reversé dans un délai de grâce de six mois moyannant le paiement d'un supplément dans le méme délai » .

[2]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص167.

ثانيا: عدم استغلال الاختراع بعد منح الترخيص الإجباري

كما ذكرنا سابقا في الالتزامات المترتبة على صاحب البراءة الالتزام بالاستغلال خلال المدّة القانونية المحددّة له ووفقا لاجراءات ومواعيد محددّة، فاذا لم يقم صاحب البراءة بالاستغلال الفعلي للاختراع محل البراءة أو كان هذا الاستغلال غير كافي لحاجات البلاد واقتصاد الدولة يمكن للجهة المختصة منح تراخيص اجبارية من أجل استغلال هذا الاختراع بطريقة كافية.

يعطي موضوع الترخيص الإجباري أهمية بالغة على المستوى العملي والقانوني، لأنه يؤمن الحماية المصلحة العامة في الدولة، والتي تؤدي إلى تلبية الإحتياجات الفعلية للمجتمع المحلي من جراء عدم استغلال الاختراع، وهذه الإحتياجات تكون أولى بالرعاية من المصالح الفردية في حال عدم استغلال البراءة[1].

يعتبر الترخيص الإجباري قيدا على الحقوق الإستئثارية التي قررها القانون لصاحب الحق في الاختراع، في حالة عدم قيامه باستغلاله خلال فترة محددة، حيث يثبت بموجبها الحق للدولة في التدخل لمنح غير صاحب الحق فيه الحق في استغلال الاختراع، لما يسببه من ضرر للصالح العام والمنفعة العامة، إلّا أنّ ذلك لا يتم إلا بتعويض صاحب البراءة تعويضا عادلا يتناسب مع القيمة المادية للاختراع[2].

ولم تقتصر مختلف التشريعات[3]، على مواجهة إهمال الاستغلال بوضع نظام الترخيص الإجباري، وإنما نصت على سقوط البراءة إذا ما إستمر عدم الاستغلال رغم منح هذا الترخيص لمدة سنتين تاليتين على منحه، وتجدر الاشارة إلى أن الغاية من منح التراخيص الاجبارية استغلال

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص139.

[2]- سامر الدلالعة وباسم ملحم، إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد رقم 37، عدد 02، 2010، ص396.

[3]-الفقرة 5 من المادة 26 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في حالة عدم إستغلال الاختراع في فصرفي السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع".**

كما نص المشرع الجزائري في المادة 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، على أنّه: **"إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الإستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة لاسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة المختصة بناءً على طلب الوزير المعني وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع".**

الاختراع الذي تقاعس صاحبه على استغلاله لمدّة أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة.

لا يتم اللجوء إلى اسقاط براءة الاختراع لا يكون إلا بعد منح الترخيص الإجباري وانقضاء سنتين على ذلك، وجعل السقوط في المرحلة التالية، وبعد هذه المهلة، اعطاء المرخص له جبريا والمالك فرصة لتلافي القصور الذي وقع وأدى إلى منح الترخيص الجبري[1]، فلا يمكن طلب السقوط إلا بعد انقضاء سنتين من منح الرخصة الإجبارية بعدم استغلال الاختراع نهائيا، خلال المدّة المحدّدة قانونا، أو منح الرخصة الإجبارية كعدم كفاية الاستغلال، وبقاء الإنتاج غير كاف لمدّة سنتان، أي أن السقوط يكون ممكنا طلبه في كل حالة تتحقق منها صورة من الصور التي صدرت الرخصة الإجبارية لمعالجتها، ولم تصلح في علاجها إذا تم إستمر عدم الاستغلال، أو إستمر النقص في هذا الاستغلال وعدم كفايته[2]، ولا يمكن لصاحب الحق في البراءة ابداء الاعذار لتبرير عدم الاستغلال أو عدم كفايته، وبالتالي فبمجرد توافر إحدى الحالتين وبمرور مدّة سنتين لا يمكن للمالك إنقاذ البراءة من السقوط[3].

كما يمكن سقوط البراءة، في الحالة التي يكون فيها الترخيص الإجباري غير كافي لتدارك تعسف صاحب البراءة في إستعمال حقوقه، وبالتالي تسقط الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وتصبح من الأموال العامة والمباحة، نتيجة تعسف صاحب البراءة في إستعمال حقوقه، لقيامه بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على الاقتصاد أو الصحة، أو على نقل التكنولوجيا، أو وقف الإنتاج أو السلعة المشمولة بالحماية، أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين إحتياجات السوق أو غير ذلك[4]، ويظهر التعسف أساسا في صعوبة وأحيانا إستحالة استغلال أي براءة اختراع دون موافقة حامل البراءة، ومشاركته الفعلية، حيث غالبا ما تكون المعلومات التي تتعلق بالاختراع، والتي تنشر في وثيقة البراءة غير كافية بذاتها لاستغلال الاختراع، حيث يحتفظ مالك البراءة عادة بقدر من المعلومات التي يستحيل إستخدام الاختراع صناعيا بدونها والتي يحرص مالك البراءة على الإبقاء عليها في إطار السرية والكتمان الشديدين، فالترخيص الإجباري لا يمكن

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص385.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص151.

[3]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 140.

[4]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص386.

الإستفادة منه إلا بمشاركة مالك براءة الاختراع الفعلية وهو الأمر الذي لا يتحقق غالبا في التراخيص الإجبارية، حيث يصطدم المرخص له جبريا بعدم توافر المعلومات الفنية، التي تمكنه من الإستفادة من البراءة محل الرخصة الإجبارية[1]، ففي حالة إصرار صاحب البراءة على الإحتفاظ بمعلومات فنية تتعلق بالاختراع، يحول بين المرخص له جبريا وبين الاستغلال الفعلي والأمثل للاختراع، تسقط البراءة وتصبح من الأموال العامة، حيث يصبح الترخيص الإجباري غير كافي لتدارك تعسف صاحب البراءة[2]، وقد نصت على هذه الحالة المادة 26الفقرة 6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82،بنصها على أنّه: **"تنقض الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يقتضيها في الملك العام إذا تعسف صاحب براءة الاختراع في إستعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الجبري فيها غيركافيا لتدارك ذلك التعسف".**

من خلال ماسبق فانه اذا لم يكن الترخيص الاجباري كافيا لتدارك تعسف مالك البراءة، تسقط لبراءة في المال العام وتصبح من الأموال المباحة والعامة والمتاحة للجميع، ولا يشكل استعمالها واستغلالها اعتداءً على حقوق صاحب البراءة، ويظهر تعسف مالك البراءة من خلال عدم تقديم المعلومات الكافية، التي تسمح باستغلال الاختراع من طرف المرخص له جبريا، فاذا قام صاحب البراءة بالاحتفاظ بالمعلومات الفنية المتعلقة بالاختراع، بشكل يؤدي إلى عدم استعمال المرخص له جبريا للاختراع بالشكل الأمثل والفعلي، تسقط البراءة وتصبح من الأموال العامة.

ثالثا: تنازل صاحب الحق في البراءة عن حقوقه فيها

يُعتبر تنازل صاحب البراءة عن اختراعه من أسباب انقضاء وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها، وبالتالي سقوطها في الملك العام، وهذه الصورة تبدو نتيجة منطقية بإعتبارها ناتجة ومترتبة على حقوق منح البراءة منذ الأساس[3].

قد يكون التنازل عن براءة الاختراع، التنازل الذي يترتب على الحق في ملكية براءة الاختراع، والذي يدخل في اطار حق مالك البراءة في التصرف فيها بكامل أوجه التصرف، سواء بعوض أو بدون عوض، والذي تناولته المادة 02 في الفقرة 01 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم

[1]- محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص184.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص152.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص377.

2002/82، بنصها على أنّه: **"يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنها أو تقدير حق الإنتفاع عليها"**، في هذه الحالة يكون التنازل عن البراءة كأحد أوجه التصرفات القانونية، ولا يعتبر سببا في سقوطها، ففي حالة التنازل تنتقل كافة الحقوق المترتبة على البراءة من المتنازل صاحب البراءة إلى المتنازل له(الغير)، ويكون له بموجب هذه البراءة استعمال واستغلال الاختراع، وفقا للشروط المحددّة والاجراءات المتفق عليها بموجب عقد التنازل.

يمكن أن يكون التنازل عن البراءة بقصد الترك، حيث يتضح ترك صاحب البراءة لاختراعه من خلال ترك الغير يستفيد من اختراعه، ويباشر استغلاله، دون إذن منه أو ترخيص بالاستغلال، أو إذا قام الغير بالإعتداء على حقوق صاحب البراءة، على مرأى ومسمع منه دون أن يتخذ من جانبه أي إجراء لصد هذا الإعتداء[1].

التنازل في هذه الحالة يكون تنازلا عن البراءة للعامة بقصد الترك بحيث تصبح ملكا للجميع وتتحول من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة وهو من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع لصاحب البراءة الحق في التنازل عن البراءة في أي وقت بأكملها أو جزء منها[2].

اذن فان التنازل عن براءة الاختراتع بهدف الترك يكون من أحد أسباب سقوط البراءةو في المال العام بحيث يمكن للكافة استعماله واستغلاله دون طلب اذن من مالك البراءة ودون أن يشكل ذلك اعتداءً على حقوق مالكها.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على سقوط براءة الاختراع

يتم الإعلان عن البراءات التي سقطت وانقضت حقوق أصحابها فيها، بالنشر في النشرة الرسمية للبراءات، وذلك ليتمكن العامة من الإطلاع على ذلك، بحيث تكون قرينة قانونية على

---

[1]-المرجع نفسه ، ص378.

[2]- Art L613-24 du C.P.I: « **Le propriétaire du brevet peut à tout moment soit renoncer à la totalité du brevet ou à une ou plusieurs revendications soit limiter la portée du brevet en modifiant une ou plusieurs revendications** ».

سقوطها، وبالتالي دخول هذه الاختراعات في الملكية العامة، والذي بموجبه يتمكن أي شخص من إستعمال واستغلال البراءة، بدون أدنى مسؤولية قانونية قد تترتب على عاتقه[1].

يكون السقوط كليا وقد يتقرر تلقائيا دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي كما في حالة انقضاء البراءة لمضي المدّة القانونية المقررة لحمايتها، كما يمكن أن يكون بموجب قرار من الجهة التي أصدرت البراءة، حيث أن هذه الأخيرة تمتلك صلاحية إسقاط براءة الاختراع، التي إمتنع مالكها عن دفع الرسوم السنوية المستحقة، أو توقف عن دفعها، وهذا عكس البطلان الذي قد يكون جزئيا، كما لو كانت البراءة قد منحت عن الناتج الجديد والطريقة الصناعية معا فتبطل عن الناتج الذي كان معروفا من قبل، فيما تظل صحيحة فيما يخص الطريقة الصناعية الجديدة، وبطلان البراءة لا يتقرر إلا بحكم قضائي حائز على قوة الأمر المقضي فيه[2].

يرد السقوط على البراءات الصحيحة وإذا قام سبب من الأسباب الموجبة لانقضاء البراءة ينتهي وجود البراءة قانونا، ويحدث السقوط دون أثر رجعي، ويترتب عليه زوال البراءة بالنسبة للمستقبل فقط إعتبارا ومن وقت قيام سبب سقوطها[3].

تجدر الاشارة إلى أنه بعد منح الرخصة الاجبارية لعدم الاستغلال، أو عدم كفايته، ولم يقم المرخص له جبريا باستغلال الاختراع محل الرخصة الاجبارية، لأسباب تتعلق بصاحب البراءة، فان البراءة لا تسقط الا بعد مرور سنتين على منح الرخصة الاجبارية، فتظل بذلك البراءة قائمة إلى حين انقضاء مدّة سنتين من منح الرخصة الاجبارية، وبعدها تسقط في المال العام.

المطلب الثاني

انقضاء البراءة لبطلانها

إنّ عملية إصدار البراءة بحد ذاتها لا تعتبر دليلا على صحتها المطلقة، بل قد يرافق هذا الصدور بعض العيوب غير المعلومة وغير الظاهرة عند عملية الإصدار، وهذه العيوب تجعل من المستحيل إصدارها لو أنّها توفرت وظهرت في ذلك الوقت، ويتوجب الحكم على البراءة في حال إثبات

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، 118.

[2]- أكتم أمين الخولي، مرجع سابق، ص206، أنظر أيضا مرمون موسى، مرجع سابق، ص154.

[3]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص77.

هذه العيوب بالبطلان بقوة القانون، فمفهوم البطلان هو أن تمنح البراءة بطريقة غير صحيحة ويشوبها عيب موضوعي، وهذا العيب في ذاتها وليس نتيجة ظرف خارج عنها كما في مفهوم السقوط، الذي يكون على براءة اختراع نشأت صحيحة وطرأ عليها ظرف خارجي منفصل، وغير مرتبط بالبراءة ذاتها يؤدي إلى سقوطها، فالعيب في البطلان يكون موجودا في ذاتها كأن تكون فاقدة لعنصر الجدة أو منحت لغير صاحب الحق فيها أو بناءً على وثائق مزورة، أو قد تكون منحت للعامل المخترع بالرغم من وجود عقد بينه وبين صاحب العمل لتحقيق الاختراعات، وحيث يكون قد توصل لهذا الاختراع نتيجة لهذا العقد.

العيب في البطلان ينشأ مع البراءة منذ لحظة صدورها، ويكون مرافقا وأصيلا في جوهر البراءة أو الاختراع، ولا يمكن فصله عنها وهذا العيب موجودا في البراءة ذاتها، أو في الاختراع ذاته بشكل لا يمكن تصحيحه ولا إجازته، لأنه عيب جوهري وهو سبب أساسي لتقرير بطلان البراءة، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى ثلاث فروع حيث يتعلق الفرع الأول بالأسباب الشكلية لبطلان براءة الاختراع في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى الأسباب الموضوعية لبطلان براءة الاختراع، أما الفرع الثالث فيتعلق بالأسباب المرتبطة بالحالات المستبعدة من مفهوم الاختراع.

الفرع الأول

الأسباب الشكلية لبطلان براءة الاختراع

يجب إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانو،ن من أجل الحصول على شهادة براءة الاختراع، من طرف الجهة التي أوكل إليها القانون صلاحية قبول وفحص الطلبات المقدمة، وهذه الجهة هي جهة إدارية محددة تابعة للسلطة العامة الإدارية في الدولة، وترتبط الإجراءات الشكلية بشكل مباشر بالطلب الذي يتم تقديمه بهدف الحصول على البراءة موضوع الطلب، وهذه الإجراءات تعتبر بالغة الأهمية في تحقيق ذلك، حيث لا بد من أن يغلب عليها الصفة، والتي تختلف عن الشروط الموضوعية التي يطغى عليها في الغالب الجانب الفني[1]، تتعلق هذه الإجراءات بصفة الشخص مقدم الطلب ومضمون الطلب، وكذا الجهة المختصة بفحص وقبول

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص52.

هذا الطلب وفي هذا الفرع سوف نتطرق أولا إلى الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع ثم نتطرق ثانيا إلى تقديم الطلب.

أولا: الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع

لقد نصت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، على إنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع من طرف كل دولة من دول الإتحاد، وقد إستجابت مختلف الدول لإنشاء مصلحة مختصة بالملكية الفكرية مع إختلاف تسميتها من دولة لاخرى، ففي القانون الجزائري سمي بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]، وفي القانون الفرنسي أطلق عليها إسم المعهد الوطني لتسجيل الملكية الصناعية[3]، وفي القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية سميت بمكتب براءات الاختراع[4]، وهذه الجهة مختصة في قبول وفحص طلبات تسجيل براءة الاختراع، ومنح شهادة البراءة إذا توفرت جميع الشروط، حيث تتعلق مهمتها الرئيسية في دراسة الطلب المقدم لتسجيل براءة الاختراع وفحصه، والتأكد من إستيفاءه لجميع الشروط التي وضعها القانون، إلّا أنّه قد يقع خطأ من قبل هذه الجهة، ويترتب على هذا الخطأ عيب جوهري يصيب البراءة، وهو من العيوب الخطيرة في هذا المجال لأنه عيب خفي لا يمكن التوصل إليه بسهولة، وقد تقوم الجهة المختصة بإصدار ومنح براءة الاختراع بطريقة خاطئة من غير قصد، كأن يتجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب المقدم من قبل صاحب الحق فيه، ويتم إصدار براءة اختراع لم يطلب حمايتها من قبل الجهة المختصة[5].

---

[1]- المادة (1/12) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم"**.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، مرجع سابق.

[3]- Art L611-1 du C.P.I: « **Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'institut national de la propriété industrielle qui conféré à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation** ».

[4]- المادة 16 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: "**يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقا لأحكام المواد (1)، (2)، (3) من هذا القانون ...**".

[5]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص208.

يمكن إصدار براءة اختراع من قبل الجهة المكلفة بتسجيل البراءات عن قصد، مع وجود الخطأ وبشكل عمدي، كإصدار ومنح براءة اختراع بدون وجه حق، لغير صاحب الحق فيها، أو صدورها بدون سبب قانوني، وكذلك قد تتعسف هذه الجهة في قرارها المتعلق بمنح البراءة أو عدم منحها[1].

بالتالي فان الجهة المختصة بإصدار براءات الاختراع تكون قد أصدرت البراءة بشكل خاطيء، وذلك بسبب مخالفتها لقاعدة قانونية أو بتجاهلها، وعدم تطبيقها بشكل كلي أو جزئي، وهذا الخطأ قد يكون بطريقة عمدية أو غير عمدية، والذي يترتب عليه في جميع الأحوال إصدار براءة اختراع بشكل معيب.

يتمثل العيب الناتج عن مخافة قانون البراءات بشكل غير متعمد في قيام الجهة المكلفة بتسجيل براءات الاختراع، بمخالفة قاعدة قانونية مقررة في قانون البراءات بشكل غير متعمد، فقد يكون القانون قد إشترط أن يتوافر في وكيل البراءات الشروط التي حدّدها واستلزمها القانون، من حيث القيد في سجل وكلاء البراءات، أو أن يكون محاميا، وهو ما إشترطته المادة (L422-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[2]، كما إستعمل مصطلح مستشار البراءات للدلالة على أهمية هذه المهنة، التي لا تقتصر على حد تقديم خدمات الإيداع أو متابعة الطلب وسداد الرسوم، وإنما في تقديم الإستشارات الخاصة ببراءات الاختراع ضمن الإقليم الفرنسي خاصة والإقليم الأوروبي عامة.

يمكن أن تقوم الجهة المكلفة بتسجيل البراءات بالموافقة على إعطاء ترخيص لشخص من أجل العمل كوكيل لتسجيل الاختراعات، بالرغم من أن هذا الشخص قد عمل سابقا كمسجل

---

[1]-أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد ، براءات الاختراع ما بين التشريعيين الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص131.

[2]-Art (L 422-4) du C.P.I : « **Les personnes qui souhaitent représenter dans les procédures devant l'institut national de la propriété industrielle ne peuvent le faire, pour les actes ou la technicité de la matière l'impose, que par l'intérmidaire de conseils en propriété industrielle dant la spécialisation, déterminée en application du dernier alinéa de l'article L422-1, est en rapport avec l'acte . les dispositions de l'alinéa précédent ne font pas obstacle à la faculté de recouvrir aux services d'un avocat ou à ceux d'une entreprise ou d'un établissement public auxquels le demandeur est contractuellement lié ou à ceux d'un professionnel établi sur le territoire d'un état membre de la communauté européenne ou d'un intervenant à titre occasionnel et habilité à représenter les personnes devant le service central de la propriété industrielle de cet état** ».

للبراءات، متناسية وجوب انقضاء فترة قانونية محددة قانونا بمنعه من مزاولة هذه الأعمال بحكم الإطلاع على العديد من الأسرار الصناعية لهذه البراءات[1].

أما العيب الناتج عن مخالفة قانون البراءات بشكل متعمد، هو عندما تقوم الجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع، بتجاهل تطبيق قاعدة قانونية مقررة في قانون البراءات بشكل متعمد، ومثال ذلك قيام المصلحة المختصة بعد إيداع طلب الحصول على البراءة بمنح البراءة عن اختراع، دون التأكد من استفاءه للشروط اللازمة لمنح البراءة، أي دون فحص مسبق وتكون بذلك قد خالفت قاعدة قانونية آمرة وتجاهلت تطبيقها وهو ما يجعل البراءة قابلة للبطلان[2].

في جميع الحالات فان قرار الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع، يكون معيبا سواء بشكل عمدي أو غير عمدي، وبالتالي يكون قابل للطعن فيه بالالغاء، وتبطل بذلك براءة الاختراع التي صدرت بشكل معيب من طرف الجهة المختصة.

ثانيا: تقديم الطلب

يعتبر تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع أولى الخطوات في هذا الطريق، حيث يجب أن يتم تقديم هذا الطلب إلى الجهة المكلفة بقبول وفحص الطلب، ويتم تقديم هذا الأخير من قبل شخص له صفة قانونية على الاختراع، سواء من المخترع نفسه أو ممن يؤول إليه الحق في ملكية الاختراع.

1. صفة الشخص الذي يقوم بتقديم الطلب:

كما ذكرنا سابقا أنه يتم تقديم طلب الحصول على البراءة من طرف المخترع نفسه أو من آلت اليه الحقوق وحتى يستحق الاختراع الحماية القانونية اللازمة يجب أن يتم تسجيله باسم صاحب الاختراع وهو ما نصت عليه المادة (4/ثالثا) من إتفاقية باريس[3]، وتطبيقا لمبدأ الأسبقية والأولوية،

---

[1]- سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص104.

[2]-المادة 28 تنص على أنه: **" تقوم المصلحة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8.**

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب، عند الاقتضاء بأن طلبه لا يسمح بمنحع البراءة".

[3]- تنص المادة 4 (ثالثا) من إتفاقية باريس، مرجع سابق، على أنّه: **"يكون للمخترع الحق في ان يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع".**

فاذا تم التوصل إلى نفس الاختراع من قبل عدّة أشخاص، فان الأسبق في تقديم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة، هو الذي لديه الحق في الحصول على البراءة.

في حالة التوصل إلى اختراع من طرف العامل أثناء آداء مهامه، نميز نوعين من الحقوق، فهناك الحق الأدبي أو المعنوي الذي يكون لصيق بشخص المخترع، وبالتالي حق المخترع في انتساب الاختراع اليه والذي لا يمكن له التنازل عنه، أما الحق الثاني فهو الحق المادي الذي يحصل عليه العامل المخترع ويكون له بذلك التنازل عنه للغير بعوض أو بدون عوض.

يمكن لصاحب العمل تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، إذا كان هذا الأخير تم التوصل إليه من قبل العامل أثناء عمله، وكان يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله، أو إستخدام خبرات صاحب العمل ومعلوماته، في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع، مع مراعاة أن لا يتم الاتفاق خطيا على غير ذلك[1].

في حالة التوصل إلى الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدد من الأشخاص، يكون الحق لهم جميعا في براءة الاختراع ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك[2]، وفي جميع الحالات يجب التمييز بين الشخص الذي توصل إلى الاختراع وبين صاحب الحق فيه سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالنسبة للمشرع الفرنسي[3]، فإنّه لم يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في ذلك، حيث إستلزم فقط أن يكون لهذا الشخص محل إقامة داخل فرنسا، أو إحدى دول الإتحاد الأوروبي، كما يجوز تقديم طلب الإيداع للحصول على البراءة، من قبل الشخص ذاته أو من قبل وكيله.

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص105-106.

[2]- مرمون موسى، مرجع سابق، ص83.

[3]- Art R612-2 du C.P.I : « **Le dépôt peut être fais par le demandeur personnellement ou par un mandataire ayant son domicile, son siège, ou un établissement dans un état membre de la communauté européenne ou dans un état partie à l'accord sur l'espace économique européen. Sous réserve des exceptions prévus aux articles L.422-4 et 422-5, le mandataire constitué pour le dépôt et pour l'accomplissement de tout acte subséquent relatif à la procédure de délivrance du brevet, à l'exception du simple paiement des redevances, doit avoir la qualité de conseil en propriété industrielle…** ».

أما بالنسبة للمشرع المصري[1]، فإنّه إشترط أن يكون الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، من الأشخاص الذين أجاز لهم القانون طلب الحصول على البراءة داخل مصر، وأن يكون صاحب حق في ملكية هذا الاختراع.

2. عدم كفاية وصف الاختراع

لقد نصت إتفاقية تريبس[2]، على ضرورة إفصاح مقدم الطلب عن الاختراع الذي يريد إستصدار البراءة من أجله بأسلوب واضح وكامل، حتى يتمكن ذو الخبرة من تنفيذه على أرض الواقع، كما يجب ذكر كافة البيانات عن الطلبات التي تم تقديمها في البلدان الأجنبية وتركت الخيار للدولة في النص على ذلك.

لذلك فقد إشترطت القوانين المختلفة[3]، على ضرورة ارفاق طلب الحصول على البراءة على وصف الاختراع وصفا تفصيليا كاملا، بحيث يتضمن هذا الوصف بيانا كاملا عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يكفي لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذه على أرض الواقع، كما يجب أن يشمل الوصف بطريقة واضحة ودقيقة على العناصر الجديدة، التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، وتجدر الاشارة إلى أن استخدام الوصف

---

[1]- المادة 04 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"مع الإخلال بأحكام الإتفاقات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو إعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب الاختراع في جمهورية مصر العربية".**

[2]- المادة 29 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"1. على البلدان الأعضاء إشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة الشخصية في ذلك المجال ويجوز إشتراط أن يبني المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.**

2. يجوز للبلدان الأعضاء إشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها".

[3]- القانون الجزائري بموجب المادة 22 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، التي تنص على أنه: **" يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه االكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه"**، وكذلك القانون المصري بموجب المادة 13 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.**

ويجب أن يشمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الإقتضاء".

المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط، وبالإضافة إلى ضرورة ارفاق طلب تسجيل البراءة على وصف تفصيلي للاختراع، يجب أن يرفق بالطلب رسما هندسيا توضيحيا يتعلق بالاختراع عند اللزوم[1]، مع ضرورة بيان الأهمية العملية للاختراع وكذلك مختصر عن الفنيات التي تتوفر فيه.

يترتب على الإخلال بذكر البيانات اللازمة إلى صدور براءة اختراع قابلة للإلغاء بسبب عدم كفاية أو زيادة وصف الاختراع، المقدم من طالب التسجيل، كما قد يؤدي إلى تجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب المقدم، والذي لا يمكن بدوره تحديد المطالب المقدمة في طلب البراءة لنطاق الحماية القانونية للاختراع، وقد يترتب على عدم كفاية وصف الاختراع المقدم نتيجة مهمة وقاسية، متمثلة في الحكم بإلغاء وبطلان البراءة[2].

من خلال ماسبق يتضح أنه يجب ارفاق طلب تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة وصف تفصيلي للاختراع، حيث يجب أن يتضمن هذا الوصف بيانا واضحا ودقيقا وكاملا عن موضوعه، ويجب أن يقدم صاحب الحق في البراءة، أفضل أسلوب لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع على أرض الواقع، فاذا لم يتم وصف الاختراع بهذه الصورة وبهذه الطريقة، تكون البراءة قد صدرت وهي مفتقدة لعنصر التطبيق الصناعي، لأن رجل المهنة لا يمكنه تنفيذ الاختراع على أرض الواقع، اذا كان الوصف ناقص وغير كافي، لأن الطلب يجب أن يشتمل على وصف واضح للعناصر الجديدة التي يرغب صاحب الشأن في توفير الحماية اللازمة لها، بحيث يجب أن يتم تحديد هذه العناصر بطريقة واضحة ودقيقة، بالاضافة إلى أنه يجب ارفاق الطلب بالرسومات التوضيحية لتفسير

---

[1]- Art R612-3 du C.P.I : « **La demande de brevet comprend une requéte en délivrance de brevet dont le modèle est fixé par décision du directeur général de l'institut national de la propriété industrielle et à laquelle sont annexés :**

1- une description de l'invention, accompagnée le cas échéant de dessins,

2- une ou plusieurs revendication,

3- un abrégé du contenu technique de l'invention,

4-les cas échéant, une copie des dépots antérieurs dont des éléments sont repris dans les conditions prévues à l'article L612-3, les éléments repris y sont mis en évidence »

كذلك بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص في الفقرة 1 من المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، على أنه: "**.....استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر**".

[2]- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية تجارية، دراسة في القانون المقارن، ط.3، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص134.

عناصر الاختراع عند الاقتضاء، وعليه فانه اذا كان الوصف المقدم غير كافي ووجدت به نقائص ومع ذلك تم استصدار براءة الاختراع فان هذه الأخيرة تكون عرضة للالغاء والحكم عليها بالبطلان.

3. عدم تحديد الطلب لنطاق الحماية القانونية للاختراع

إذا كان الطلب الذي تقدم به صاحب الحق في الاختراع من أجل الحصول على البراءة، لا يحدد الغرض من الحماية المطلوبة، ومع ذلك تسلم له البراءة على هذا الاختراع، فذلك يكون مخالف للمقتضيات التي أرادها القانون، وكذلك التي أرادها صاحب الحق في براءة الاختراع، ومثال ذلك عدم تحديد المطلوب من تأمين الحماية للمنتج النهائي، فإذا صدرت براءة اختراع تحمي أحدهما أو كليهما فهنا تتحقق المخالفة[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص بموجب المادة 22 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على وجوب تحديد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع، نطاق الحماية المطلوبة، وبالتالي فان صاحب الحق في الاختراع، يجب أن يحدد الغرض من الحماية المطلوبة، والا فان البراءة تصدر بشكل معيب وتكون قابلة للالغاء والحكم عليها بالبطلان.

الفرع الثاني

الأسباب الموضوعية لبطلان براءة الاختراع

تمت الاشارة سابقا أنه قد يحدث وتصدر براءة عن اختراع معين، وتكون هذه البراءة مشتملة على عيب خفي غير ظاهر وغير معلوم عند القيام بإصدارها، بشكل يجعلها قابلة للطعن فيها بالالغاء وطلب ابطالها، ويكون بذلك الحق لكل ذي مصلحة المطالبة بالغاء البراءة، والطعن فيها من أجل استصدار حكم يقضي ببطلانها، وبالتالي فان بطلان البراءة يستلزم صدور حكم قضائي من قبل الجهة القضائية المختصة حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وبذلك يكون للقضاء سلطات واسعة في تقرير بطلان البراءة.

كما ذكرنا سابقا عند الحديث عن الشروط اللازمة والواجب توافرها في الاختراع محل البراءة، أن هذا الأخير حتى يكون قابلا للحصول على البراءة، ومن ثم اضفاء الحماية القانونية اللازمة له،

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص220.

حيث يجب أن ينطوي الاختراع على عنصر الابتكار بالاضافة عنصر الجدّة، كما يجب أن يحتوي على شرط قابلية التطبيق الصناعي، بالاضافةالى الشرط المتعلق بالنظام العام والآداب العامة الذي يجب أن يتوفر في كل التصرفات القانونية.

وبالتالي يجب أن لا يشكل تطبيق الاختراع على أرض الواقع، مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وعليه يكون الاختراع الذي تم إصدار البراءة بشأنه قابل للإلغاء والحكم عليه بالبطلان، إذا كان لا يتوفر على شرط من الشروط المذكورة وقت إصدار البراءة.

أولا: عدم وجود الخطوة الإبتكارية

حتى يتمتع الاختراع بالحماية القانونية اللازمة وجب أن يكون هذا الأخير ينطوي على إبتكار ولا يكفي أن ينطوي الاختراع على وجود خطوة إبداعية بل يجب أن تتجاوز هذه الخطوة الإبداعية المستوى المألوف في التطور الصناعي[1].

قد أشرنا سابقا إلى أنّه لا يوجد مفهوم محدّد ضمن التشريعات القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع لعنصر الإبتكار، لذلك وجب اللجوء إلى الإتجاهات الفقهية لتحديد مفهوم الإبتكار، ولقد تم التطرق إلى تلك المفاهيم سابقا وقمنا بتوضيح المقصود بالإبتكار، حيث لم تختلف مختلف الأراء على أنه الوصول إلى شيء جديد وتقديمه للمجتمع بحيث أن هذا الشيء لم يكن موجودا من قبل وهذا الشيء يقدم إضافة في مجال التقنية.

بمفهوم المخالفة لما سبق يمكن القول أنّ الاختراع لا ينطوي على إبتكار، عندما يكون من الأمور المسلم بها والبديهية، إلّا أنّ السؤال الذي يثور هنا هو ما هو المعيار الذي يمكن بواسطته يتم تحديد وجود خطوة إبتكارية في اختراع من عدمها؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالرجوع إلى الأحكام القضائية التي تتعلق بهذا المجال فبالنسبة للقضاء المصري فقد إعتبر أن المعيار الأساسي في تحديد معنى الإبتكار هو معيار رجل المهنة المتخصص في الصناعة في ذلك المجال وهو ما يتضح من خلال قرار المحكمة الإدارية العليا بشأن الطريقة الجديدة لإستعمال الزيوت المعدنية المجددة في حبر الطباعة أن صاحب البراءة لا

[1]- JONNA- SCHMIDT szalenski, op cit, p 251.

يكون بذلك قد إبتدع أو إبتكر ما يضيف إلى الفن الصناعي بصورة جديدة، فهو لم يدخل جديدا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، وقام بتأسيس صناعته في الحقيقة على مادة الزيت المعدني بحالته الأصلية، وبذلك فهي لا ترتقي إلى مستوى الاختراع كونها ليست تعديلات جوهرية تغيب عن رجل الصناعة الذي يتخصص في هذا المجال، وبالتالي أيدت المحكمة الإدارية العليا بطلان البراءة لعدم توافر شرط النشاط الإبتكاري، حيث بقيت المادة الأساسية (الزيت المعدني) على حالتها الأصلية[1].

كما أنّ محكمة إستئناف باريس وضعت معيارا لتحديد مفهوم رجل المهنة العادي عندما قررت أنه إذا لم يكن بمقدوره تنفيذ الاختراع بمقتضى الوصف الذي تم تقديمه مع الطلب، فلا تتحقق الخطوة الإبتكارية وبالتالي لا يمكن منح البراءة أي أن يكون الوصف كافيا بالصورة التي تسمح لرجل المهنة الذي لديه معرفة عادية وليست خاصة حول موضوع الاختراع لتنفيذه[2].

من خلال ماسبق يبدو أن معيار تحديد تحقق الخطوة الابتكارية في الاختراع محل البراءة، لا يخرج عن معيار رجل المهنة العادي، الذي يكون مؤهلا علميا في مجال الاختراع، ولا يشترط في ذلك أن يكون تخصصا دقيقا في نفس المجال، وانما يكفي بأن يكون لديه القدرة والمعرفة الكافية عن موضوع الاختراع بشكل عام.

ثانيا: عدم توفر عنصر الجدة في الاختراع

تطرقنا سابقا إلى تحديد مفهوم شرط الجدة في الاختراع وعرفنا بأنّ هذا الشرط مهم وهو من الشروط الرئيسية التي تتطلبها تشريعات براءة الاختراع في العالم للحصول على براءة الاختراع، ويعتبر الاختراع جديدا عندما لا يكون قد سبق نشره أو تم استعماله أو منحت براءة عنه أو عن جزء منه، وأن لا يعلم الغير بسرّ الاختراع قبل طلب الحصول على البراءة، بل يجب أن لا يتم معرفة سرّ الاختراع، من قبل الغير قبل الحصول على البراءة، لأن معرفة سرّ الاختراع من قبل الجميع، قبل الحصول على البراءة يجعله ملكا للكافة.

---

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلاقات التجارية، حلقة الوتيو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسين، مسقط، 2005، ص5.

[2]- نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص135.

يهدف تحقق هذا الشرط بالدرجة الأولى إلى دعم وتشجيع حركة الإبداع والإبتكار، في المجتمعات الصناعية في كل العالم، إذ أنه في حال منح البراءة لصاحب الحق في الاختراع الجديد الذي توصل إليه، وإستئثاره به وحده وللمدة التي حدّدها القانون بعد كشفه عنه، بعدما كان يمثل سرا صناعيا مقتصرا عليه وحده، فإنّه يعطي فائدة عظيمة للمجتمع للإستفادة من هذا الاختراع، ومن جهة أخرى يتمكن الباحثون من دراسة فكرة الاختراع لتحديثها وتطويرها[1].

هناك حالات يفقد بها الاختراع عنصر الجدة فلا يعتبر الاختراع جديدا متى سبق صدور براءة عن نفس الاختراع أو جزء منه، كما قد يفقد جدته في حالة ذيوع سر الاختراع وعلانيته بين الجمهور وقد نصت على الحالات التي لا يعتبر فيها الاختراع جديدا المادة 03 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82حيث نصت على أنّه: **"لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الاتيتين:**

- **إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أوعن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.**
- **إذا كان قد سبق إستعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة في استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.**

ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.....".

من خلال نص المادة يتبين أنه اذا سبق صدور براءة عن نفس الاختراتع أو عن جزء منه يفقد الاختراع جدّته وبالتالي فانه لا يمكن لصاحب الاختراع أو لمن آلت اليه الحقوق التقدم إلى المصلحة المختصة من أجل تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، أو على جزء منه، قد سبق وأن تقدم أحد عنه بطلب الحصول على البراءة، أو قد تم منح براءة بالفعل، قبل تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع، وعليه فان مجرد طلب الحصول على البراءة سواء داخل الوطن أو خارجه، يكون مفقدا لعنصر الجدّة في الاختراع محل طلب الحصول على البراءة، الا اذا

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص173.

أثبت صاحب الاختراع أن هناك فرقا جوهريا بين اختراعه والاختراع السابق الذي تم طلب الحصول على براءة عنه أو عن جزء منه، وفي هذا الاطار نجد قضية أمام القضاء الإداري المصري حيث بتاريخ 04 جانفي 2003 قام الممثل القانوني لشركة أكو ألون كومباني بأمريكا، برفع دعوى ضد رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي بصفته الرئيس الأعلى لمكتب براءات الاختراع، و ضد مدير عام مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، من أجل المطالبة بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 21 ماي 2000 الذي يقضي برفض طلب قبول تسجيل براءة الاختراع ، حيث أن الشركة تقدمت بطلب لتسجيل براءة اختراع تحت اسم "طريقة تحضير مزيدات للسمك مصاحبة" في مصر، وبعد فحص الطلب أصدرت إدارة براءات الاختراع برفض الطلب على أساس وجود دولية تخص نفس الموضوع، وكان حكم المحكمة مطابقا لقرار إدارة البراءات، على اعتبار أن وجود براءة عن نفس الاختراع تعد نشرا كافيا يفقد الاختراع شرط الجدّة وهو شرط جوهري في الحصول على البراءة، وحتى ولو استعمل عبارة "طريقة تحضير" في مستهل عناصر الحماية لا يغير من الأمر شيء، لأنه لايمس جوهر الاختراع[1].

كما يكون الاختراع فاقدا لعنصر الجدّة، إذا تم إستعماله وتنفيذه بطريقة علنية، أو تسرب سرّه إلى الجمهور كصنع الاختراع، أو عرضه للبيع، بحيث يستطيع ذوو الخبرة الوقوف على سر الاختراع وتركيبه قبل تقديم طلب البراءة، أما إذا تم تقديم طلب البراءة، فيجوز للمخترع أن يبدأ في استغلال اختراعه دون أن يعد ذلك إفشاءً لسر اختراعه[2].

بالتالي فان استعمال الاختراع واستغلاله سواء داخل الوطن أو خارجه، بصفة علنية يفقد الاختراع جدّيته، بالاضافة إلى أنه اذا قام صاحب الاختراع بوصف الاختراع على نحو يمكن ذوي الخبرة من استعماله، قبل تقديم طلب البراءة، يعتبر مفقدا لجدّة الاختراع، الا أنّه اذا قام صاحب الاختراع بالكشف عن هذا الأخير في المعارض الوطنية أو الدولية، خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، لا يكون قد أفقد الاختراع جدّته.

---

[1]-حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 21 /2003/05 في الدعوى رقم 11523.

[2]-جمال الدين علي عوض، الوجيز في القانون التجاري، ط.2، دار النهضة العربية، ، القاهرة، د.س.ن، ص111.

حتى يتوفر شرط الجدّة في الاختراع يجب أن يبقى هذا الأخير سرّيا، ولا يعلم بمضمونه أحد غير صاحب الحق فيه، وذلك في الفترة السابقة للتقدم بطلب الحصول على البراءة، فموضوع الجدّية في الاختراع يرتبط إرتباطا وثيقا بموضوع السرّية، ولا يقبل التجزئة، لأن موضوع الاختراع لو كان متداولا ومعلوما فسيصبح ملكا للجميع، ويستطيع بذلك أي شخص استغلاله بدون أدنى مسؤولية[1].

بالتالي فان الاختراع يكون مفتقدا لعنصر الجدّة، عندما يذاع سرّه ويصبح معروفا لدى الجميع، وتنتفي بذلك العلّة لاعطاء صاحب الحق فيه الاستئثار بالاستغلال، ويصبح متاحا للجميع، لأن موضوعه لم يعد جديدا وأصبح معروفا من قبل الكافة.

تجدر الاشارة إلى أن هناك بعض الاستثناءات على وجوب توفر السرّية التامة في الاختراع ولا يمكن اعتباره فاقدا لعنصر الجدّة في بعض الحالات التي تتطلبها الطبيعة العلمية، وبذلك فان عرض الاختراع في المعارض الدولية، قبل الحصول على البراءة لا تؤدي إلى فقدان الاختراع عنصر الجدّة، على أن يتم ذلك خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، كما يجب أن يكون العرض في معرض دولي معترف به، وذلك إستجابة لما قررته الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية تريبس[2]، حيث ألزمت الدول الأعضاء فيها بمراعاة المواد من (1 حتى 12) من إتفاقية باريس والمادة 19 منها، ويرجع أساس هذا الإستثناء إلى ما جاء في المادة 11 من إتفاقية باريس[3].

تطبيقا لمبدأ الأسبقية الإتحادية الذي نصت عليه المادة الرابعة من إتفاقية باريس[4]، يمكن لكل من لديه الحق في الاختراع سواء المخترع نفسه أو من آلت اليه الحقوق، ينتمي لدولة عضو في

---

[1]-أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد ، مرجع سابق، ص72.

[2]- الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967)"**.

[3]- الفقرة الأولى من المادة 11 من إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تمنح دول الإتحاد طبقا لتشريعها الداخلي حماية مؤقتة الاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم اية دولة منها"**.

[4]- تنص الفقرة ((أ) (1) من المادة 4) من إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، على أنّه: **"كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو**

إتحاد باريس تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، في أي دولة من دول الاتحاد، كما يمكنه تقديم نفس الطلب في دولة أخرى خلال اثنتي عشرة شهرا من تاريخ تقديم أول طلب للحصول على البراءة، ويتمتع بذلك صاحب الحق في الاختراع بحق الأسبقية والأولوية، على رعايا الدول الأخرى الأعضاء في إتحاد باريس، دون أن يعدّ ذلك نشرا للاختراع في البلدان الأخرى.

ثالثا: عدم قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يُقصد بشرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، أن يتحقق الاستغلال الصناعي بمعناه الواسع وليس الضيق، بحيث يشمل كل ما يمكن صنعه أو إستعماله في أي نوع من أنواع الزراعة والخدمات والصناعة، والتجارة بأوسع معانيها، فلا يكفي الوجود الفعلي للاختراع حتى يتم منح البراءة عنه، بل يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي على أرض الواقع بشكل منتجات صناعية[1].

يقصد بعبارة الاستغلال الصناعي، إستبعاد الإبتكارات النظرية البحتة ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة، لأن إكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة، لا تمكن مكتشفيها من الحصول على براءة اختراع، طالما لم ينل التطبيق العلمي لهذه الأفكار العلمية والظواهر الطبيعية، لإخراج أو إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والإستفادة منه[2].

أمّا إذا ترتب على إكتشاف هذه القوانين والظواهر والأفكار النظرية، إنشاء آلة معينة تستخدم عمليا في الإنتاج الصناعي، فإنّ صاحب الاختراع أو الإكتشاف يمكنه الحصول على البراءة، والبراءات التي تمنح عن هذه الاختراعات، تشمل فقط الإنتاج الصناعي دون الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي[3].

علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفهفيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد".

وكذلك تنص الفقرة ((ج) (1)) من نفس المادة على أنّه: **"تكون مواعيد الأسبقية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا البراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهورللرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية".**

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص184.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص107.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص82.

الاختراع يكون صناعيا إذا كانت له قيمة، والمقصود بذلك إرتباط الاختراع بالنشاط المادي للإنتاج بغض النظر عن قيمته التجارية[1]، فقد يعزف أصحاب المشروعات عن استغلال الاختراع لإرتفاع تكاليفه، أو لأنه يستخدم في إنتاج سلعة يكاد ينعدم عليها الطلب، فتكون هنا العبرة بقيمة الاختراع الصناعية لا بقيمته التجارية، وذلك فما يتعلق بجواز صدور براءة الاختراع عنه[2]،تعطى البراءة حينها عن التطبيق الصناعي للاختراع كفكرة إبداعية مطبقة على أرض الواقع، وليس للنظرية بحدّ ذاتها، العبرة بتطبيق الفكرة وقابليتها للتنفيذ بشكل يحقق نتائج صناعية على أرض الواقع، وفي حال عدم القدرة على استغلال الاختراع صناعيا يخرج من النطاق القانوني لمنح براءة الاختراع، يعتبر هذا سببا موضوعيا في عدم منح البراءة قبل منحها أو بطلانها بعد منحها[3].

من خلال ما سبق يتبين أنه حتى يكون الاختراع صناعيا يجب أن ينصب على موضوع صناعي، أي أن يكون الاختراع في المجال الصناعي، وبالتالي استبعاد الابتكارات ذات الطابع الجمالي من قابلية الحصول على البراءة، كما يجب أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، أي يكون قابلا للتنفيذ من قبل ذوي الخبرة في مجال الاختراع، وتكون بذلك الاختراعات التي يكون موضوعها صناعي وقابلة للتطبيق الصناعي، قابلة للحصول على الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع، والصناعة في هذه االحالة تأخذ بمعناها الواسع حيث تتضمن الزراعة والصناعة والاستخراج.

رابعا: مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة

إن مجرد إبتكار الشخص لشيء جديد يتوافر فيه عنصر الإبداع والجدّة والقابلية للتطبيق الصناعي، يصبح هذا الإبتكار أهلا للحصول على براءة اختراع، إلّا أنّ هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، حيث أحيانا تقتضي المصلحة العامة إستثناءً عدم جواز منح براءة الاختراع لاختراعات معينة، بسبب مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذا الإطار أجازت المادة (2/27) من إتفاقية تريبس[4] ، للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراعات التي يكون

---

[1]-POLLAND- DULIAN Frederic, Op-Cit, p205.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص88.

[3]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص186.

[4]- المادة (2/27) من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع إستغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية

منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الآداب العامة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

يشترط لمنح البراءة عن اختراع معين أن يكون موضوع استغلال هذا الأخير مشروعا، أي لا يؤدي إلى إحداث ضرر بالصالح العام للدولة، ومن الأمثلة على الاختراعات التي يترتب على استغلالها اضرار بالصالح العام اختراع آلة تصليح للعبة القمار، أو لتزييف النقود، ففي هذه الحالات ومثيلاتها لا يجوز منح براءة اختراع عنها وإذا حدث وأعطيت لشخص ما فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو المساس بالأمن القومي[1].

قد تكون طبيعة الاختراع في حدّ ذاتها لا تخالف النظام العام والآداب العامة عند منح البراءة من قبل السلطة العامة في الدولة، ولكن قد يؤدي الإستعمال الفعلي للاختراع إلى إحتمال مخالفة النظام العام والآداب العامة[2]، حيث يتم منح براءة عن هذا الاختراع بشرط وقوعه تحت طائلة البطلان في حال استخدمت بشكل مخالف للنظام العام الا أن استخدام هذا الاختراع من قبل الغير وكان هذا الاستغلال مخالف للنظام العام والآداب العامة لا يمكن المطالبة بالغاء البراءة لأن صاحب الحق فيها غير مسؤول عن تلك الأفعال.

تكون الاختراعات ذات إستعمال مزدوج عندما يترتب على استغلالها منافع صناعية من جهة وتؤدي إلى إحداث أضرار بالصالح العام من جهة أخرى، يكاد الرأي أن يكون مستقرا عليه في هذه الحالات حيث يجوز للدولة منح البراءة لصاحب الاختراع بشرط أن يتعهد بعدم إستخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام، وإلا ألغيت البراءة لفقدان الاختراع شرط المشروعية[3]، فإذا تم مثلا اختراع مادة تصلح في الصناعات الحربية، فإنها تستخدم إستخداما مشروعا في الدفاع عن أمن

الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الاضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الإستثناء ناجما فقط عن خطر قوانينها لذلك الإستغلال.

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص147.

[2]-أبو الهيجاء رأفت أحمد صلاح ، مرجع سابق، ص.ص102-105.

[3]- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص217.

الدولة ومكافحة الجريمة، إلا أنّها من جهة أخرى يمكن أن تستخدم إستخداما غير مشروع كقتل الأبرياء والمساس بإستقرار المجتمع[1].

يأتي القسم الخاص في مشروعية الاختراعات إنسجاما مع طبيعة الاختراعات ذاتها التي تحتم إستثناء بعض الأنواع من نطاق حماية القانون، فهي لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب بحد ذاتها، بل جاء الإعتبار لهذه الأنواع من الاختراعات لإرتباطها إرتباطا وثيقا بالمصلحة العامة للمجتمع، حيث إعتبرها القانون من النظام العام والتي تكون أولى بالحماية والرعاية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق بالاختراع[2]، ومثال ذلك الاختراعات المتعلقة بالأدوية والمركبات الصيدلانية، حيث ذهبت العديد من الدول خاصة النامية منها إلى إستبعاد منح البراءة عن هذه الاختراعات بسبب مراعاة المصلحة العامة، التي تكون أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، التي قد تؤدي إلى استغلال حاجة المرض والإنتفاع من أوجاع الأخرين ومعاناتهم[3].

وفي هذا الإطار نجد بأنّ إتفاقية تريبس[4]،توسعت في إضفاء الحماية إلى كل الاختراعات في جميع المجالات، كما أنّها أجازت للدول منح البراءة عن المنتجات ذاتها وليس فقط على الوسيلة الخاصة بصنعها، ولا شك أن إمتداد مظلة براءة الاختراع إلى حماية المنتج ذاته، من شأنه إحداث ارتفاع في أسعار الأدوية والكيماويات المنتجة في إستخدام أغذية الإنسان، إلّا أنّ ما يحقق ما تقدم، أن هذه المعاهدة تمنح الدول النامية سماعا قانونيا يجيز لها عدم تطبيق هذا الحكم لفترة قد تصل إلى عشر سنوات، وقد تستثني نهائيا بناء على طلب يقدم إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص148.

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص198.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص123.

[4]- تنص المادة 1/66 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، على أنّه: **"نظرا للإحتياجات والمتطلبات الخاصة لأول البلدان نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للإستمرار، لا تلزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 3و4و5، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات إعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1 من المادة 65 ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا تمديدات لهذه الفترة".**

الفرع الثالث

الأسباب المرتبطة بالحالات المستبعدة من مفهوم الاختراع

لقد أجازت إتفاقية تريبس[1]، للتشريعات المنظمة لبراءة الاختراع إستبعاد أو إستثناء بعض الأنواع من الاختراعات التي لا تعد من قبيل الاختراعات، وبالتالي لا يمكن أن يمنحها القانون حماية عن طريق إصدار البراءة، وبالرغم من هذا القيد، إلّا أنّه من المحتمل أن يتم منح البراءة لتلك الاختراعات، والذي يجعلها عرضة للبطلان، وسوف نتطرق إلى الحالات التي تكون مستبعدة من مفهوم الاختراع في هذا الفرع.

أولا: الاختراعات المتصلة بالشؤون العسكرية والأمن الوطني للدولة

تخضع الاختراعات التي لها إرتباط مباشر أو غير مباشر بالشؤون العسكرية التي تمس الأمن الوطني والقومي للدولة، إلى قواعد وضوابط قانونية محددة فيما يخص منح البراءات عنها، فإذا كان موضوع الطلب المقدم للحصول على البراءة مرتبط بهذا المجال، يجب على الجهة المختصة إرساله إلى الجهات المعنية، لمعرفة مدى الأهمية العسكرية التي يتمتع بها وعلاقته بالأمن القومي أو الوطني، فإذا كان يتمتع بهذه الصفة لا يمكن الموافقة على إصدار البراءة عن هذا الاختراع[2].

لقد نصت على الإستثناءات الأمنية المادة 73 من إتفاقية تريبس[3]، التي أكدت على ضرورة إتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية من طرف البلدان الأعضاء متى تعلق الأمر بحماية مصالحهم الأمنية الأساسية.

---

[1]- المادة 3/27 من نفس اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:**

أ. طرق التشخيص والعلاج والجراءة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.

النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لانواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد قد خاص بهذه الأنواع أو باي مزيج منهما ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية".

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء الحق في براءة الاختراع، مرجع سابق، ص226.

[3]- تنص المادة 73 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، على أنّه: **"ليس في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنّه: (ب) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من إتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية".**

في هذا الإطار نجد بأنّ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[1]، قد حدّد الضوابط المتعلقة بهذا المجال، وبين الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة ما إذا كان الاختراع مرتبط بشؤون الدفاع أو الإنتاج الحربي، أو الأمن العام، أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية، كما أعطى الحق بالإعتراض على قبول طلب البراءة لوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي أو وزير الداخلية، على حسب نوع الاختراع، ويؤدي هذا الإعتراض إلى وقف السير في إجراءات إصدار البراءة، في حال ما إذا تبين أنه يتعلق بهذه الشؤون، إلى حين صدور قرار نهائي من الجهة المختصة بذلك.

كما نصت المادة(R612-26) من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية الفرنسي [2]، على وجوب إخطار وزارة الدفاع من قبل وزير الصناعة ومدير معهد الملكية الصناعية، وذلك عن طريق إرسال صورة من طلب تسجيل هذه البراءة، وذلك بهدف الوقوف على مدى أهمية الاختراع لشؤون الأمن القومي في الدولة، ومدى حاجتهم للاختراع.

ثانيا: النظريات والمبادئ والإكتشافات العلمية

لقد تم إستبعاد المبادئ والنظريات العلمية من مجال منح البراءة عنها، أي أن إعداد نظريات علمية أو مبادئ علمية لا تسمح للباحث بمطالبة الحماية القانونية، وهذا لأن طابعها ذهني أي غير قابل للتطبيق الصناعي[3]، لقد نصت على هذه الحالة جميع التشريعات[4]، لأن الاكتشافات

---

[1]- تنص المادة 17 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، على أنّه: **"يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأموال صورا من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشؤون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة".**

[2]-Art R 612-26 du C.P.I.F: « **Des délégués du ministre chargé de la défense nationale spécialement habilités à cet effet et dont les normes et qualités ont été portés à la connaissance du ministre chargé de la propriété industrielle par le ministre chargé de la défense nationale prennent connaissance ce dans les locaux de l'institut national de la propriété industrielle des demandes de brevet déposées ».**

[3]- A. BETRAND : propriété intellectuelle, Delmas, T 2, 1995, p 99.

[4]- المادة 07 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنه: **" لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر: 1) المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،**

2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض".

كما نصت المادة 02 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، على أنه: **" لا يمنح براءة اختراع لمايلي: .... الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات."**

العلمية والمبادئ تبقى مجرّدة من فكرة التطبيق الصناعي، غير أنه يجوز استثناءً من الأصل العام، ويعرف ببراءة المبدأ، أي أنه متى خرج هذا الاكتشاف عن طابعه التجريدي وتطور إلى آلة أي انتاج صناعي فان هذا الانتاج محلا للحصول على براءة الاختراع.

بالاضافة إلى أن الخطط والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات الطابع الثقافي أو الترفيهي المحض، والمناهج التي تستعمل في المنظومات التعليمية والتنظيم والادارة والتسيير، تبقى مجرد أفكار خالية من خاصية التطبيق الصناعي، فهذه الأفكار تخرج من دائرة الاختراعات بالمعنى الذي ينص عليه القانون، الا أنه في حالة ترجمة هذه الأفكار إلى آلات ومعدّات عملية تسمح بتطبيقها صناعيا، تصبح حينها عبارة عن اختراعات تستحق الحماية عن طريق حصولها على براءة اختراع.

ثالثا: طرق التشخيص والعلاج والجراحة

تجيز المادة 3/27 من إتفاقية تريبس[1]، للدول الأعضاء أن تستثني من الحصول على البراءة طرق التشخيص العلاج، وإجراء العمليات الجراحية لمعالجة الإنسان والحيوان.

لقد تم إستبعاد منح طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان من الحماية القانونية، التي تتوفر للاختراعات لعدّة أسباب، أهمها أن هذه الطرق تفتقر إلى التطبيق الصناعي، بالإضافة إلى أنّها تمس الصالح العام للمجتمع، لأنها تتعلق بحياة الإنسان والحيوان، كما أنّها في الأغلب تنتج من مواد حيوية وكيميائية موجودة بالطبيعة، وهو ما يجعلها من قبيل الإكتشافات وليس الاختراعات[2].

لقد استبعد المشرع الفرنسي[3]،هذه الطرق ليس لأنها لا تعد اختراعا، وإنما لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي فهي بمثابة فكرة مجردة، ولقد رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتبار الوسيلة

---

[1]- المادة 3/27 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي:**

أ.طرق التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة البشر أو الحيو انات".

[2]- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص76.

[3]-Art L 611-16 du C.P.I.F : « **Ne sont pas brevetables les méthodes de traitement chirurgical ou thérapeutique du corps humain ou animal et les méthodes de diagnostic appliquées au corps humain au animal** ».

المبتكرة لعلاج الأسنان المتسوسة اختراعا حتى وإن تم إستعمال مواد كيماوية في العلاج، حيث بررت المحكمة ذلك بأنّ طريقة العلاج تفتقر إلى الصفة الصناعية[1].

بما أن منح براءة الاختراع في مجال الاختراعات الدوائية أدى إلى إحتكار الشركات الكبرى لهذه المنتجات قامت عدة تشريعات ومنها التشريع الفرنسي[2]، والتشريع المصري[3]، بتعديل قوانينها لمواجهة الإحتكار الذي تقوم به الشركات المنتجة للأدوية، وذلك بمنح الشركات الوطنية الحق في الحصول على براءة اختراع عن المنتجات الدوائية، والذي يعتبر إستثناءً من القاعدة العامة وهي الحظر.

كان للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة في دورته الرابعة المنعقد في الدوحة في الفترة الممتدة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001 أثر كبير على حماية الصحة العامة حيث جاء لتفسير نصوص إتفاقية تريبس خصوصا ما تعلق منها بالمحافظة على صحة الإنسان والبيئة وتطوير البحوث والتكنولوجيا وأهم ما ورد في إعلان الدوحة ما يلي:

- تمديد فترة السماح الإنتقالية المقررة للدول الأقل نموا حتى 2016.
- عدم إلتزام الدول الأقل نموا خلال الفترة الإنتقالية بمنح حقوق تسويق إستثنائية لأي دواء جديد.

---

[1]- كامران حسين صالحي، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الإستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والإتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 48، 2011، ص39.

[2]-Art L611-3 du C.P.I : « **tout propriétaire d'un brevet d'invention produisant ses effets en France et Ayant pour objet un médicament, un procède d'obtention d'un médicament, un produit nécessaire à l'obtention de ce médicament au un procédé de fabrication d'un produit peut, lorsque cenxci sont utilisés pour la réalisation d'une spécialité pharmaceutique faisant l'objet d'une autorisation de mise sur le marché conformément aux articles L. 601 ou L 617-1 du code de la santé publique, et à compter de sa délivrance, obtenir dans les formes et condition fascées par le présent livre et pré cisées par décret en conseil d'état, un certificat complémentaire de protection pour celles des parties du brevet correspondront à cette autorisation** ».

[3]- المادة 23 ثانيا من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"إذا طلب وزير الصحة في اية حالة من حالات عجزكمية الادوية المحمية بالبراءة عن سد إحتياجات البلاد أو إنخفاض جودتها أو الإرتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الامراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدمها في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة تحضير المواد اللازمة لإنتاجها"**.

– عدم إلتزام الدول الأقل نموا خلال الفترة الإنتقالية بتوفير أي حماية ببراءة اختراع للأدوية[1].

ومجمل القول أنّ الأصل في طرق التشخيص والجراحة والعلاج، أنها مستبعدة من دائرة الاختراعات التي يمكنها الحصول على براءة الاختراع، الا أن الأدوية الضرورية لعلاج الإنسان والحيوان، والأساسية لصحته، تدخل في دائرة الاختراعات التي يمكنها الحصول على الحماية بواسطة البراءة، أي أنه متى تعلق الأمر بالمنتجات الضرورية لعلاج الانسان والحيوان، يمكن استصدار براءة عنها وهذا استثناءً من القاعدة العامة وهي الحظر.

رابعا: المستنبطات النباتية

لقد ألزمت إتفاقية تريس[2]، الدول الأعضاء في الإتفاقية بتوفير حماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بواسطة نظام خاص أو بأي مزيج منهما.

وبالنسبة للمشرع المصري[3]، نجد بأنه منح الحماية للأصناف النباتية وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية المصري وجاء ذلك وفق الكتاب الرابع المعنون بالأصناف النباتية في المواد 189-206 من هذا القانون وبالتالي فإنّ الأصناف النباتية تخضع لنظام قانوني خاص بعيد عن براءة الاختراع.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي[4]، حيث نظم الحاصلات النباتية (obtention vègètal) وفق نظام خاص في الفصل الثالث من قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المواد (1/623، 44/623).

ومجمل القول أنّه لا يوجد نظام قانوني عالمي موحد لحماية الأصناف النباتية حيث تعتبر الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة عام 1961 أول قانون دولي يعني بهذا الجانب

---

[1]- كامران حسن صالحي، مرجع سابق، ص91.

[2]- تنص المادة 3/27 من إتفاقية تريبس، مرجع سابق، على أنّه: **"يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: (ب). غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد قد خاص هذه الأنواع أو بأي مزيج منهما".**

[3]- المادة 189 من قانون حماية قانون الملكية الفكرية المصري رقم2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيد في السجل الخاص بالاصناف النباتية التي تمنح حق الحماية".**

[4]- JONNA- SCHMIDT szaleuski, op-cit, p15.

الدولي القانوني وقد تم إنشاء إتحاد دولي بموجب هذه الإتفاقية أطلق عليه إسم (V.P.O.V) وهذا إختصارا لإسم الإتفاقية باللغة الإنجليزية:

(International union for the protection of new varieties of plants)

وإختصارا لإسم الإتفاقية باللغة الفرنسية:

(Union international pour la protection des obtentions vègètales)

وهو منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسويسرا[1].

المبحث الثاني

دعوى بطلان براءة الاختراع والاثار المترتبة عليها

نصت المادة 42 من إتفاقية التجارة العالمية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، على أنّه يجب على الدول المنظمة للإتفاقية أن تنص في تشريعاتها الوطنية على إجراءات مدنية لأصحاب الحق فيها، يتصل بنفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الإتفاقية وذلك بقولها: "**تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الإتفاقية**"، وتمثل دعوى بطلان براءة الاختراع الوسيلة القانونية التي يلجأ اليها كل ذي مصلحة في الحكم بالغاء براءة الاختراع وبطلانها نتيجة تخلف أحد الشروط اللازمة لصحتها.

يعتبر صدور حكم يقضي ببطلان البراءة، اعدام لشهادة البراءة الصادرة من قبل الجهة المختصة، ويكون لهذا الحكم أثر رجعي على كافة التصرفات القانونية التي تمت سواء في الماضي أو في المستقبل وتصبح البراءة منعدمة كأن لم تكن.

تدور دعوى بطلان براءة الاختراع حول صحة البراءة من عدمها، فحتى يعتد بالاختراع قانونا وتمنح عنه البراءة يجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط يكون ذلك سبب من أسباب بطلان البراءة.

[1]- حسام الدين علي صغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسين، مصر، 2004، ص.04.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى دعوى بطلان براءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم ننتقل لبيان الأثار المترتبة على الحكم ببطلان براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعوى بطلان براءة الاختراع.

تمثل دعوى بطلان براءة الاختراع الوسيلة القانونية التي يلجأ اليها كل ذي مصلحة في الحكم ببطلان براءة الاختراع نتيسجة تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية أو الأخرى المرتبطة بالحالات المستبعدة من نطاق براءة الاختراع، والتي أوضحناها سابقا.

فدعوى بطلان براءة الاختراع هي دعوى يباشرها كل من له مصلحة في الحكم ببطلانها، وذلك باثبات أن سند البراءة صدر بشكل معيب نتيجة تخلف أحد الأسباب، وبالتالي يحاول المدّعي اثبات تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية، الواجب توفرها في الاختراع موضوع البراءة، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم طعن أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا الطعن يكون حول موضوع السند أو الشهادة التي تمنحها الجهة المختصة لصاحب الاختراع، وليس طعن ضد الجهة التي منحت سند البراءة.

يحاول المدعي من خلال هذا الطعن الوصول إلى منع المخترع أو من آلت اليه الحقوق، ممارسة الحقوق المتعلقة بالبراءة، وبالأخص الحق في الاستئثار باستغلال البراءة، وفي مقابل هذا الادعاء يكون للمدّعى عليه (صاحب الحق في البراءة)، الحق في اثبات صحة البراءة من خلال اثبات توافر جميع الشروط التي يتطلبها القانون في اختراعه بهدف الابقاء على حقوقه.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى شروط دعوى بطلان براءة الاختراع (الفرع الأول)، ثم ننتقل لبيان أطراف دعوى بطلان براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط دعوى بطلان براءة الاختراع.

يقصد بشروط دعوى بطلان براءة الاختراع مايقتضيه القانون من اجراءات ومقتضيات يجب أن تتوفر في الدعوى، حتى يتم قبولها والفصل في موضوعها، وهذه الشروط لا تخرج عن كونها مجموعة عناصر يجب أن تتوفر في المدّعي، صاحب المصلحة في الحكم ببطلان البراءة، من أهلية

وصفة ومصلحة، بالاضافة إلى العناصر التي يجب أن تتوفر في الدّعوى، من حيث الاختصاص القضائي وميعاد رفع الدعوى، اللذان لا يقلان أهمية عن العناصر التي يجب أن تتوفر في المدّعي.

وفي هذا الفرع سوف نتطرق أولا إلى المصلحة في دعوى بطلان البراءة ثم ثانيا إلى الإختصاص القضائي وبعدها نتطرق ثالثا إلى ميعاد رفع الدعوى.

أولا: المصلحة في دعوى بطلان براءة الاختراع

يُعتبر شرط المصلحة من أهم الشروط التي يقف عليها قبول الدعوى من عدمه فهي الضابط الضامن لجدّية الدعوى، وعدم خروجها عن الغاية التي سطرها لها القانون، طبقا للقاعدة الفقهية: "لا دعوى بدون مصلحة"[1].

إعتبر النظام القانوني الفرنسي أن شرط المصلحة شرطا جوهريا في الدعوى على إختلاف صورها، حيث نص في المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2]، على وجوب توفر شرط المصلحة في كل من يدعي بحق أمام القضاء وهذا يشمل دعوى بطلان براءة الاختراع، بصفتها دعوى إدارية والمصلحة المقررة في هذه الدعوى تنسجم مع المصلحة المقررة في دعاوى الإلغاء، وتأخذ نفس شروطها، وقد إعترف الفقه والقانون بشرط المصلحة كأهم شرط في دعوى بطلان البراءة[3]، وقد عرف الفقه المصلحة بأنّها: الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته، وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان، وجه سلبي مقتضاه إستبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الإلتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي هو إعتبارها شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها[4]، فالمصلحة تعتبر أساس الدعوى لأن قبول الثانية يعتمد على توافر الأولى التي يستخلصها القضاء، وفي هذا العنصر سوف نتعمق في مدلول المصلحة الواجب توفرها في دعوى بطلان براءة الاختراع وتمييزها عن عنصر الصفة بالإضافة إلى التعرف على أهم خصائصها وأثر زوالها على دعوى بطلان براءة الاختراع.

---

[1]- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة واثر زواله اثناء السير في الدعوى، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص393.

[2]- L'article 31 du nouveau code de procédure civile « **L'action est ouverte à tous ceusc qui ont un intérêt légitime au succès ou an rejet d'une prétention ».**

[3]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص83-84.

[4]- حلمي محمود، القضاء الإداري، ط.3، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1984، ص320.

تعني المصلحة الحاجة إلى الحماية القضائية، ذلك أن القضاء سلطة من سلطات الدولة، لا يباشر وظيفته في الحماية القضائية إلا إذا كانت هناك حاجة إلى هذه الحماية[1]، فالمصلحة شرط جوهري في الدعوى فهي الشرط الأساسي لقبول الدعوى، وبالتالي استبعاد كل من ليس في حاجة إلى حماية القانون.

يرتبط عنصر المصلحة في طلب بطلان براءة الاختراع بوجود حق ذاتي للشخص المعني الذي تم الإعتداء على حق من حقوقه، أو أن يكون هناك تهديد فعلي بوقوع هذا الإعتداء أو أن يكون هذا الإعتداء وشيك الحصول[2].

يَرتبط شرط الصفة إرتباطا وثيقا بشرط المصلحة، إلّا أنّ هناك خلاف فقهي حول ما إذا كانت مندمجة في المصلحة، أم أنّها مستقلة عنها[3]، هناك من يرى أن مدلول شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة عند وصفها بالشخصية والمباشرة[4]، وهناك من يرى أن عنصر الصفة مستقل تماما عن عنصر المصلحة بإعتبار أن المصلحة شرط لقبول الدعوى في حين أن الصفة شرط لمباشرتها[5].

يمكن أن تمارس الدعوى من قبل صاحب الصفة ذو المصلحة نفسه، أو من ينوب عنه نيابة قانونية أو إتفاقية، وفي هذا الصدد قد يكون الشخص صاحب مصلحة ولكن يمنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه، لعدم كمال أهليته، أما صاحب الصفة فهو نفسه صاحب المصلحة، ويظهر الفرق جليا بين صاحب الصفة والمصلحة في الشخص الاعتباري الذي لا يمكنه مباشرة الدعوى بنفسه، بالرغم من أنه هو صاحب المصلحة في الدعوى، وانّما يباشرها الشخص الطبيعي الذي يمثله ويكون صاحب صفة.

---

[1]- محمد الهيني، دعوى بطلان براءة الاختراع في قانون الملكية الصناعية المغربي الجديد، مجلة القضاء والقانون، المغرب، عدد 151، 1998، ص09.

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص86.

[3]- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة الأردن، فرنسا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، 2012، ص154.

[4]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص264.

[5]- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص154.

يُشترط في المصلحة التي يجب أن تتوفر في دعوى بطلان براءة الاختراع مجموعة من الخصائص التي إتفق عليها الفقه والقضاء الإداريين وهذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

تتميز المصلحة في دعوى بطلان براءة بأنها مصلحة شخصية ومباشرة، ويعني ذلك وجود علاقة بين القرار المطعون فيه والمتعلق بمنح براءة الاختراع وبين المدعي، وهذه العلاقة تضع المدعي في وضع قانوني يخوله صفة الطعن في القرار[1]، وهي من الشروط الأساسية لقبول دعوى بطلان براءة الاختراع، وفي حال عدم توفره فيجب على المحكمة أن تتمسك به من هذا المنطلق، وأن تحكم برد الدعوى وعدم قبولها، وذلك على الرغم من أن طلب بطلان براءة الاختراع، قد يستهدف تحقيق مصلحة عامة لكل المجتمع وليس لشخص واحد[2]، ومن الأمثلة على المصلحة الشخصية والمباشرة في دعوى بطلان براءة الاختراع، في أن يقوم شخص أقيمت دعوى تقليد براءة اختراع ضده بالتقدم بطلب لإصدار حكم يقضي ببطلان البراءة لنفي المسؤولية القانونية عن نفسه[3].

قد تكون المصلحة في دعوى بطلان براءة الاختراع مادية أو معنوية، حيث من الممكن أن تمثل المصلحة في الدعوى التي يطالب فيها ببطلان براءة الاختراع، بأنّ تكون مصلحة مادية، لأن براءة الاختراع عادة تعتبر من الأموال المعنوية والتي يمكن أن تقوم بالمال، كما يمكن أن تمثل كذلك مصلحة معنوية والتي لا تمس المركز المالي لصاحب المصلحة فيها كما في المصلحة المادية، وإنما قد تؤثر في الحقوق المعنوية له[4]، كقبول الدعوى من طرف شخص يقوم بصناعة مماثلة لموضوع البراءة، وهو في هذه الحالة يخشى على صناعته من المنافسة[5].

يجب أن تكون المصلحة في دعوى بطلان براءة الاختراع محققة أو محتملة، وتكون محققة إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية أو معنوية، ستعود على المدعي من إلغاء قرار منح البراءة، أما

---

[1]- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، مرجع سابق، ص155.

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص96.

[3]-أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد، مرجع سابق، ص244.

[4]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص89.

[5]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص314.

المصلحة المحتملة فهي التي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكد[1].

هذه الخاصية تختلف عما هو مقرر في القضاء المدني بوجوب تحقق شرط المصلحة، لأن الحكم ببطلان براءة الاختراع من الممكن أن يجلب فائدة، أو يدفع ضررا على صاحب المصلحة في ذلك، بدون أن يكون هذا الضرر محددا، وهو ما أقره الفرنسي حيث يكفي أن تكون مصلحة المدعي في دعوى بطلان براءة الاختراع مصلحة محتملة وليست مؤكدة[2].

كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة باعتبارها حق يعترف به القانون ويحميه، ومن ثم فلا يتصور أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ولا يتصور اللجوء إلى القضاء للإدعاء بحق غير محمي قانونا أو مخالف للنظام العام، وقد نصت في هذا الإطار المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3]، بأنّ القضاء متاح لجميع الذين تكون لديهم مصلحة مشروعة.

مجمل القول أن المصلحة في دعوى بطلان براءة الاختراع، يجب أن تكون من قبل المدّعي الذي له علاقة بالقرار المتعلق بمنح براءة الاختراع، حيث يجب أن يترتب على قرار منح البراءة فائدة مادية أو معنوية، أو دفع ضرر قد يصيب المدعي صاحب المصلحة في ذلك، وفي كل الأحوال يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

تختلف طبيعة المصلحة بين الدعوى المدنية والإدارية، فالمصلحة المقررة الدعوى المدنية لابد لها من الإستمرار إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها، أي أنّها شرط بداية واستمرار، لكن بالنسبة لدعوى بطلان براءة الاختراع بإعتبارها دعوى إلغاء، فلا يوجد إتفاق حول تقرير ذلك بين الفقه والقضاء[4]، فمنهم من إعتبر أن المصلحة شرط للبداية والإستمرار، أي من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها[5]، في حين أن هناك من أعتبر المصلحة شرط للبداية وليس

---

[1]- الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص298.

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص.ص97-98.

[3]- Art 31 du code procédure civile francaise « **L'action est ouverte à tous ceusc qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention** ».

[4]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص99.

[5]- الذنيبات محمد جمال، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، دراسة تحليلية، مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 02، 2017، ص110.

للإستمرار وأساس ذلك يرجع إلى أن الدعاوى الإدارية وخاصة دعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المشروعية، أي مشروعية القرارات التي تصدر عن الإدارة، وهذا ما يبرر إعتبار شرط المصلحة فيها شرط بداية فقط، يكفي توفره وقت رفع الدعوى ولا أثر لزواله بعد ذلك على صحة إجراءات التقاضي[1]، وهذا أكدته المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2]، حيث يقدر القاضي مدى توافر المصلحة وقت رفع وتسجيل دعوى الإلغاء وليس وقت صدور الحكم فيها، وبالتالي فإنّ زوال المصلحة أثناء السير في الدعوى ليس له أثر على مسألة قبول الدعوى من عدمه.

ثانيا: الإختصاص في الحكم ببطلان براءة الاختراع

يُعتبر الإختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، أي إختصاص المحكمة وصلاحيتها للبث في نزاع ما أو عدم إختصاصها، وعدم صلاحيتها للبث في النزاع المعروض عليها، وطبقا لمبدأ إقليمية القوانين فإنّ قانون القاضي هو المخول له بالنظر في كل الدعاوى وتطبيقه عليه[3]، وبالمقابل يمنع على قضاء أي دولة النظر في دعوى بطلان براءة الاختراع المسجلة في دولة أخرى[4].

للحصول على حماية براءة الاختراع في دولة أجنبية، يجب تسجيل هذه البراءة لدى الجهة المختصة ببراءات الاختراع لدى هذه الدولة، ولا بد من الإشارة إلى أن الحكم ببطلان براءة الاختراع في دولة معينة لا ينتج أثاره إلا داخل حدودها طبقا لمبدأ إستقلال البراءات[5]، ولمبدأ نسبة الأحكام الوطنية على الصعيد الدولي.

في فرنسا يجوز للقضاء الفرنسي التصريح ببطلان سند ملكية براءة اختراع، ممنوحة على الصعيد الدولي طبقا لإتفاقية واشنطن أو ممنوحة على الصعيد الأوروبي طبقا لإتفاقية ميونيخ

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص100.

[2]- المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي أشرنا اليها سابقا.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق،ص.ص 432-433.

[4]- محمد الهيني، مرجع سابق، ص06.

[5]- المادة 84 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الإتحاد في مختلف الدول مستقلة عن براءات الاختراع في الدول الأخرى سواءً كانت هذه الدولة منظمة أو غير منظمة إلى الإتحاد"**.

1973، على أن مسطرة الطعن تخضع للقانون الفرنسي أما أسبابه فتخضع الإتفاقية المذكورة، ومع ذلك فإنّ أثار الطعن تبقى منحصرة فقط في حدود الدولة الفرنسية[1].

مما سبق يتبين أن الإختصاص الإقليمي لا يثير أي خلاف بين القوانين، تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين وهو متفق عليه في جميع التشريعات المقارنة، إلّا أنّ الإختلاف بين التشريعات يكمن في الإختصاص النوعي، للبث في قضايا بطلان براءة الاختراع، فمنهم من أوكل مهمة الفصل في النزاعات المتعلقة بهذه القضايا إلى القضاء الإداري ومنهم من اعطى الاختصاص للقضاء العادي في الفصل في هذه القضايا، كما أن هناك من إعتبر أن السلطة العامة الإدارية هي الجهة المختصة في تقرير بطلان براءة الاختراع، وسوف نتطرق إلى هذه الإختصاصات بالتفصيل.

1. إختصاص القضاء الإداري في تقرير بطلان براءة الاختراع

يعتبر الإختصاص الموجه إلى القضاء الإداري في الحكم على براءة الاختراع بالبطلان أصيلا ومقررا بقوة القانون[2]، حيث يهدف إلى بسط رقابة المحاكم الإدارية على قرارات منح براءات الاختراع، كونها قرارات تتصف بأنها قرارات إدارية صادرة عن السلطة العامة، وإذا تم إثبات أن قرار منح البراءة يشوبه عيب من العيوب، فهو بهذا يكون قد صدر مجاوزا للحدود والضوابط التي أرادها المشرع، ويكون من اللازم إلغاؤه لعدم شرعيته[3].، في هذا الاطار نصت المادة 27 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، على أنّه: **"تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع، وعليه فإنّ المحكمة المختصة بنظر بطلان البراءة هي محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة".**

بالرجوع إلى نص المادة (L615-17) من التشريع الفرنسي المتعلقة بالملكية الفكرية[4]، نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل القضاء العادي كقاعدة عامة هو المختص في النظر في جميع النزاعات

---

(1)-POLLAND- DULIAN Frèdèrèc, op-cit, p2005.

(2)- سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص65.

(3)- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص141.

(4)- Art L615-17 du code de la propriété intellectuelle « **Les action civiles et les demandes relatives aux brevets d'invention, y compris dans les cas prévus a l'article L.611-7 au lorsque elle portent également sur une question connexe de concurrence déloyale, sont exclusivement portées devant des tribunaux de grand instance, détermines par voie règlementaire, a l'exception des recours formés contre les actes**

المتعلقة بالملكية الصناعية، واستثناءً من هذه القاعدة فان القضاء الاداري هو المختص في الفصل في المنازعات المتعلقة ببطلان براءة الاختراع.

حسب القواعد العامة في الاثبات، فان عبء الاثبات يقع على المدعي الذي لديه مصلحة يريد تحقيقها من خلال الدعوى التي قام برفعها، الا أنه استثناءً من هذه القاعدة ونظرا لخصوصية المنازعات الادارية، فان دعوى بطلان براءة الاختراع، هي دعوى تتمحور حول صحة قرار صدور البراءة من عدمه، وبالتالي يكون على السلطة العامة الادارية تقديم الأدلة والوثائق المتعلقة بموضوع النزاع، وفي حالة امتناعها عن ذلك يكون قرينة لصالح المدعي.

2. إختصاص القضاء العادي في تقرير بطلان براءة الاختراع

يكون القضاء الإداري هو المختص بالنظر في دعوى بطلان براءة الاختراع، تأسيسا على أن منح شهادة البراءة كان بموجب قرار إداري، صادر عن السلطة العامة الإدارية في الدولة كمبدأ عام، ولكن يرد على هذا الأصل إستثناءات متعلقة بالإختصاص النوعي للمحاكم الجنائية للحكم ببطلان براءة الاختراع، ويعتبر هذا إختصاصا ضيقا بالمقارنة مع الإختصاص الأصيل للقضاء الإداري[1]، وبالتالي يثبت الحق للقضاء العادي في الحكم ببطلان براءة الاختراع ولكن في حدود ضيقة جدا، وتطبيقا لذلك فإنّ براءة الاختراع التي تم الحصول عليها عن طريق تزوير الوثائق والمستندات اللازمة لمنحه،ا تعتبر إعتداءً مخالفا لقانون العقوبات ويعتبر هذا العمل جريمة في العرف الجنائي[2].

حسب القواعد العامة في القانون المدني في الاثبات، فإنّه من يدعي شيئا خلاف الأصل الثابت يجب عليه إثبات ادعائه، وبما أن براءة الاختراع تعتبر شهادة ثقة في صحة الاختراع، يجب على من يدّعي خلاف ذلك اثبات ما يدعيه ويقيم الدليل على ذلك.

3. إختصاص السلطة العامة الإدارية في الحكم ببطلان براءة الاختراع

يمكن للسلطة العامة الإدارية المكلفة بتسجيل براءات الاختراع بعد إصدار الموافقة المبدئية على تسجيل براءة الاختراع إصدار قرار ببطلان هذه الموافقة في حال قيام أي شخص بالتقدم

---

administratifs du ministre charge de la propriété industrielle qui relèvent de la juridiction administrative ».

[1]- سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص65.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص158.

والإعتراض على حصول الاختراع على الموافقة المبدئية لتسجيله، أي إنه ليس من المفترض أن يكون لهذا الشخص مصلحة متعارضة مع منح البراءة وحتى بدون أن يكون له مصلحة يحميها القانون[1]، كما أن السلطة العامة الإدارية قد تصدر قرار ببطلان هذه الموافقة من تلقاء نفسها، لسبب يعود لتخلف أحد الشروط الموضوعية اللازمة التي يجب أن تتوفر في الاختراع[2].

كما يمكن أن تقوم السلطة العامة الإدارية بإلغاء قرار منح البراءة بعد إصدار القرار النهائي بمنحها، حيث تنفرد هذه الجهة بإلغاء وسحب قرارها بمنح البراءة، لأسباب قانونية تراها موجبة لذلك، كحالة أن كان هذا الإصدار بشكل فيه مخالفة للقانون، ويجب على هذه السلطة أن تراعي المصلحة العامة في عملية سحب وإلغاء البراءة[3]، وفي هذا الإطار نصت المادة 28 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82على أنّه: **"....وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات"**[4].

بالتالي يمكن للسلطة العامة الادارية الغاء القرار الذي يقضي بمنح براءة الاختراع، سواء من خلال قيام الغير بالاعتراض على حصول الاختراع على البراءة، أو من تلقاء نفسها عند ممارسة الرقابة اللاحقة على قراراتها الفردية.

ثالثا: ميعاد رفع الدعوى

تمثل دعوى بطلان براءة الاختراع نزاعا حول صحة البراءة، فالأصل أنه يجوز رفع هذه الدعوى في أي وقت من عمر البراءة، طالما كانت هذه الأخيرة قائمة ومنتجة لأثارها القانونية ومسجلة، وما دامت لم تنته بإنتهاء مدّتها القانونية، أو لم يسقط الحق فيها بسبب عدم أداء الرسوم المستحقة، فدعوى إبطال البراءة لا تتقيد بميعاد محدد[5]، والقانون لم يحدد أجلا لرفع دعوى بطلان براءة الاختراع ولا مجال لتطبيق قواعد التقادم المدني أو التجاري على هذه الدعوى،

---

[1]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص183.

[2]- محمد حنين، الوجيز في الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص171.

[3]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص172.

[4]- يلاحظ بأن قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، لم يحدّد أي وقت لسحب القرار المتعلق بمنح براءة الاختراع التي يشوبها عيب من طرف السلطة العامة الإدارية وترك الباب مفتوح في إجراء ذلك في أي وقت ما دام تحقق شرط مخالفة عملية المنح للقانون.

[5]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ص 142.

لأن عدم ربطها بأجل كان الهدف منه إتاحة الفرصة للخصوم للطعن في سند ملكية البراءة، ما دامت مسجلة ولم تنته مدتها[1].

مجمل القول أن دعوى ابطال البراءة لا تتقيد بميعاد الطعن، ولا تخضع للتقادم ذلك لاعتبار أن الحق في البراءة حق مؤقت، ينتهي بمرور مدّة زمنية معينة، وبعدها يصبح الاختراع من الأموال العامة المباحة للجميع.

الفرع الثاني

أطراف دعوى بطلان براءة الاختراع

كل الدعاوى سواء المدنية أو التجارية أو الادارية تقوم على طرفان، طرف يدّعي حقا ويطالب به نتيجة تعرضه لأفعال واجراءات تلحق به أضرار يسمّى (المدّعي)، وطرف آخر قام بفعل أو عن فعل بشكل يمس بحقوق الطرف الأول ويسمى (المدّعى عليه).

نجد بأن دعوى بطلان براءة الاختراع تتعلق بالغاء سند ملكية البراءة، التي صدرت من الجهة المختصة والمكلفة قانونا بإصدار براءات الاختراع، وبالتالي فان أطراف دعوى ابطال براءة الاختراع هم المدّعي صاحب المصلحة في الغاء القرار الذي يقضي بمنح البراءة، والمدّعى عليه هي السلطة العامة الادارية المختصة بمنح البراءة، فلا يمكن رفع هذه الدعوى ضد صاحب الحق في البراءة لأن أساس الخصومة هو القرار الاداري الذي تم بموجبه منح براءة الاختراع.

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى أطراف دعوى بطلان الاختراع وهما المدعي عليه الذي يتمثل في السلطة العامة الإدارية في الدولة التي خولها القانون صلاحية إصدار البراءة، والمدعي الذي يمثل صاحب المصلحة التي يحميها القانون.

أولا: المدّعى عليه (السلطة العامة الإدارية في الدولة)

بما أنّ الخصومة في دعوى بطلان براءة الاختراع تتجه إلى ذات القرار الإداري الصادرة بموجبه البراءة، فإنّ السلطة العامة الإدارية التي صدر عنها قرار منح البراءة تكون طرفا في دعوى

[1]- محمد الهيني، مرجع سابق، ص11.

البطلان، وبذلك فإنّ السلطة العامة الإدارية التي صدرت عنها البراءة تكون هي الجهة المدعي عليها، بغض النظر عمن يباشر الدعوى سواء أكان صاحب الحق في الاختراع أم صاحب المصلحة(1).

في الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، الجهة المستدعي ضدها أو المستأنف ضدها يمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية، أو أن الدعوى قد تقام مباشرة على السلطة العامة الإدارية التي صدر عنها قرار المنح، وبالإضافة إلى ذلك يعتبر صاحب الحق في الاختراع طرفا بهذه الدعوى كمدعي عليه، حتى يتمكن من أن يتمسك بصحة البراءة بهدف الحفاظ على حقه باستغلالها واحتكارها[2].

ثانيا: المدّعي (صاحب المصلحة)

لا يصح التقاضي إلا ممن له مصلحة لإثبات حقوقه فالمصلحة وكما ذكرنا سابقا تعتبر الشرط الجوهري لقبول الدعوى عملا بمبدأ "لا مصلحة لا دعوى" ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة، ولا يمكن أن يكون للمصلحة في دعوى بطلان براءة الاختراع والتي يباشرها المدعي حق ذاتي، بل تمثل المصلحة طعنا في مدى مشروعية قرار منح البراءة والذي لا يتحقق إلا عن طريق دعوى الإلغاء، وتثبت المصلحة في دعوى بطلان براءة الاختراع كمصلحة مباشرة إلى المالك الحقيقي لبراءة الاختراع التي تم الإعتداء عليها والمرخص له لإبطال عقد الترخيص، كما يجوز أيضا للنيابة العامة في الدولة رفع دعوى بطلان براءة الاختراع، بالإضافة إلى المتنازل له بموجب عقد بيع محله البراءة.

1. المالك الحقيقي لبراءة الاختراع المعتدى عليها

المالك الحقيقي هو صاحب الحق في الاختراع وقد يكون مالك البراءة شخصا طبيعيا كالمالك للاختراع أو ورثته، وقد يكون شخصا معنويا كالشركة التي حصلت على اختراع كحصة عينية في رأس المال أو إنتقلت إليها ملكية الاختراع، ويشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي هو المالك الفعلي لهذه البراءة وأن لا يكون قد سقط حقه فيها بأي صورة كانت أو أن البراءة قد انقضت لأي سبب قانوني[3]، وبهذا يكون لهذا الشخص الحق في إقامة دعوى إبطال البراءة.

---

[1]- سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص46.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص140.

[3]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص126.

2. المرخص له بإبطال عقد الترخيص

يكون للمرخص له الحق في اللجوء إلى الجهة المختصة من أجل المطالبة ببطلان براءة الاختراع، ويكون بذلك طرفا أساسيا فيها باعتباره صاحب مصلحة مباشرة، ويمكنه كذلك طلب التعويض لما أصابه من ضرر جراء ذلك.

تتثمل مصلحة المرخص له كذلك في إصدار حكم ببطلان براءة الاختراع في حال رفض المالك رفع دعوى وقف الإعتداء والمطالبة بالتعويض، أو كان من غير الممكن أن يباشرها صاحب الحق في الاختراع بنفسه لعدم وجوده في نفس الدولة، حيث يلجأ المرخص له إلى المحكمة المختصة للمطالبة ببطلان براءة الاختراع التي منحت مخالفة لأحكام القانون[1].

3. النيابة العامة

تعرف النيابة العامة بأنها الهيئة التي توكل لها مهمة تحريك الدعوى، وتتشكل من قضاة، وتمثل المجتمع وتسهر على تحقيق مصالحه وحماية حقوقه، ويكون لها مصلحة جدية في طلب البطلان، حيث يمكنها رفع دعوى البطلان بطريق أصلي إذا كان الاختراع قد اطلق عليه عمدا إسم لا يتفق مع حقيقته[2]، بالتالي يكون للنيابة العامة الحق في اقامة دعوى بطلان البراءة من أجل حماية المصلحة الاقتصادية العامة في الدولة مع استمرار الحق في الاستئثار الذي يمارسه صاحب البراءة الباطلة.

4. المتنازل له بموجب عقد بيع محله البراءة

يكون للمتنازل له (المشتري) الحق في اللجوء إلى القضاء المختص بداية المطالبة ببطلان البراءة، ويحصل تبعا لذلك على حكم قانوني يبطل عقد البيع الذي إشترى به البراءة، لأن محل عقد البيع هو البراءة التي يشوبها عيب جوهري، الذي من الممكن أن يؤدي إلى بطلانها وبذلك يصبح محل

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، مرجع سابق، ص.132.

[2]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص626.

العقد مستحيلا ويترتب على ذلك بطلان التصرف أو العقد المبرم بطلانا مطلقا كونه لا يمكن أن يقوم بالمال[1].

مجمل القول أن للمتنازل له (المشتري) الحق في اللجوء إلى القضاء المختص، نتيجة الأضرار التي لحقته جراء الاعتداء على الاختراع محل عقد التنازل، ويكون له بذلك الحق في المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الحكم ببطلان براءة الاختراع

بمجرد صدور الحكم الذي يقضي ببطلان براءة الاختراع من قبل الجهة القضائية المختصة، يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويترتب عليه زوال براءة الاختراع بصفة نهائية، وتبطل جميع التصرفات القانونية التي قام بها صاحب الحق في البراءة، ويكون لهذا البطلان أثر رجعي حيث تبطل جميع التصرفات القانونية والالتزامات التي قام بها صاحب الحق في البراءة في الماضي، ويرجع الوضع إلى ماكان عليه قبل صدور البراءة، كذلك الأمر بالنسبة للمستقبل حيث تصبح البراءة منعدمة كأن لم تكن يوما، ويتم شطبها من السجل الخاص بذلك لدى الادارة المختصة، وأمام هذه النتائج الخطيرة كان لا بد من شرح وبيان الأثار المترتبة نتيجة القرار القاضي بالحكم على براءة الاختراع بالبطلان، سواءً على براءة الاختراع ذاتها أو الحالات المرتبطة بها، لذلك في هذا المطلب سوف نتطرق إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الأثار القانونية التي تتصل بذات البراءة الباطلة، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الأثار القانونية التي تترتب على الحالات التي ترتبط ببراءة الاختراع الباطلة.

الفرع الأول

الأثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع الباطلة

يعتبر صدور الحكم الذي يقضي ببطلان البراءة اعدامها، وذلك تطبيقا لمبدأ الباطل عدم والعدم لا يمكن أن ينتج عنه أي أثر، وبالتالي فان هذا الحكم يؤدي إلى زوال الحقوق الاستئثارية

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ج.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن، ص313.

التي كان يتمتع بها صاحب الحق في البراءة، ويكون الاختراع ملكا للكافة ومباح للجميع، وتظهر خطورة هذا البطلان بشكل كبير عندما يتعلق الأمر بحقوق الغير الذي تعامل معه صاحب الحق في البراءة، استنادا إلى السلطة الاستئثارية التي كان يتمتع بها، مثل رهن البراءة، بالاضافة إلى التصرفات التي يقوم بها الغير استنادا إلى الحقوق المترتبة له من البراءة، لذلك فإننا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الأثار القانونية التي تترتب سواءً على الاختراع أو على البراءة ذاتها، وكذلك على صاحب الحق في براءة الاختراع، بالإضافة إلى الأثار المترتبة بالنسبة لغير صاحب الحق في البراءة وبناءً على ذلك سوف نتطرق أولا إلى الأثار القانونية المترتبة على البراءة وعلى الاختراع ذاته، ثم نتطرق ثانيا إلى الأثار القانونية المترتبة على صاحب الحق في براءة الاختراع، وبعدها نتطرق ثالثا إلى الأثار القانونية بالنسبة لغير صاحب الحق في براءة الاختراع .

أولا: الآثار القانونية المترتبة على البراءة وعلى الاختراع ذاته

لا تقتصر الأثار التي رتبها القانون على براءة الاختراع وحدها في حال تقرر بطلانها لأي سبب كان بل تمتد هذه الأثار لتطال الاختراع بحد ذاته وفي هذا العنصر سوف نتطرق إلى الأثار القانونية المترتبة على البراءة والأثار القانونية المترتبة على الاختراع.

1. الآثار القانونية المترتبة على البراءة

كما ذكرنا سابقا أنه اذا صدر حكم يقضي ببطلان البراءة، وكان هذا الحكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه تصبح البراءة كأن لم تكن يوما، فالحكم بالبطلان يعدم البراءة كليا وكأنها لم تصدر في يوم من الأيام

يترتب على بطلان البراءة زوال العقود المرتبطة بها، كما تزول أي واجبات أو حقوق مقررة لجميع الأطراف بموجب العقد الذي يكون محله براءة الاختراع، أو كان سيرتبها مستقبلا، فإذا صدر حكم ببطلان البراءة التي تم الاتفاق على بيعها يبطل تبعا لذلك عقد البيع، وتزول كل الحقوق والواجبات التي نشأت بموجب عقد البيع، فلا يمكن لصاحب الحق في البراءة المطالبة بثمن المبيع أو مصاريفه، وليس للمشتري الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للعقد وتسليم المبيع[1].

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص142.

الأصل أن الحكم ببطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه، دون الحاجة إلى الرجوع إلى صاحب الحق في البراءة وطلب الموافقة منه.

إلّا أنّ هناك إستثناءات محددة على هذا الأصل، ففي حالة صدور الحكم ببطلان براءة اختراع نتيجة وجود نفس براءة الاختراع أسبق لها في التسجيل، في هذه الحالة يسترد الشخص المدّعي حقه الإستئثاري في البراءة كونه هو صاحب الحق الحقيقي في موضوع البراءة وليس صاحب البراءة التي صدر حكم ببطلانها، في هذه الحالة لا تسقط البراءة في المال العام بل يسقط حق صاحب البراءة التي تم الحكم ببطلانها في الإستمرار في الإستئثار بها[1].

ولعلّ أنه من أهم الآثار التي تترتب على البراءة في حالة الحكم النهائي ببطلانها، هو قيام السلطة العامة الادارية بشطبها من السجل الخاص بالبراءات.

2. الأثار القانونية المترتبة على الاختراع

كما تمت الإشارة إليه سابقا أن الأثار القانونية المهمة التي تنصرف إلى الاختراع ذاته، هو أن يتحول من مال خاص إلى مال عام مباح للجميع، وبالرجوع إلى نص المادة (4/ثانيا) من إتفاقية باريس[2]، من خلال هذا النص نجد بأن الاتفاقية نصت على مبدأ استقلالية البراءات في كل دولة سواء كانت هذه الدولة عضو في الاتحاد أو ليست عضو فيه، وطبقا لهذا المبدأ فان صدور حكم يقضي ببطلان براءة الاختراع التي قد تم منح نفس براءة الاختراع عنها سابقا في دولة أخرى، لا ينصرف إلى البراءة الأجنبية لأن البراءات التي تطلب خلال مدّة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط.

[1]- محمد الهيني، مرجع سابق، ص15.

[2]- تنص المادة 2/04 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواءً كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد".**

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أعطى القضاء صلاحية الحكم ببطلان براءة اختراع مسلمة على الصعيد الدولي، لكن ومع ذلك تبقى أثار هذا الحكم منحصرة فقط داخل حدود الدولة الفرنسية ولا تمتد خارجها[1].

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على صاحب الحق في براءة الاختراع

إن الحكم ببطلان براءة الاختراع يترتب عليه آثار مهمة وخطيرة على التصرفات التي يقوم بها صاحب الحق في الاختراع من خلال السلطة الإستئثارية التي منحها له القانون على الاختراع موضوع البراءة من حيث إستعمال هذا الاختراع والتصرف فيه بكامل أوجه التصرف التي أقرها القانون وتتعلق هذه الأثار ببطلان جميع التصرفات الواردة على براءة الاختراع وكذا وقف الحق في استغلال هذه الأخيرة.

1. بطلان جميع التصرفات الواردة على براءة الاختراع

من أهم الآثار التي تترتب على الحكم ببطلان الحق في براءة الاختراع هو بطلان جميع التصرفات التي سبق وأن أجراها صاحب الحق في براءة الاختراع، وكذلك بطلان التصرفات التي سيجريها مستقبلا بطلانا مطلقا، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني ولا تصححها الإجازة ولا التقادم، إستنادا للقاعدة القانونية التي تقضي بأنّ ما بني على باطل فهو باطل[2].

إنّ تقرير صحة التصرف القانوني الواقع على براءة الاختراع يعود إلى قانون الدولة التي صدرت عنها البراءة، وقد ألزمت اتفاقية بروكسيل الدول المنظمة لها بأنّ تقضي في تشريعاتها الوطنية بعدم الإختصاص للنظر في دعوى المطالبة ببطلان براءة اختراع مسجلة بالخارج أي خارج حدود تلك الدولة[3]، وهذا المبدأ معمول به في جميع التشريعات المقارنة دون حاجة إلى وجود نص يقرره لأنه يندرج ضمن المبادئ العامة للقانون التي تعترف بسيادة الدول التشريعية والقضائية والإدارية[4].

---

[1]-POLLAND-DULIAN Frédéric, Op cit, p.90.

[2]-معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص225

[3]- الفصل 16 من معاهدة بروكسيل الصادرة في 27 سبتمبر 1968 والموقعة بين الدول الأوروبية لتحديد الإختصاص القضائي لمحاكم الدول الأعضاء ولتحديد شروط تنفيذ الأحكام الصادرة من تلك المحاكم.

[4]- محمد الهيني، مرجع سابق، ص05.

ومثال ذلك أن يقوم شخص من الجزائر بإبرام عقد من أجل بيع براءة اختراع صادرة من دولة الأردن، إلى شخص من مصر، في هذه الحالة يكون القانون الأردني هو المختص في تقرير مدى صحة البراءة، وليس القانون الجزائري أو المصري وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين.

2. وقف الحق في استغلال براءة الاختراع

تجدر الاشارة إلى أنه بمجرد صدور حكم يقضي ببطلان براءة الاختراع، تنعدم البراءة وتصبح كأن لم تكن يوما، ويصبح الاختراع تبعا لذلك من الأموال العامة المباحة للجميع، الا أن صاحب الحق في البراءة يمكنه الاستمرار في استعمال واستغلال البراءة، بالرغم من أنه أصبح أجنبي عنها، والقانون لايعاقب عن ذلك لأنها أصبحت من الأموال المباحة، الا أنه في حالة صدور الحكم ببطلا براءة الاختراع بسبب وجود براءة عن نفس الاختراع، أو عن جزء منه، فان استعمال الاختراع من طرف الشخص يعتبر تقليدا للاختراع المحمي بالبراءة ويعاقب القانون على هذه الأفعال.

كما قد يقوم صاحب الحق في الاختراع بالتنازل عن براءة الاختراع الباطلة ويكون المتنازل له يعلم بصدور حكم يقضي ببطلانها وبالرغم من ذلك يقوم بإبرام العقد، ففي هذه الحالة ذهب جانب من الفقه بالقول أنّ التعاقد على براءة اختراع باطلة، يجعل عقد التنازل باطلا تبعا لذلك لأن البطلان يمس صفة جوهرية في البراءة التي تعتبر محل عقد التنازل[1].

ثالثا: الآثار القانونية بالنسبة لغير صاحب الحق في البراءة

لا يقتصر أثر البطلان على صاحب الحق في البراءة فقط بل قد يمتد للغير، والمقصود بالغير ليس الأجنبي عن البراءة، بل المقصود به كل من له حقوق تتأثر بصحة هذه البراءة أو بطلانها، وقد أشرنا سابقا إلى أن من أهم النتائج المترتبة على بطلان براءة الاختراع إنصراف البطلان على كل التصرفات التي يجريها صاحب الحق في البراءة، بالإضافة إلى ذلك فهناك أثار قانونية أكثر خطورة عندما يتعلق الأمر بحقوق صاحب الحق بالبراءة، والتي تكون قد ترتبت خلال الوجود الفعلي والقانوني لهذه البراءة أي قبل تقرير بطلانها.

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص176.

1. التصرف القانوني الو اقع على براءة اختراع باطلة أو منتهية المدة

حسب القواعد العامة فان لكل تصرف قانوني مالي محل يقع عليه، ويجب أن يكون هذا المحل موجودا ومعينا أو قابل للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وبما أن بطلان براءة الاختراع يترتب عليه انعدام البراءة، فان محل التصرف أصبح منعدما وغير موجودا وبالتالي فان العقد يكون باطلا.

إذا تم إبرام عقد يتم فيه التنازل عن براءة اختراع باطلة أو منتهية المدّة، فيمكن إعتبار أن محل العقد مستحيلا والذي يترتب عليه أن هذا التصرف والعقد المبرم يعتبر باطلا بطلانا مطلقا كونه لا يمكن أن يقوم بالمال[1]، كما يمكن كذلك إعتبار البطلان ناتجا عن إنعدام سبب إلتزام المشتري (المتنازل له عن البراءة)، والذي يتمثل في هذه الحالة في عدم وجود براءة الاختراع أصلا[2].

فيما يخص التعاقد على براءة اختراع منتهية المدّة فقد أقر الفقه والقضاء الفرنسي أنّه إذا كان المقصود نقل الإستئثار من صاحب الحق فيها إلى المتنازل له (المشتري)، فإنّ هذا التنازل باطلا من الأساس ولا يستوجب تسجيله لإنتهاء مدّة الحماية المقررة للبراءة، وسقوطها في المال العام، وإذا تم نقل الإستئثار ببراءة منتهية المدّة برضى المتنازل له (المشتري)، فإنّ كل ما يترتب على هذا العقد هو ثبوت حقه في إقامة دعوى ضد تقليد سابق لهذه البراءة المنتهية فقط، ولا يمتد لغير ذلك[3].

يرى جانب من الفقه[4]، أن مجرد إنتهاء مدة براءة الاختراع لا يشكل عيبا فيها، بل يقتصر على القضاء على وجودها ويكشف عن أن إحتكار الاستغلال الذي أنصب عليه التنازل لم يعد موجودا ولا قائما، كما أن هذا التعاقد لا يعتبر صحيحا من الناحية القانونية كون صاحب الحق في البراءة لم يعد مالكا لها لسقوطها في المال العام[5]، ويلتزم هذا الأخير برد المقابل الذي أداه المتنازل له (المشتري)[6].

---

[1]-،عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.1، ص313.

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص232.

[3]- المرجع نفسه، ص235.

[4]- أكتم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص134.

[5]- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص134.

[6]- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، مرجع سابق، ص196.

2. أثر بطلان البراءة على الدائن المرتهن وعلى الحاجز

بما أن الاختراع يمثل قيمة مالية ويمكن تقييمه بالمال، يمكن أن تكون براءة الاختراع محل للرهن ضمانا لديون صاحب الحق فيها، حيث يجوز حجز المال ثم بيعه عن طريق المزاد العلني، والذي لا يجوز إلا عن طريق القضاء للمحافظة على حقوق جميع الدائنين، كون الإجراءات القضائية تكفل تحصيل أكبر فائدة لجميع الأطراف وذلك عن طريق بيع البراءة المرهونة بأعلى قيمة ممكنة[1].

وقد نصت مختلف التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع على هذا الحق، ومنها أحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري حيث نص على الحق في نقل ملكية البراءة ورهنها والإنتفاع بها[2].

أما بالنسبة لأثر بطلان البراءة على الحاجز فالأصل العام أن جميع أموال المدين المنقولة والعقارية تكون قابلة بحكم القانون للحجز عليها، لإستيفاء الدين الذي حل أجله، واستنادا لذلك يصح إيقاع الحجز على البراءة لما لها من قيمة مالية في التعامل[3].

إذا تم حجز البراءة وصدر حكم يقضي ببطلانها قبل التنفيذ عليها، لا يكون للمدين إلّا البحث عن بدائل أخرى من صاحب الحق في البراءة الباطلة لضمان حقوقه، لأن تقرير البطلان يجعل الاختراع فاقدا لقيمته القانونية، وبالتالي لا يمكن تقييمه بالمال وهو بذلك يخرج من الذمة المالية لصاحبه، ويحق للمدين الحجز على مال أخر[4].

لكن الاشكال الحقيقي يثور عندما تكون البراءة محل عقد رهن وتكون ضمانا للدائنين، ويتم التنفيذ عليها عن طريق بيعها بالمزاد العلني، ويستفي الدائنين حقهم بذلك، وبعدها يصدر حكم يقضي ببطلان براءة الاختراع، في هذه الحالة يبقى الاشكال المطروح، كيف يسترجع الشخص الذي رسا عليه المزاد أمواله؟ في الوقت الذي لم تشر جميع القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع إلى هذه الحالة.

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص236.

[2]- المادة 21 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز نقل مليكة البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو حق الإنتفاع عليها".**

[3]- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص252.

[4]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص238.

الفرع الثاني

الآثار القانونية التي تترتب على الحالات التي ترتبط ببراءة الاختراع الباطلة

لا تقتصر الأثار القانونية التي تترتب على صدور الحكم ببطلان البراءة على الأثار القانونية التي يرتبها القانون بشكل مباشر، لكل من الاختراع أو البراءة أو صاحب الحق فيها أو الحاجز أو الراهن، بل يوجد هناك العديد من العلاقات القانونية الأخرى والتي لا يمكن إغفال أي جانب منها، والتي تكاد تكون علاقات مباشرة تترتب على هذا البطلان، لكن في الحقيقة هي علاقات ترتبط ببراءة الاختراع بشكل غير مباشر، حيث تكون وتشكل روابط قانونية تتأثر بصدور حكم البطلان، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى تحديد هذه العلاقات وبيان الأثار القانونية المترتبة عليها نتيجة الحكم ببطلان براءة الاختراع المرتبطة بها لذلك سنتطرق أولا إلى بطلان براءة الاختراع واثره على الشركات ثم ننتقل ثانيا إلى بيان أثر بطلان براءة الاختراع على مشتري البراءة وعلى عقد الترخيص وبعدها ننتقل ثالثا إلى أثر بطلان البراءة على الاختراع الذي تم تقليده وعلى البراءة الإضافية.

أولا: بطلان براءة الاختراع و أثره على الشركات

قد تكون حصص الشركة إما حصص نقدية أو حصص عينية أو حصص من عمل، والأصل أن تكون حصص الشركاء في الشركة مبالغ نقدية يلتزم الشريك بدفعها في ميعاد معين ليتكون في مجموعها رأس مال الشركة[1]، كما يجوز أن تأتي حصة الشريك في رأس مال الشركة على شكل أحد حقوق الملكية المعنوية، كالملكية الفنية أو الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية، وبذلك يصح أن يقدم أحد الشركاء في الشركة إسما تجاريا أو براءة اختراع أو علامة تجارية، يكون له الحق في أي منها، بحيث تمثل مساهمته كحصة عينية في رأس مال الشركة[2]، وبالتالي فان حصة الشريك في الشركة قد تكون عبارة عن منقول معنوي، كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع، حيث يمكن أن تقدم اما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.

إذا تم تقديم براءة الاختراع على سبيل التمليك للشركة، تعتبر هذه العملية بمثابة بيع صادر من شريك إلى الشركة بإعتبارها شخص معنوي، لذلك فإنّ أحكام البيع هي التي تسري من حيث

---

[1]- بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، العدد 01، 2017، ص.185-208، ص07.

[2]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص241.

ضمان الحصة إذا هلكت أو إستحقت أو ظهر فيها عيب، إلّا أنّ هذا التكييف كان محل معارضة من قبل جانب من الفقه[1]، الذي يرى أن تقديم الحصة في الشركة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعا، لأنّه وإن كان يشبه البيع في بعض الوجوه كإلتزام الشريك بنقل الملكية وبالضمان، فهو يختلف عنه في وجوه أخرى، أهمها أن الشريك مقدم الحصة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها، بل مجرد أمل في إقتسام أرباح الشركة حين تحققها أو إقتسام موجوداتها عند إنحلالها وتصفيتها[2].

يترتب على إنتقال ملكية براءة الاختراع كحصة في الشركة، أن الشريك لا يستطيع إستردادها أو التصرف فيها، حتى ولو انقضت الشركة، لأنّه لم يعد مالكا لها حيث أصبحت جزءا من الذمة المالية للشركة[3].

إذا تم تقديم براءة الاختراع على سبيل الإنتفاع، فإنّ الشريك يبقى محتفظا في هذه الحالة بملكيتها، ولا يكون للشركة سوى حق الإنتفاع بها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار، ويكون للشركة الحق في استغلال البراءة لمدّة معينة إما بصفة إستئثارية أو بصفة منافسة مع صاحب البراءة، وفي بعض الأحيان مع مرخصين لهم أخرين باستغلال الاختراع محل البراءة، وهذا حسب ما هو متفق عليه في العقد[4].

استنادا إلى أحكام الإيجار فإنّ الشريك يضمن إستمرار إنتفاع الشركة بالبراءة، هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن جميع ما يوجد في البراءة من عيوب تحول دون الإنتفاع بها أو نقص في هذا الإنتفاع، وفي حالة إنحلال الشركة وتصفيتها لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام، ولا تدخل في ذمة الشركة بل للشريك حق إسترجاع هذه البراءة بمجرد الإنتهاء من الإنتفاع بها[5].

---

[1]-أسامة نائل الحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، عمان، 2008، ص.38.

[2]- بن عامر محمد، مرجع سابق، ص09.

[3]- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج.1،ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص113.

[4]- بن عامر محمد، مرجع سابق، ص10.

[5]- عزيز لعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص39.

وسواءً تم تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة على أساس التمليك، أو على أساس الإنتفاع، فإنّ بطلان البراءة يرتب أثارا قانونية مهمة سواء بالنسبة للشريك الذي قدم براءة الاختراع، أو على الشركة بشكل عام أو لباقي الشركاء.

1. بطلان براءة الاختراع كسبب لانقضاء الشركات

في حال تقديم البراءة كحصة عينية في الشركة تصبح البراءة إما جزءا من رأس مال الشركة، أو كامل رأس المال، و تدخل في الذمة المالية للشركة التي تكون مستقلة عن ذمم الشركاء[1]، و انقضاء هذه البراءة بسبب هلاك رأس مال الشركة أو رأس مال أحد الشركاء فيها قبل وبعد التسليم يكون سببا لانقضاء الشركة، من الممكن عمليا صدور قرار يقضي ببطلان براءة الاختراع والذي يعتبر من قبيل هلاك الحصة التي تعهد الشريك بتقديمها للشركة، سواء كان على سبيل التمليك أو على سبيل الاستغلال[2].

اذا كانت براءة الاختراع تمثل جزءا معينا من رأس مال الشركة، فإنّ هذه الأخيرة لا تعتمد عليه بشكل كامل، وصدر حكم يقضي ببطلانها قبل تسليمها كحصة في الشركة، فإنّه لا يمكن إجبار صاحبها على تقديم بديل عن هذا الاختراع، وتصبح الشركة في وضع قانوني قابل للحكم عليها بالبطلان لعدم إستكمال رأس مالها، إلا إذا تم الاتفاق بين الشركاء على بقاء هذا الشريك مع تقديم حصة بديلة أخرى، أو يمكن إستمرارها على أساس إنسحاب ذلك الشريك[3].

كما أن الحال يختلف حول تقرير انقضاء الشركة قبل وبعد تسليم الحصة المتفق عليها، فإذا هلكت الحصة قبل التسليم فإنّ ذلك يترتب عليه إنحلال الشركة، أما إذا كان الهلاك بعد تسليم الحصة فلا تنحل الشركة ويبقى صاحب الحصة متمتعا بصفته شريك في الشركة، لأن الحصة خرجت من ذمة هذا الأخير ودخلت في ذمة الشركة، أما قبل التسليم فإنّه لم يكن يملك هذه الصفة[4].

---

[1]- عزيز لعكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، مصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص194.

[2]- أسامة نائل الحسين، مرجع سابق، ص72.

[3]-أسامة نائل الحسين، ص65.

[4]- عزيز لعكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص75.

أما في حالة ما إذا كانت البراءة تمثل كامل راس مال الشركة أو تكون هي الغاية التي أنشأت من أجلها الشركة، فإنّ بطلان براءة الاختراع يجعل الشركة في حكم الباطلة لتخلف شرط جوهري وأساسي فيها وهو المحل، وتنقضي الشركة بحكم القانون سواءً تم تقرير بطلان براءة الاختراع قبل التسليم أو بعده[1]، وبالتالي فإنّ صدور بطلان براءة الاختراع التي تمثل كامل رأس مال الشركة يعرض الشركة للبطلان، بسبب تخلف ركن المحل فيها، لأنه وكما ذكرنا سابقا، أن الحكم ببطلان براءة الاختراع يؤدي إلى اعدامها، بالاضافة إلى أنه من شروط المحل أن يكون موجودا، وبالتالي فان بطلان البراءة يترتب معه بطلان الشركة.

بما أن الحكم ببطلان براءة الاختراع التي تم تقديمها كحصة في الشركة يؤدي تباعا إلى انقضاء الشركة، فالأمر ليس بالسهل خاصة فيما يتعلق بالعلاقات القانونية التي نشأت صحيحة والتي يتعرض استقرارها للخطر، لذلك أوجد القضاء نظرية الشركة الفعلية لتجاوز ذلك.

2. نظرية الشركة الفعلية لتجاوز أثار بطلان براءة الاختراع

تُعتبر نظرية الشركة الفعلية من إبتكار القضاء الفرنسي ولقد ساهم الفقه، في تخصيب وتطوير هذه النظرية حتى وصلت إلى القوانين الحديثة على النحو الذي هي عليه الآن، والقاعدة أنه إذا تم إبطال عقد الشركة، فيكون للبطلان أثر رجعي طبقا للقواعد العامة في نظرية العقد أي إعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد[2].

بالنسبة للشركات فإنّ تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى نتائج خطيرة وضارة، وأهمها الإضرار بالغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة على أنّها صحيحة[3]، فالشركة قامت بممارسة أعمال ونشاطات فعليا، وترتب على ذلك نشوء علاقات قانونية والتزامات صحيحة مع أطراف أخرى، وبالتالي فإنّ الحكم بإنعدامها يمس علاقات قانونية نشأت صحيحة، ويعرض إستقرار المعاملات

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص248.

[2]- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط.2، دار النهضة العربية المصرية، القاهرة، 1957، ص234.

[3]- فتاحي محمد، درماش بن عزوز، الشركة الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد رقم 09، عدد رقم 02، ص.ص90-104.

والعلاقات القانونية للخطر[1]، ولتفادي مثل هذه النتائج السيئة إجتهد القضاء في وضع نظرية تسمى بنظرية الشركة الفعلية[2].

إذا كان البطلان ناتجا عن تخلف أحد أركان العقد (الرضا، أو المحل، أو السبب) والذي يحتج به بالنسبة للكافة تكون الشركة كأن لم تكن منذ الأساس، ويصبح الشخص المعنوي الذي نشأ تبعا لنشوء الشركة كأن لم يكن كذلك، ويصبح ليس له وجود قانوني بالنسبة للفترة السابقة على تقرير بطلان الشركة، وكذلك بالنسبة للمستقبل ولا يمكن تقرير الوجود الفعلي للشركة في هذه الحالة[3].

أما إذا كانت الشركة قد قامت على براءة الاختراع الباطلة وباشرت أعمالها ونشاطها فعليا، بحيث تكون قد إكتسبت حقوقا وتحملت إلتزامات وواجبات في مواجهة أطراف أخرى خارجة عن العقد، فإنّ الأخذ بمبدأ الأثر الرجعي للبطلان يجعلها تواجه صعوبات كثيرة خصوصا من قبل الغير، الذي لا يعلم أن عقد الشركة كان باطلا من الأساس، وتعامل معها على أنّها شركة قائمة بالصورة التي حدّدها القانون ومستوفية لكل الشروط، وهو ما يؤدي إلى إحداث ضرر على المراكز القانونية التي نشأت صحيحة في ظل وجود الشركة.

لتطبيق نظرية الشركة الفعلية في حال الحكم ببطلان براءة الاختراع لا بد من توافر شرطان، وإذا تخلف أحدهما أو كلاهما فلا يمكن الأخذ بفكرة الشركة الفعلية وهذه الشروط هي:

– يجب أن تتوافر في الشركة جميع الأركان الموضوعية والشروط التي حددها القانون لقيام الشركة بالمعني المقصود والمنصوص عليه ضمن أحكام القانون مثل تعدد تقديم الحصص، إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، فيه المشاركة ... إلخ.

– يجب أن تباشر هذه الشركة نشاطها وعملها الفعلي على ارض الواقع ويجب أن يترتب على هذا النشاط نشوء حقوق وإلتزامات في ذمة الشركة في مواجهة المتعالمين معها، متى وإن لم تبدأ باستغلال براءة الاختراع فعليا[4].

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص149.

[2]- فتاحي محمد، درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص91.

[3]- عبد العزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص64.

[4]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص.ص250-251.

ثانيا: أثر بطلان براءة الاختراع على المشتري وعلى عقد الترخيص

تمتد الأثار القانونية لبطلان براءة الاختراع لتطال الشخص الذي يبرم عقد لشراء البراءة الباطلة مع صاحب الحق الأصلي فيها، وكذلك فإنّ أثر البطلان يمتد إلى عقد الترخيص، حيث ينقضي العقد الذي تم بموجبه الترخيص باستغلال البراءة بحسب القواعد العامة لحدوث سبب طارئ وغير متوقع، والذي يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا لأحد الأطراف، ويعتبر من الأسباب الطارئة صدور الحكم ببطلان البراءة وهو ما يؤدي إلى سقوط الإلتزامات المتقابلة بين الطرفين، وسنتطرق إلى هذه الأثار في هذا العنصر.

1. أثر البطلان على مشتري البراءة

حسب القواعد العامة فان أي تصرف قانوني يجب أن يرد على محل، ويجب أن يكون هذا المحل موجودا ومشروعا ومعينا أو قابل للتعيين، وبما أن عقد التنازل على براءة الاختراع من التصرفات القانونية المالية، فان بطلان البراءة يؤدي تباعا إلى انعدام محل العقد، ويكون بذلك عقد البيع الوارد على البراءة الباطلة باطلا.

البائع في عقد بيع براءة الاختراع هو صاحب الحق في الاختراع الذي يقوم بإبرام العقد مع المشتري مقابل ثمن متفق عليه بينهما، وهذا العقد يرتب إلتزاما بالضمان في ذمة البائع تجاه هذا المشتري، وصدور حكم ببطلان البراءة محل عقد البيع يلحق ضررا بالمشتري، حيث يعتبر شرط وقوع الضرر من الشروط الأساسية للأخذ بالمسؤولية المدنية[1].

تم تكييف عقد بيع براءة الاختراع بأنه بيع محقق وليس إحتمالي، وذلك لأن البراءة محل العقد تكون قائمة عند إبرامه، ولا مجال للحديث عن إمكانية تحقق هذا المحل إلا في حالة واحدة، وهي إذا كان التعاقد على اختراع تم تقديم طلب عنه للحصول على براءة اختراع، هنا يمكن إعتبار أن العقد إحتمالي لأن من الممكن منح البراءة ومن الممكن عدم منحها، هنا تكون إرادة المتعاقدين قد إتجهت لإبرام عقد إحتمالي[2].

[1]- محمد حسين إسماعيل، التنازل بعوض عن براءات الاختراع(دراسة مقارنة)، مجلة مؤتة للبحوث للبحوث والدراسات، مجلد02، عدد01،الأردن،1986،ص52.

[2]- أكتم أمين الخولي، مرجع سابق، ص179.

قرر جانب من آخر من الفقه[1]، أن بطلان براءة الاختراع لا يعد من قبيل العيوب الخفية التي قد توصف بها براءة الاختراع، لأنه من الممكن التحقق من ذلك عن طريق الجهة المكلفة بتسجيل الاختراعات

في جميع الحالات فإنّه بمجرد صدور الحكم ببطلان براءة الاختراع التي تكون محل عقد البيع، يكون للمشتري الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة باسترداد الثمن والتعويض عن الضرر الذي لحق به، جرّاء هذا البطلان لأن عقد البيع أصبح باطلا.

2. الأثار القانونية لبطلان براءة الاختراع على عقد الترخيص

من النتائج المترتبة على الحكم ببطلان براءة الاختراع أن عقد الترخيص باستغلال تلك البراءة، يصبح باطلا لإنعدام المحل سواء كان صاحبه حسن النية أم سيئها[2]، ويعرف المحل في العقد بأنه، الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، إما بنقل حق عيني أو بعمل أو الإمتناع عن عمل، إذ يلتزم المدين وهو المرخص له بموجب عقد الترخيص باستغلال البراءة محل العقد، إلّا أنّ تنفيذ هذا الإلتزام يصبح مستحيلا بعد الحكم ببطلان براءة الاختراع محل العقد لإنعدامه[3].

يجب الاشارة إلى الفرق بين بطلان براءة الاختراع وبطلان عقد الترخيص، ففي حالة الحكم ببطلان البراءة يكون لهذا البطلان أثر رجعي، وتصبح بذلك البراءة كأن لم تكن يوما، أما في حالة بطلان عقد الترخيص لبطلان البراءة فان جميع التصرفات والعلاقات القانونية قبل بطلان عقد الترخيص تبقى صحيحة، ويقتصر البطلان في هذه االحالة على المستقبل فقط، وبذلك يكون لبطلان عقد الترخيص أثر فوري ومباشر، واستنادا إلى ذلك فان المرخص له ملتزم بتنفيذ التزاماته السابقة تجاه المرخص(مالك البراءة)، مقابل استغلال البراءة قبل الحكم ببطلانها، أما بعد الحكم ببطلان البراءة فان عقد الترخيص يصبح باطلا وتتوقف التزامات المرخص له تجاه المرخص.

من الأثار القانونية المرتبة على إنتهاء عقد الترخيص، إلتزام المرخص له بإعادة جميع عناصر العقد إلى المرخص (صاحب الحق في البراءة)، الذي مكنه من استغلالها خلال فترة سريان العقد،

---

[1]- محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص62.

[2]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص436.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص541.

وفي حالة الحكم ببطلان براءة الاختراع محل عقد الترخيص وكان هذا العقد يشتمل على استغلال علامة تجارية فيجب التوقف عن استغلالها مباشرة[1].

كما ذكرنا سابقا في الإلتزامات المترتبة على المرخص له بموجب عقد الترخيص تجاه صاحب الحق في الاختراع بعد انقضاء العقد، أن أهم إلتزام يقع على المرخص له هو المحافظة على السر الصناعي حيث يعتبر هذا الإلتزام من الإلتزامات المستمرة حتى بعد زوال الرابطة العقدية، أما في حالة الحكم ببطلان براءة الاختراع محل عقد الترخيص، ينقضي هذا الإلتزام لأن بطلان براءة الاختراع يؤدي إلى سقوطها في المال العام، إلا إذا كان هناك أسرار تجارية متعلقة بالاختراع بشكل غير مفصح عنه بالبراءة، فهنا يبقى الإلتزام بالمحافظة على هذه الأسرار ساري المفعول ولا ينقضي ببطلان البراءة.

تجدر الاشارة إلى أن بطلان عقد الترخيص، لا يؤدي إلى توقف المرخص له عن استعمال الاختراع واستغلاله، بل يمكن لهذا الأخير الستمرار في استعمال الاختراع دون أن تترتب عليه أي مسؤولية قانونية تجاه المرخص، لأن الحكم ببطلان البراءة يؤدي إلى سقوطها في المال العام.

ثالثا: أثر بطلان براءة الاختراع على الاختراع الذي تم تقليده وعلى البراءة الإضافية

قد يثور الاشكال حول قيام شخص ما بتقليد الاختراع موضوع البراءة وبعدها تم صدور حكم يقضي ببطلان براءة الاختراع الأصلية، فهل يسأل هذا الشسخص عن قيامه بفعل التقليد أم لا؟ لذلك كان لابد من التطرق إلى أثر بطلان براءة الاختراع على الاختراع الذي تم تقليده، بالاضافة إلى التطرق إلى حالة وجود براءة اختراع اضافية لبراءة اختراع أصلية، فنظرا لارتباطهما ببعضهما، وجب التطرق إلى أثر بطلان براءة الاختراع الأصلية على براءة الاختراع الاضافية.

1. الآثار القانونية المترتبة على بطلان الاختراع الذي تم تقليده

كما ذكرنا سابقا بأنّ بطلان براءة الاختراع يؤدي إلى سقوطها في المال العام، وبالتالي فان الغير قادر على استعمال الاختراع دون أن يشكل ذلك اعتداءً على حقوق صاحب البراءة.

[1]- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانونية للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص343.

في حالة قيام شخص بتقليد الاختراع موضوع البراءة ثم صدر حكم يقضي ببطلانها، هناك رأي في الفقه القانوني[1]، يقضي بعدم قيام المسؤولية تجاه الشخص الذي قام بإستخدام الاختراع وتقليده، وذلك بسبب أن البطلان يؤدي إلى زوال براءة الاختراع بأثر رجعي، أي كأنها لم تكن يوما، وبالتالي يترتب على ذلك زوال مخالفة القانون عن هذا الفعل والسبب أن حق صاحب البراءة بالحماية اصبح غير موجود في الوقت الذي تم فيه ترتيب المسؤولية القانونية على هذا الشخص نتيجة مخالفة القانون

في المقابل هناك رأي[2]، يقول بأنّ هذا الشخص قد إرتكب فعلا مخالفا للقانون بالأساس، فكانت إرادته متجهة للقيام بفعل التقليد أو التزوير أي توفر الركن المادي في هذا الفعل وتقرير بطلان براءة الاختراع لا يغير هذه الحقيقة أو يلغيها وبالتالي تستتمر المسؤولية القانونية على هذا الشخص حتى ولو صدر حكم ببطلان البراءة.

وفي جميع الأحوال فإنّ فعل التقليد يكون على براءة اختراع صدرت صحيحة قانونا ومستوفية لكل الشروط اللازمة وبالتالي فإنّ الحكم ببطلان البراءة يكون قرينة على عدم صحتها من الأساس وبالتالي إنتفاء المسؤولية القانونية على فعل التقليد لأن الأصل (براءة الاختراع) باطل من الأساس.

بمجرد صدور حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه في جريمة تقليد براءة الاختراع، فان الحكم ببطلان البراءة ، لا يمس بقدسية هذه الأحكام، ومثال ذلك الشخص الذي تم الحكم عليه بجريمة تقليد اختراع حاصل على البراءة وكان هذا الحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه لا يمكنه المطالبة بإرجاع الأموال والآلات التي تمت مصادرتها نتيجة للحكم على البراءة بالبطلان وذلك من أجل إستمرار الأحكام القضائية التي إكتسبت الدرجة القطعية[3].

---

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 274.

[2]-معن عودة السكارنة العبادي، مرجع سابق، ص275.

[3]- محمد الهيني، مرجع سابق، ص15.

2. الأثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع الإضافية في حال الحكم ببطلان براءة الاختراع الأصلية

كما ذكرنا سابقا أنه لا يوجود أي إختلاف بين براءة الاختراع الأصلية وبين براءة الاختراع الإضافية من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، لسبب بسيط وهو إرتباطهما ببعضهما البعض إرتباطا لا يقبل التجزئة، كون البراءة الإضافية تعتمد في الأساس في صدورها ووجودها على البراءة الأصلية.

تعتبر براءة الاختراع الإضافية إضافة جديدة وتحسين على موضوع الاختراع الأصيل، والذي من أهم ما يشترط فيه أن يتم منحه براءة اختراع سابقة له في الوجود[1]، ويجب أن يكون الاختراع الإضافي مرتبطا إرتباطا بشكل لا يقبل التجزئة عن الاختراع الأصلي[2].

هناك إختلاف حول الأثر القانوني المترتب على براءة الاختراع الإضافية في حال الحكم ببطلان براءة الاختراع الأصلية، حيث هناك من ربط براءة الاختراع الإضافية بالبراءة الأصلية، فالبراءة الإضافية تنتهي بإنتهاء البراءة الاصلية، أي تكون تابعة للبراءة الاصلية ومكملة لها[3]، فإذا تم إلغاؤها أو سقوطها أو بطلانها يمتد الحكم نفسه ليشمل البراءة الإضافية[4]، وهناك من يرى بأنّ البراءة الإضافية لا يسري عليها الحكم بالبطلان، إذ أنّها تعتبر مستقلة عن البراءة الأصلية التي سقطت في المال العام[5].

في هذا الاطار نصت المادة 1 الفقرة 02 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 على أنه: **"كما تمنح البراءة إستقلالا عن كل تعديا أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا تو افرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون"**، حسب نص المادة فانه يتم منح البراءة الاضافية بصفة مستقلة عن البراءة

---

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص83.

[2]- ريم سعود سماوي، مرجع سابق، ص220.

[3]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص437.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص44..

[5]- رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، 437.

الأصلية فلا يمكن بذلك الغاء البراءة الاضافية، أو تقرير بطلانها تبعا للحكم ببطلان البراءة الأصلية، ذلك أن براءة الاختراع الاضافية منحت مستقلة، حيث تبقى متمتعة بالحماية إلى غاية انتهاء مدّتها القانونية.

وهناك أشكال يثور حول أثار بطلان براءة الاختراع الإضافية هل تمتد إلى براءة الاختراع الأصلية أم لا؟

في غياب ما يشير إلى هذا الإشكال سواء في الفقه أو القانون نجد بأنّ الدكتور معن عودة السكارنة يرى بأنه وبالرغم من إرتباط كلا من البراءة الأصلية والبراءة الإضافية، إرتباطا لا يقبل التجزئة، إلّا أنّ بطلان البراءة الإضافية لا ينصرف إلى البراءة الأصلية كونها أسبق منها في الوجود وكانت تشكل كيانا قائما بذاته، بشكل متوافق مع جميع الشروط التي حدّدها القانون، والبراءة الإضافية هي التي دخلت عليها بشكل عارض[1].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنّه يوجد فرق بين انقضاء البراءة لسقوطها متى توفر سبب لذلك، وانقضاء البراءة بصدور حكم يقضي ببطلانها، متى توافرت أسبابه، ففي حالة سقوط الحق في البراءة يكون لهذا السقوط أثر فوري ومباشر، متى تحقق سبب السقوط، أما في حالة صدور حكم ببطلانها، فانّه يكون لهذا البطلان أثر رجعي يعدم البراءة منذ لحظة صدورها.

[1]- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، مرجع سابق، ص281.

خلاصة الباب الأول

نستنتج من خلال دراستنا للباب الأول المتعلق بالنظام القانوني لبراءة الاختراع في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أن الاختراعات هي أهم مجلات الملكية الصناعية، بالرغم من عدم وجود تعريف لبراءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس فقد اكتفت هذه الأخيرة بتحديد الشروط الواجبة لاستصدارها، وعموما فإنّ براءة الاختراع هي وثيقة تصدر من طرف الهيئة المختصة في الدولة، وقد نصت في هذا الشأن اتفاقية باريس على وجوب انشاء هيئة تعنى بحقوق الملكية الصناعية، وتماشيا مع ذلك فقد تم انشاء المعهد الوطني الجزائري لحماية حقوق الملكية الصناعية.

ويترتب على صدور براءة الاختراع مجموعة من الآثار، تتعلق بحقوق والتزامات صاحب البراءة ومن أهم الحقوق التي يكتسبها بمجرد استصدار البراءة، الحق في الاستئثار بالاستغلال فيكون له بذلك الحق وحده دون غيره في استغلالها، والتصرف فيها بكامل أوجه التصرف.

الا أن هذه الحقوق ليست أبدية فقد تنقضي بسقوطها في المال العام عند انتهاء مدة الحماية، أو التأخر في دفع الرسوم وغيرها من أسباب السقوط، ولا يكون لهذا السقوط أثر رجعي بل يكون له أثر مباشر من يوم حدوثه، كما تنقضي بسبب البطلان في حالة وجود عيب جوهري يتعلق بعدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية، بحيث لو ظهر هذا العيب أثناء تقديم طلب الحصول على البراءة يستحيل معه صدورها. ويكون للبطلان أثر رجعي بحيث تصبح البراءة كأن لم تكن يوما.

الباب الثاني

تسوية منازعات براءة الاختراع

في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تُعتبر منازعات براءة الاختراع من أكثر الأمور التي حظيت باهتمام منظمة التجارة العالمية عن طريق مختلف الاتفاقات المبرمة في اطارها وتعتبر اتفاقية تريبس أهم هذه الاتفاقيات في مواجهة النزاعات التي تنشأ على براءة الاختراع عند تطبيقها.

وقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة نظاما محكما لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عند تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاتفاقيات الأخرى المشمولة والملحقة بالمنظمة، عن طريق مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الذي يمثل الملحق الثاني في اتفاقية مراكش في إطار تأسيس منظمة التجارة العالمية، وسميت بوثيقة "تفاهم تسوية المنازعات" والذي استهدف توفير أكبر قدر ممكن من الاطمئنان والثقة لكل طرف في النزاع، وذلك في امتلاك وسيلة قانونية ملزمة للأطراف وقادرة على السهر من أجل تنفيذ الالتزامات القانونية التي أخذتها هذه الأطراف على نفسها إزاء منظمة التجارة العالمية.

بالرغم من ذلك فإنّها لم تهمل دور الجهات الوطنية بل فعلت منه لضمان أكبر قدر من الحماية لبراءات الاختراع ويتبين ذلك من خلال نص المادة 42 من اتفاقية تريبس التي تنص على أنّه: **"تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بانفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية".**

الا أنه لا يشترط أثناء النظر في منازعات براءة الاختراع المطروحة أمام جهاز التسوية التابع لمنظمة التجارة العالمية استنفاذ الطرق الداخلية لتسوية النزاعات كشرط الزامي يسبق اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات.

وفي هذا الإطار نجد أنّ اتفاقية تريبس فعلت من دور نظام تسوية المنازعات، أين أحالت المنازعات التي قد تنشأ عند تطبيق أحكامها إلى نص المادة 22 و23 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وهو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 64 بنصها على أنّه: **"تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 وحسبما تفصل وتطبق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية".**

وتطبيقا لما سبق سوف نتطرق من خلال هذا الباب إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى دور القضاء الوطني في فض منازعات براءة الاختراع، ثم نتناول في الفصل الثاني دورجهاز التسوية التابع لمنظمة التجارة العالمية في فض منازعات براءة الاختراع.

الفصل الأول

دور القضاء الوطني في فض منازعات براءة الاختراع

إنّ المنظمة العالمية للتجارة من خلال مختلف الاتفاقيات التي تمّ إبرامها في إطارها تهدف إلى وضع نظام قانوني، يضمن حرية المبادلات التجارية ويوفر الحماية اللازمة ضدّ كل إخلال قد يعيق ممارسة التجارة في إطار مشروع خاصة، بعد تعاظم الثورة الصناعية في الدول المتقدمة وقيامها على الاختراعات التي يعدّ لها التأثير الأكبر على الاقتصاد، مما أدّى بالسعي إلى ضرورة وجود نظام قانوني دولي يكفل الحماية للاختراعات داخل الدولة وخارجها من كل صور الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها سواء من أعمال المنافسة غير المشروعة أو من أعمال التقليد باعتبار أن هذه الأعمال لا تمس ببراءة الاختراع فحسب بل تمس بالتجارة وبشفافية ونزاهة الممارسات التجارية في السوق، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية لم تكتف المنظمة العالمية للتجارة بالتشديد على ضرورة التزام الدول باحترام نصوص اتفاقيات فحسب، بل لا ينظم إليها إلّا العضو الذي يصادق على جميع الاتفاقيات المعتمدة من قبلها.

وفي هذا الإطار فإنّ الحماية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ليست على الأفكار المجردة، بل لابدّ أن تتجسد هذه الأفكار في صورة سلعة أو خدمة أو طريقة إنتاج حتى يتمتع بالحماية من أعمال التقليد أو المنافسة غير المشروعة، لذلك فقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد إجرائية تضمن التطبيق السليم للقواعد الموضوعية التي نصت عليها، وتتضمن هذه القواعد الحق في اللجوء إلى القضاء واتخاذ الإجراءات المدنية والجزائية التي يباشرها المتضرر من المنافسة غير المشروعة أو التقليد والتي يقوم بها عند تضرره من أحد الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقه.

بالتالي نجد أنّ اتفاقية تريبس فعلت من دور القضاء في الحماية من الاعتداءات المختلفة على حرية المنافسة وسمحت للمتضرر منها من حماية حقه وجبر الضرر اللاحق به.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لفض منازعات براءة الاختراع (المبحث الأول)، والتطرق إلى دعوى التقليد كآلية لفض منازعات براءة الاختراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لفض منازعات براءة الاختراع.

تعتبر المنافسة عملا ضروريا ومطلوبا في ميدان التجارة متى كانت في حدودها المشروعة، فمبدأ حرية المنافسة تخول للجميع بما فيهم صاحب البراءة الحق في استعمال كل ما يراه مناسبا لاستقطاب الزبائن، بالبحث المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتوجه المبتكر وتحديثه، لينال النصيب الأوفى من طلب السوق، وعلى هذا الأساس تعتبر كل الأعمال مرخصة للمنافسة على أن تتقيد بحدود أخلاقيات المهنة ومبادئ الشرف والأمانة لتخلق آثارا حسنة، إلّا أنّ هناك من يلجأ إلى بعض الأفعال والوسائل التي تتنافس مع الأعراف والعادات التجارية، تضر بصاحب البراءة وتخالف الشرف المهني، وتكون هذه الأعمال من قبيل المنافسة غير المشروعة، وإذا قامت أفعال المنافسة غير المشروعة وكانت تهدد حقوق صاحب البراءة، وجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاربتها ودفع النزاع الناشئ عنها، ومن أجل ذلك يتم انتهاج السبيل القضائي واللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة من أجل التصدي لهذه الأعمال.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلبين، بحيث سندرس ماهية المنافسة غير المشروعة من منظور المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول)، والتطرق إلى دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية المنافسة غير المشروعة من منظور المنظمة العالمية للتجارة

من أهم الأهداف التي سطرتها منظمة التجارة العالمية في الاتفاقيات المبرمة في اطارها، إيجاد نظام قانوني فعال في مجال التجارة، وأمام العمل على تحرير التجارة كان لابد من وضع أحكام تضمن حرية المبادلات التجارية، وتوفر الحماية اللازمة ضد كل الاخلالات والمخالفات التي تكون عائق أمام ممارسة التجارة بشكل مشروع، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد اعتمدت على الإحالة إلى

الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، كما ألزمت الدول الأعضاء باحترام وتنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات.

كما ميزت اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بين المنافسة غير المشروعة وبين الممارسات المنافية للمنافسة والتقليد باعتبارهما من أقرب النظم التي قد تختلط بها، وبينت الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق صاحب البراءة.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة في الفرع الأول وكذا أعمال المنافسة الغير المشروعة التي تشكل اعتداءً على براءة الاختراع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

باعتبار أن معاهدة باريس لسنة 1883 هي المعاهدة الوحيدة التي تطرقت إلى أحكام المنافسة غير المشروعة فإننا سوف نتطرق إلى ما ورد فيها وعلى ما ورد في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، حتى نتمكن من وضع تعريف المنافسة غير المشروعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة وتمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من الاعتداءات على حرية المنافسة.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة وفق اتحاد باريس و اتفاقية تريبس

مبدئيا وفي ظل تزايد الاعتداءات على براءات الاختراع التي أصبحت عابرة للدول، والتي أصبحت الركيزة الأساسية للتطور الاقتصادي خاصة الكبرى منها، ونظرا إلى أن هذه الدول صناعية بامتياز، حيث تقاس نسبة التطور فيها بناءً على ماتملكه من اختراعات، وأمام الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الأخيرة كان من الضروري إيجاد نظام ردعي لها.

لذلك فقد سعت الدول الصناعية الكبرى إلى إيجاد حماية دولية وحدة لحقوق الملكية الصناعية لاسيما براءة الاختراع، بسبب تعاظم الثورة الصناعية في الدول المتقدمة وقيامها على الاختراعات، التي دور كبير في تنمية الاقتصاد[1]، والتي لم تتمكن من توفير الحماية الكافية لها من خطر المنافسة غير المشروعة، وتفاقم الممارسات غير المشروعة والتي أثرت سلبا على اقتصادياتها

[1]– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009، ص 54.

وعلى المبادلات التجارية الدولية، بالإضافة إلى تباين المعاملة بين الوطنيين والأجانب في القوانين الوطنية[1].

وهو الأمر الذي جعل الدول الاقتصادية الكبرى تسعى إلى إيجاد حل عن طريق محاولة ادراج موضوع المنافسة غير المشروعة ضمن أحكام اتفاقية باريس، وهو ماحصل بالفعل فقد تم اعتماد المادة 10(ثانيا) من هذه الاتفاقية لتكون أول اتفاقية تقوم بوضع قواعد تتعلق بردع الممارسات الغير مشروعة على المستوى الدولي، وفي هذا الاطار تنص 10(ثانيا) منها، على أنّه:

"تلتزم دول الاتحاد بأنّ تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضدّ المنافسة غير المشروعة.

يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

ويكون محظورا خاصة ما يلي:

- ✓ **كافة الأعمال التي من طبيعتها أو توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري**
- ✓ **الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.**
- ✓ **البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها".**

من خلال هذا النص يتضح أنّ كل فعل يتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وفي هذا الاطار نصت المادة 26 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية علة أنه:" **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي على مصالح عون أو عدّة أعوان اقتصاديين اخرين"**، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري أطلق عليها مصطلح "الممارسات التجارية غير

[1]– نوال براهمي، المنافسة غير المشروعة وتطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 20.

النزيهة" والتي تكون مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة بشكل يؤدي إلى اعتداء عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر منافس، ولتحديد مفهوم هذه الأخيرة لابدّ من الوقوف عند كل مصطلح وبيان معناه

وردت عدّت تعريفات لمصطلح المنافسة فقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في سورة المطففين، قال الله تعالى: "وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ"[1].

وتعرف بأنّها: تنافس المصالح بين التجار والصناع، ومحاولة جذب الزبائن إليهم بأفضل الأسعار وأحسن جودة [2]،

كما تم تعريفها بأنّها: مزاحمة بين تجار وأرباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول ومكان المحل التجاري [3].

أما مصطلح غير المشروعة فيقصد بها الخروج عن القانون أو استخدام أساليب ووسائل خارجة عن القانون، وبالتالي يمكن اعتبار مصطلح المنافسة غير المشروعة بأنه: التنافس بين الأعوان الاقتصاديين عن طريق استعمال أساليب خارجة عن القانون.

من خلال الفقرة الثانية من المادة 10 (ثانيا) نجد بأنها اعتبرت من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ولكنها لم توضح المقصود بمصطلح المبادرات الشريفة الأمر الذي يتطلب البحث عن مدلوله.

تم تعريف المبادرات الشريفة بأنها: ممارسات اعتاد التجار على إتباعها في معاملاتهم التجارية مع اعتقادهم بالزامياتها لهم، ويعود تطور وانتشار هذه الأعراف إلى طبيعة المعاملات التجارية في حدّ ذاتها لأنّها تتطلب المرونة بالإضافة إلى تعدد المجالات التجارية وقصور النصوص التشريعية عن

---

[1]– سورة المطففين، الآية رقم 26.

[2]– بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براعات الاحترام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 90.

[3]– ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة للفنون المطبعية 1992، الجزائر ص 59.

الأحكام بجميع الجوانب التجارية وذا هو ما جعل التجار يلجؤون إلى ابتداع أعراف لتسهيل معاملاتهم وربطوها مع القواعد الأخلاقية الشرقية[1].

من خلال ماسبق وعلى ضوء المادة 10(ثانيا) من اتفاقية باريس لسنة 1883 يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنّها: التنافس الذي يتعارض مع المبادرات التجارية الشريفة، وذلك من خلال ممارسة أعمال تؤدي إلى إحداث لبس ونزع الثقة من منشأة أحد المنافسين وتضليل الجمهور بالنسبة لمنتجاته وهو ما يؤدي إلى المساس بالمنافسة في السوق.

وبالنسبة للمادة 10(ثالثا) من اتفاقية باريس لسنة 1883 فقد نصت على أنّه:**"1-تتعهد دول الاتحاد بأنّ تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد 9 و10 و10 ثانيا بطريقة فعالة.**

2- وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة أو التي يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد 9 و10 و10 ثانيا في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيا الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة".

من خلال هذا النص نجد بأنّ اتفاقية باريس ألزمت الدول الأعضاء بوضع كامل الإجراءات والقوانين لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، من أجل توفير الحماية الفعالة ضدّ هذه الأخيرة، وتماشيا مع أحكام اتفاقية باريس فقد نص المشرع الجزائري على القواعد التي تحدد نزاهة الممارسات التجارية، من خلال الأمر 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، من خلال تحديد الممارسات التجارية غير الشرعية وغير نزيهة وكذا الممارسات التعاقدية التعسفية في المواد من 14 إلى 30 منه.

[1]– نوال براهمي، مرجع سابق، ص 23.

[2]– المواد من 14 إلى 30 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41.

باستقراء النصوص المنظمة لمسائل المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الصناعية عموما وببراءة الاختراع خصوصا في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، نجد بأنّها قد اعتمدت بشكل أساسي على ما ورد في اتفاقية باريس، حيث نصت الفقرة 02 من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أنّه: "في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في أقسام 1-7 من الجزء الثاني"[1]، كما نصت الفقرة 1 من المادة الثانية من اتفاقية تريبس على أنّه: فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد 1، 12 و19 من معاهدة باريس 1967[2].

من خلال هذه المواد نلاحظ أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة والتي تعرف بالتريبس، قد اعتمدت صراحة على العديد من الأحكام والمبادئ التي وردت في اتفاقية باريس عن طريق الإحالة إلى هذه الأخيرة خاصة المادة 10 (ثانيا) منها المتعلقة بمفهوم المنافسة غير المشروعة.

مجمل القول أن اتفاقية تريبس أضافت إلى الممارسات التي تشكل اعتداء على حرية المنافسة والتي نصت عليها المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس، الممارسات المتعلقة بالأسعار من اغراق ودعم[3]، وهو مايؤكد سعي اتفاقية تريبس في التوسع في مدلول مصطلح المنافسة غير المشروعة، عن طريق محاولة توفير حماية أكبر للسوق العالمية من أفعال المنافسة غير المشروعة.

---

[1]– لقد تمّ تنظيم حقوق الملكية الفكرية وفق أقسام نصت عليها اتفاقية تريبس حيث تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في (القسم 1) والعلامات التجارية في (القسم2)، والمؤشرات الجغرافية (القسم 3) والتصميمات الصناعية (القسم4) وبراءات الاختراع (القسم 5) وتصميمات الدوائر المتكاملة (القسم6) وحماية المعلومات السرية (القسم7).

[2]– الجزء الثاني من اتفاقية تريبس يضم الأقسام المذكورة سابقا والتي تنظم حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براعة الاختراع التي يتم تنظيمها في القسم 5 من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية ونجد بأنها قد اعتمدت على نظام الإحالة فيما يخص بعض أحكام المنافسة غير المشروعة.

[3]– يلتقي الدعم والاغراق في تواجد سلعة ما في السوق الخارجية بسعر أقل من سعرها في بلدها ويمكن تحديد حالات الدعم والأغراق عن طريق مقارنة الأسعار في السوقين الداخلية والخارجية، والدعم يمثل سياسة حكومة وهو يختلف عن الاغراق الذي يمثل سياسة شركة أو مؤسسة. وقد نصت على مكافحة الأغراق والرسوم التعويضية في الملحق رقم (1) بالوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروجواي بشأن تطبيق المادة (6) من اتفاقية الجات 1994 والذي يتضمن فرض رسوم مكافحة الأغراق ضد الواردات المغرقة التي تدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمتها العادية والتي يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه.

مما سبق يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة بأنها: المنافسة التي تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة في السوق عن طريق اعتماد ممارسات غير نزيهة تخالف العادات الشريفة للتجارة، أو تتعلق بدعم الأسعار أو تمس بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التسوية أو التضليل أو الإدعاءات المخالفة للحقيقة والتي تمس بالتاجر أو المؤسسة التجارية أو السلع أو الخدمات التي يقدمها.

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاعتداءات الأخرى على حرية المنافسة

تسعى الاتفاقيات التي نظمت في إطار المنظمة العالمية للتجارة إلى ترسيخ مبدأ حماية حرية المنافسة، لذلك سعت إلى حماية العلاقات التجارية فيما بين الدول من خطر الممارسات التي تشكل اعتداء على حرية المنافسة، لذلك فإنّ ضرورة حصر مفهوم المنافسة غير المشروعة تفرض التمييز بينها وبين الأفعال التي تتشابه معها، والتي يكون لها تأثير على حرية المنافسة في السوق.

تَتَميز المنافسة غير المشروعة عن الكثير من النظم القانونية، وذلك بانفرادها بنظام قانوني خاص بها، لذلك حرص الكثير من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه روبييه (Robier) على التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة أو المحضورة، واعتبر بأنّ المنافسة المخطورة هي المنافسة التي تم خطرها بموجب القوانين والأنظمة، أو بمقتضى اتفاق أو عقد، فالمنافسة الممنوعة هي المنافسة التي يحرمها القانون، بنص خاص أو عن طرق اتفاق الأطراف[1]، أي خطر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص في القانون أو بمقتضى اتفاق بين المتعاقدين، كما والشأن لتضمين عقد العمل شرطا بعدم منافسة الأجير لرب العمل، أو أن الأشخاص أنفسهم اتفقوا على خطر المنافسة فيما بينهم كشرط عدم المنافسة عند بيع المحلات التجارية ...إلخ [2]

كما نص على الدعم والإجراءات التعويضية في الملحق رقم {(1) (أ)} بالوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروجواي بشأن تطبيق المادتين (6)، (16) من اتفاقية الجات 1994 الذي يتضمن قواعد فرض الإجراءات التعويضية ضدّ الواردات من الدول التي تقدم حكومتها دعم للمنتجات المصدرة منها والتي يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه.

[1]– محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.alhoriatmaroc.yoot.com تاريخ الاطلاع 2022/01/02 على الساعة 16:00.

[2]– زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية: التاجر، المحل التجاري، الأوراق التجارية)، الجزء الأول، ط.2، دون دار نشر، 2001، ص 209.

فإذا كانت المنافسة غير المشروعة تنشأ من فعل أو عمل غير مشروع يراد به الأضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه، في مجالات التجارة أو الصناعة أو الخدمات وغيرها فإنّ المنافسة الممنوعة هي المنافسة التي حرمها القانون أو حظرها التزاما تعاقديا.

ومعيار الفصل بين المنافستين يكمن في أن المنافسة غير المشروعة تكون الأساليب فيها مشروعة في الأصل، إلّا أنّ المنافس قد تجاوز الحدود المسموح بها، بينما في المنافسة الممنوعة تقوم المسؤولية على المخالف من خلال منع التنافس أي بمجرد وقوع الأعمال بغض النظر عن مشروعيتها أو عدمها[1].

الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة يكمن في أنه في المنافسة غير المشروعة، يكون النشاط في أصله مشروعا ومسموحا به لكن الوسيلة المستعملة لهذا النشاط هي الغير مشروعة، أما المنافسة الممنوعة فلا تهتم بالوسيلة لأن الأصل ممنوع فالنشاط غير مباح وغير مشروع[2].

في الحالة التي يكون فيها المنافسة ممنوعة بموجب التزام تعاقدي يخطرها وعند مخالفة الاتفاق تكون وسيلة المضرور هي المسؤولية العقدية، لأنّها تتمثل في مخالفة نص في العقد، كما أن الإخلال بالالتزام التعاقدي بعدم المنافسة يشكل خطأ عقدي أين يترتب المسؤولية العقدية للمنافسين، بعكس المنافسة غير المشروعة القائمة على الخطأ التقصيري وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني[3].

بالرغم من سعي كل من الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافسة غير المشروعة إلى حماية العلاقات التجارية في السوق إلّا أنّ غايتها ليست واحدة، فردع الأولى هدفه ضمان حسن سير السوق، في حين أن الثانية تسعى إلى جبر ضرر الممارسات غير المشروعة، وضمان نزاهة الممارسات

---

[1]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 107.

[2]– زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 20.

[3]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 107، 108.

التجارية في السوق، فموضوع هذه الأخيرة هو الفعل الضار الذي يتعرض له المتعامل الاقتصادي، أما موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة فيتعلق بالمساس بحرية دخول السوق والتنافس[1].

نجد أنّ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الحقوق الملكية الفكرية (تريبس) قد اعتمدت على تسمية الممارسات المنافية للمنافسة[2]، لأن المبدأ الأساس في المنظمة العالمية للتجارة هو حماية مبدأ الحرية التجارية والتنافسية.

في هذا الإطار نصت المادة 40 منها على ما يلي: **"تو افق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة أثارسلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها".**

هذه الممارسات تكون إما في شكل اتفاقيات محظورة[3]، أو التعسف في وضعية الهيمنة[4]، أو التجميعات الاقتصادية[5]،

مهما كانت تسميتها سواء ممارسات منافية للمنافسة أو ممارسات مقيدة للمنافسة فإنّ موضوعها واحد وهي حماية حرية المنافسة، بإزالة كل العوائق التي قد تحول دون دخول السوق العالمية، وهو ما يختلف عن المنافسة غير المشروعة التي تقوم على أساس الضرر اللاحق بالمؤسسات المتضررة منها، وتأثيرها على المستهلك.

بالرغم من اختلاف النظامين القانونيين للممارسات المقيدة للمنافسة والمنافسة غير المشروعة من حيث موضوعها، إلّا أنّ هدفها واحد وهو حماية حرية المنافسة.

---

[1]– YVES Sarra, la concurrence déloyale permanence de devenir, édition Dalloz, 2001, p 07.

[2]– الممارسات المنافية للمنافسة هي ممارسات تتعارض مع مبدأ حرية المنافسة لذا يعد كل مساس بهذا المبدأ منافيا ومخالفا للمنافسة السليمة في السوق أما الممارسات المقيدة للمنافسة فهي ممارسات تقوم على مبدأ أساسي وهو المساواة في الوسائل المعتمدة للتنافس.

[3]– الاتفاقات المحظورة هي اتفاقات وأعمال مدبرة تهدف إلى المساس بالمنافسة في السوق، وتتجاوز حدودها عبر الدولة الواحدة.

[4]– التعسف في وضعية الهيمنة هي الحالة التي تكون فيها مؤسسة تحتكر جزء مهما من السوق العالمية، وتقوم باستغلال هذا الاحتكار بطريقة تعسفية تمس بحرية المنافسة في السوق.

[5]– التجميعات الاقتصادية هي تكتل مجموعة من المؤسسات التي تحتل جزءا مهما من السوق ولا يعدّ التجميع محظورا إلا إذا كان يهدف إلى المساس بحرية المنافسة في السوق.

كما أن هناك فرق بين المنافسة غير المشروعة و التقليد، التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد هو ناقل عن المبتكر، ويكون التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج شيء المبتكر سواء كان ذلك الشيء المقلد مماثل للشيء الأصلي، أو كان غير مماثل تماما له وإنما يقترب منه إلى درجة كبيرة[1]، لذلك فإنّ التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل بل ينصرف كذلك إلى التقارب بينهما[2].

في حين أن المنافسة غير المشروعة تعني التنافس الذي يتعارض مع العادات الشريفة والنزيهة في مجال التجارة والصناعة، وذلك من خلال الممارسات التي تؤدي إلى احداث اضطراب أو لبس بالنسبة لمنشأة أحد المتنافسين في السوق، أو تضليل الجمهور بالنسبة لمنتجاته وتركيبها.

أما بالنسبة إلى التقليد فيستند إلى حق محمي قانونا[3]، بالإضافة إلى أن المنافسة غير المشروعة تستدعي وجود حالة منافسة بين المنشآت الاقتصادية، وهذا الأمر لا يشترط توفره في التقليد، ويتحقق التقليد بمجرد وقوع الفعل المادي الذي يؤدي إلى وجود حالة التماثل بين الشيء المقلد والشيء الأصلي، أما بالنسبة إلى المنافسة غير المشروعة فهي تتحقق عند المساس بالممارسات والعادات الشريفة والنزيهة

نجد في الأخير أن مجال المنافسة غير المشروعة أوسع من مجال التقليد، وبالرغم من اختلافها إلّا أنّ هدفها واحد وهو إحداث لبس ونزع الثقة عن منتجات أحد المنافسين وتضليل الجمهور.

الفرع الثاني

ممارسات المنافسة غير المشروعة الماسة ببراءة الاختراع

نظرا لكون أعمال المنافسة غير المشروعة على براءة الاختراع متنوعة ومتعددة ولا تخضع لحصر، فإننا سوف نتطرق إلى أعمال معنية من أعمال المنافسة غير المشروعة، لما تتضمنه اعتداء على حقوق مالك البراءة، ولما تحتويه من مخالفة للقوانين والأمانة أو الشرف والنزاهة في المعاملات، وتعتبر هذه الأعمال أحد شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، لأنّها تمثل السلوك الخاطئ المنشئ

[1]– حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 171.

[2]– عبد الله حسن الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 123.

[3]– نوال براهيمي، مرجع سابق، ص 40.

للمسؤولية، وتتمثل هذه الأعمال في تقليد المنتوج موضوع البراءة أو الطريقة والوسائل المحمية بالبراءة، بالإضافة إلى اعتبار أن حيازة منتج محل اختراع لغرض استعماله أو تسويقه تجاريا، يعتبر تعدي على حقوق مالك البراءة المحمية قانونا، بالإضافة إلى أن أعمال المنافسة غير المشروعة الأخرى التي من شأنها اثارة اللبس وإحداث غلط وإثارة الاضطراب في السوق، وكذا الأعمال المتعلقة بالتسوية كلها تشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة.

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى الاعتداء على براءة الاختراع بالتقليد أولا، ثم نتطرق إلى الاعتداء على براءة الاختراع بالاستعمال أو التسويق ثم ثالثا إلى الأعمال الأخرى التي تشكل اعتداءً على براءة الاختراع ثانيا.

أولا: الاعتداء على براءة الاختراع بالتقليد

يتم تقليد الاختراع عن طريق صنع اختراع مطابق للاختراع الأصلي، سواء كان منتوج صناعي أو طريقة صناعية، ونسبته إلى المقلد دون إذن صاحبه والاستفادة منه ماليا من خلال استغلاله والتصرف فيه، ويشترط أن يكون الاختراع موضوع البراءة مسجل لدى المصلحة المكلفة بذلك، فلا يعدّ تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الإدارة المختصة، ويتم التقليد إما بتقليد المنتوج موضوع البراءة أو بتقليد الطريقة أو الوسائل المحمية عن طريق البراءة[1].

يمكن أن يقع التقليد على المنتوج موضوع البراءة، والذي يقصد به قيام الغير بصنع موضوع الاختراع الممنوح عنه البراءة بدون إذن مالكها الأصلي، حيث تمنح البراءة لصاحب الابتكار على المنتوج الجديد وتسمى براءة منتوج، وتمكنه من احتكار واستغلال هذا الابتكار على المنتوج الجديد وتسمى براءة منتوج وتمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره[2].

فالقانون لا يحمي المخترع بصفته هذه وإنما يحمي الحائز لبراءة اختراع صحيحة، وبالتالي لا تقوم جريمة التقليد إلّا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلا لم تسقط في الملك العام، كما لا

[1]–بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 19.

[2]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 402.

يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد، من يقوم بتقليد براءة باطلة حتى ولو كان المقلد قد قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم اكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها[1].

لكي يكون هناك مساس بالحقوق المكرسة بموجب البراءة، يجب أن يكون التقليد إما كلي للاختراع محل البراءة، أو على الأقل جزئي، يشمل العناصر الجوهرية المكونة للاختراع محل البراءة، وهناك عدّة معايير يأخذ بها للمقارنة بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي.

هناك من يأخذ أوجه الشبه لا أوجه الاختلاف[2]، على اعتبار أنّ التقليد هو عملية محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، والعبرة فيه تكون بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، فإذا أدخل المقلد على السلعة أو المنتوج المبتكر بعض التعديلات الطفيفة التي لا تغير من جوهره ظل فعل التقليد قائما، حيث يكون من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات، ويكفي لقيام التقليد أن يكون المنتوجان متقاربان ويستعملان في نفس النشاط الاقتصادي أو يحققان نفس الغاية والنتيجة، فلقيام التقليد يجب أن يكون هناك تماثل وتقارب بين الاختراع الأصلي والاختراع المقلد[3]، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل أو الهيئة، فالعبرة في مجال الاختراعات ليس بالعناصر والأجزاء المكونة لها، بل بالدور العام الذي تقوم به، فاذا تمت إزالة بعض العناصر من الاختراع وتعويضه بعناصر مختلفة عنها لكنها متشابهة معها وظيفيا تكون هذه هي حالة التماثل[4].

كما أن هناك من اعتمد على معيار الأخذ بالجوهر لا بالمظهر[5]، يعتبر هذا المعيار مكملا للمعيار الأول أي أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصلي، سواء بالحذف منه أو بالإضافة إليه، لا ينفي واقعة التقليد ما دامت لا تمس جوهر المنتوج ولا تغير من نشاطه الفعلي.

أمام المعايير السابقة فانّه هناك من أخذ بمعيار ثالث وهو معيار التكافؤ بين المنتوجين[6]، حيث يقوم التقليد بغض النظر عن نجاح الشخص المقلد في تقليد الاختراع أو فشله، فالتقليد

---

[1]– سنبوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براعات الاختراع، مرجع سابق، ص 110.

[2]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 407.

[3]– التماثل: هو التشابه يعني أن شخصا قام بتقليد الاختراع الأصلي تقليدا ذاتيا وكأنه طبعه أو نسخه أما التقارب فهو وجود تقليد للاختراع الأصلي تقليدا نسبيا أي تقليد الجوهر فقط مع بقاء بعض الفروق الهامشية.

[4]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 21.

[5]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 407.

[6]–بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 24.

القائم سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، فلا يشترط سوى أن يكون كافيا لخداع الرجل العادي، أو إحداث لبس لدى الجمهور، مما يؤدي إلى عدم التمييز بين المنتوج المقلد والمنتوج الأصلي موضوع البراءة.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير مهمة لكشف فعل التقليد من عدمه وهي مكملة لبعضها البعض والاعتماد عليها يسهل كشف المنتوجات المشابهة والمقلدة للمنتوجات المحمية بالبراءة.

لقد نصت اتفاقية تريبس[1] على حماية الوسيلة أو الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع من فعل التقليد، وألزمت الدول الأعضاء باعتبار أن أي منتج مطابق تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع دون موافقة من صاحب الحق في البراءة يعدّ تقليدا، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمكن لفعل التقليد أن يطال الطريقة أو الوسائل[2]، التي يكون موضوع البراءة ويتحقق تقليد الطريقة الصناعية عن طريق توظيف نفس الوسائل التي تستعملها الطريقة، بنفس الكيفية التي توظفها بها، من أجل الحصول على نفس النتيجة التي تحصل عليها صاحبها الأصلي دون إذنه[3].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه عندما يكون موضوع براءة الاختراع طريقة صناعية يمنع الغير من استعمال هذه الطريقة، دون الحصول على اذن من صاحبها، الا أنه لا يشكل اعتداء على براءة الاختراع الطريقة الصناعية عند استعمال طريقة صناعية أخرى، تؤدي إلى الحصول على نفس النتيجة التي تم الحصول عليها بواسطة الطريقة الصناعية المحمية بالبراءة.

---

[1]–المادة 24 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنه: **"... للسلطات القضائية إذا فإن موضوع البراءة طريقة تضيع منتجات صلاحية إصدارالأمرللمبني عليه باثبات أن طريقة تضيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبرأن اي منتج مطابق قد تمّ الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع عندها يتم انتاجه دون مو افقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك..."**.

[2]–الطريقة الصناعية: هي توظيف مجموعة وسائل فيزيائية أو كيمياوية أو ميكانيكية من أجل الوصول إلى نتيجة معينة، إما مادية تتمثل في منتج أو غير مادية تتمثل في منفعة صناعية محددة.

[3]–فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 297.

ثانيا: الاعتداء على براءة الاختراع بالاستعمال والتسويق

استكمالا لحماية مالك البراءة وبجانب أعمال التقليد الرئيسية، فإنّ حيازة منتوج على براءة الاختراع استعمالا تجاريا وتسويقه، يعتبر تعدّي على حقوق مالك البراءة المحمية قانونا ويشترط لهذه الحيازة أن تكون بقصد الاتجار.

إنّ مجرد استعمال منتوج مقلد يعتبر اعتداء على حقوق مالك البراءة، فاستعمال المنتج المقلد يعتبر في حدّ ذاته اعتداء، حتى ولو لم يقم بصنعها يعدّ معتديا مثل صانعها، بشرط أن يكون الغرض من الاستعمال مهني أو تجاري وليس الغرض علمي أو شخصي بحته دون هدف تحقيق الربح[1].

التفرقة بين الاستعمال التجاري والاستعمال الشخصي، دقيقة تستفاد من الظروف المحيطة بكل واقعة، فيعتبر الاستعمال تجاريا متى انصرفت نية القائم به إلى الاستعانة بالوسيلة المبتكرة على تحقيق الربح، أو زيادة نشاط المؤسسة وسواء في ذلك أكان عمل المؤسسة بما يعتبر أو لا يعتبر عملا تجاريا، وعلى العكس يعتبر الاستعمال شخصيا متى كان المقصود منه الاستهلاك[2].

فالشخص الذي يقوم بشراء مكيف هوائي من نوع جديد ومحمي بموجب براءة الاختراع ليستغله استغلالا شخصي، يختلف عن التاجر الذي قام ببيعه، والذي يعتبر معتديا على حقوق مالك البراءة، والحكمة من ذلك أن معظم المستهلكين يقتنون منتجات مقلدة دون علمهم نظرا لعدم خبرتهم ولدقة التقليد، لكن الشخص الذي يستعمل منتجا مقلدا، وهو يعلم بذلك، يعتبر مرتكبا لفعل الاعتداء لكن من نوع آخر وهو حيازة أو إخفاء منتج مقلد.

إذا تمّ استعمال الجهاز المقلد في المؤسسة التجارية في غير شؤون الاستغلال الصناعي، اعتبر من قبيل الاستعمال الشخصي الذي لا تتوفر فيه الجريمة، ومثال ذلك يقوم صاحب مصنع أقمشة بشراء جهاز للتكييف الهوائي ويكون هذا الجهاز مقلدا، ويستخدمه في المصنع، فلا يعتبر هذا

---

[1] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 125.

[2] – نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 419.

الاستعمال جريمة، لأنه لا يتعلق بالاستغلال التجاري، بمعنى أنه يجب أن يوجد ارتباط وثيق بين استعمال الجهاز المقلد وموضع الاستغلال التجاري أو الصناعي[1].

أما إذا كان هذا المستعمل هو نفسه من قلد المنتج المحمي دون موافقة مالك البراءة، فلا يعتدّ إذا كان الاستعمال قد تم لأغراض تجارية بقصد الربح، أو أغراض شخصية، لأن فعل الصنع يستغرق فعل الاستعمال في هذه الحالة، مادام الصنع لوحده يعدّ تقليدا كلما تمّ دون موافقة مالك البراءة، وإذا تمت حيازة المنتج والحائز يعلم بأنّه مقلد تعدّ حيازته اعتداءً ولو كان لمصلحة الغير[2].

ومن الأمثلة التي يستفاد منها إذا كان الاستعمال قصد الاتجار أو لحيازة كميات ضخمة من البضائع، أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار، في هذه الحالة لا يقصد منه الاستعمال الشخصي، وعلى العكس إذا ضبط أحد الأفراد وهو يحوز آلة واحدة بمنزله فهذا يدل على أنه للاستعمال الشخصي[3].

ويميل بعض الفقهاء[4]، إلى التوسع في تفسير الاستعمال التجاري للمنتجات المقلدة ليساير حكمة المشرع في حماية الابتكار، كالمشرع الفرنسي الذي اعتبر من قبيل الاستعمال التجاري، مجرد استعمال آلة تلفون مقلدة أو مصباح مقلد في المتجر بحجة أن ذلك الاستعمال تم لمصلحة التجارة.

مجمل القول أن مجرد استعمال منتوج مقلد لمنتوج محمي بموجب براءة الاختراع دون الحصول على اذن من مالكها الأصلي، يشكل اعتداءً على حقوق هذا الأخير ويتحقق فعل التقليد اذا كان الهدف من هذا الاستعمال تحقيق أغراض تجارية، أمّا اذا كان هذا الاستعمال مقتصر على الأغراض الشخصية، مثل شراء شخص لهاتف نقال من أجل الاستعمال الشخصي، فلا وجود هنا لجريمة التقليد.

لا يقتصر الاعتداء على مالك البراءة في فعل التقليد فحسب، بل يمتد إلى القيام بترويج المنتجات المقلدة، عن طريق البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد بقصد الاتجار مع علمه بذلك،

---

[1]– سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 218.

[2]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص126.

[3]– محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 272.

[4]– سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 127.

يُقصد بعرض الأشياء المقلدة للبيع ووضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك، تمهيدا لبيعها أو مجرد وضعها في المخازن العامة.

مجرد عرض الشيء المقلد للبيع يعتبر اعتداء على حقوق مالك البراءة، بغض النظر على إتمام البيع من عدمه، وفقا لنص المادة 32 الفقرة 02 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[1]، وعند عرض المنتجات المقلدة في مخازن عامة لا يطرقها الجمهور فيرى البعض[2]، أن مجرد الإشارة إلى هذه المنتجات في إعلانات أو نشرات لا يعتبر من قبيل العرض للبيع أو للتداول، وبالمثل عرض المنتجات المقلدة في المخازن عامة لا يطرقها الجمهور، وإنما قد يعتبر هذا الفعل اعتداء على حقوق مالك البراءة على أساس أنه حيازة بقصد الاتجار.

ويرى البعض الآخر[3] اعتبارها عرضا، بل يغالي هذا الاتجاه فيقول أن عرض السلعة المقلدة في أحد المعارض العامة أو حتى المغلقة التي لا يطرقها الجمهور تعتبر عرضا للبيع، لأن المفروض عادة أن العرض يستهدف قبل كل شيء اجتذاب العملاء للسلعة، وليس مجرد الحصول على جوائز، كما أن ذلك يغلق منافذ المنافسة غير المشروعة من جهة ويمنع التحايل على القانون من جهة أخرى[4].

وفي هذا الاطار نصت المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: **"مع مراعاة المادتان 12 و14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون مو افقة صاحب البراءة"**، من خلال نص المادة ونص المادة 11 التي أشارت اليها يتضح أنها اعتبرت كل عمل يقوم به الغير يتعلق بصناعة منتوج مقلد للمنتوج الأصلي المحمي بالبراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون الحصول على موافقة صاحب البراءة مساسا بحقوق هذا الأخير، واذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من

---

[1]– المادة 23 الفقرة 02 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها عن طريق انتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية"**.

[2]– محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص67.

[3]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 155.

[4]–نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 416.

استعمال هذه الطريقة دون الحصول على موافقة صاحب البراءة وبيع المنتوج الناتج عنها مباشرة أو عرضه للبيع أو استيراده دون موافقة منه.

كما يعتبر فعل الاستيراد لبضائع مقلدة من أفعال التعدي على براءة الاختراع، أي عملية ادخال أشياء مقلدة لأرض الوطن، والتي يكون قد تم صنعها في الخارج، ولقد ثار خلاف بين الفقهاء، حول اشتراط قصد الاتجار أو الاستعمال في الشؤون الصناعية لجريمة استيراد بضائع مقلدة لبراءة اختراع خارج حدود الدولة.

فيرى البعض[1] من الفقهاء أنه يعدّ جريمة وشكل اعتداء على حقوق مالك البراءة أو بمجرد استيراد هذه البضائع، ولو كان للاستعمال الشخصي البحت، وسواء كان الاستيراد لهذه البضائع بقصد الاتجار أم لا أو أن تكون معدّة للبيع أم لا.

في حين يرى البعض الآخر[2]، أنه لا وجود لفعل الاعتداء إلّا إذا اتجه القصد إلى الاتجار في المواد المستوردة، أو استعمالها في الشؤون الصناعية.

في هذا الإطار نصت المادة 05/ ثالثا من اتفاقية باريس[3]، على حرية إدخال الأشياء التي تكون جزء من وسائل النقل، والتي تحميها براءة اختراع حيث لا يشكل اعتداءً على حقوق مالك البراءة، على أن يتوفر ذلك على الشروط التالية:

– وجود المنتوج أو استعماله على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل البرية أو الجوية، فلا يجوز صنع المنتوج أو بيعه على متن هذه الوسائل التي تخترق إقليم دولة.

---

(1)– مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 873.

(2)– محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 271.

(3)– المادة 5 (ثالثا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، تنص على أنه: **".... حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءا من وسائل النقل لا يعتبر اخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي:**

1- استعمال الوسائل موضوع براءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى، عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكرة على أن يكون الاستعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.

2- استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة".

- استعمال المنتوج أو الطريقة لحاجيات هذه الوسائل فقط دون استعمالها لحاجيات أخرى.
- استعمال المنتوج أو الطريقة لحاجيات وسائل النقل الأجنبية وليست المحلية وأن تكون هذه الوسائل قد اخترقت الأقاليم الخاضعة لسيادة الدولة اختراقا مؤقتا أو عرضا.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن جريمة التقليد جريمة عمدية، وبالتالي يفترض العلم من قبل الشخص الذي قام بفعل التقليد بوجود اختراع محمي أو طريقة صنع محمية بالبراءة، وفي هذا الاطار يكون استعمال المنتوج موضوع البراءة أو المنتوج الناتج مباشرة عن الطريقة المحمية بالبراءة، عن طريق استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض تعديّا على حقوق صاحب البراءة، ويتحقق هذا الاعتداء سواء كان من قبل شخص يحمل صفة التاجر أو لا وسواء قام بالفعل لأول مرّة أو عدّة مرّات، كما لا يشترط في جريمة التقليد تحقيق أرباح من طرف الشخص الذي قام بهذه الأفعال.

ثالثا: الأعمال الأخرى التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع

بالإضافة إلى أعمال التقليد لموضوع البراءة الاختراع أو الطريقة المحمية بالبراءة واستعمال هذه الأشياء وتسويقها، هناك أعمال أخرى تمس بصاحب البراءة وتشكل اعتداءً على حقوقه، وهذه الأعمال هدفها إلحاق الضرر بصاحب المنشأة ومنتجاته، وهي تشكل أهم أعمال المنافسة غير المشروعة وأكثرها شيوعا.

تتمثل هذه الأعمال بقيام أحد المنافسين بتقليد اختراع يعود لشخص آخر، مما ينتج عن ذلك حدوث لبس بين منتجات هذا المنافس المقلد والمنتجات المحمية بالبراءة، مما يؤدي لى انصراف العملاء المتعاملين مع صاحب الاختراع الأصلي وتعاملهم مع المنافس الأصلي، ويشترط القضاء لقيام حالة اللبس الموجبة للمسؤولية، أن تكون الأعمال التي قام بها المنافس مشابهة ومماثلة تماما للعناصر التي ينصب عليها الخلط مما يؤدي إلى عدم التمييز بينهما[1].

قد تتمثل أعمال المنافسة غير المشروعة في التعدّي على شرف وسمعة مالك البراءة، كنشر معلومات غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة عن افلاسه أو ارتباكه المادي، أو تشويه الحقائق عن البضائع والسلع المخترعة أو المنتجات موضوع الاختراع، أو نشاط المحل التجاري، حتى ينصرف عنه

[1]– رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 463.

العملاء، وذلك بإعطاء بيانات كاذبة عن هذه المنتجات ومواد تركيبها وصنعها، ويعتبر أيضا منافسة غير مشروعة اتخاذ طرق ووسائل للدعاية معادية للتاجر المنافس[1].

كما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة اثارة الاضطراب في مشروع منافس في السوق، وذلك عن طريق أعمال الاعتداء على سير العمل وانتظامه في المحل التجاري، ويتم ذلك من خلال تحريض العمال الذي يعملون داخل المنشأة الصناعية على ترك العمل أو إغوائهم وتعيينهم بوظيفة أفضل، أو إفشاء أسرار المؤسسة التجارية، وقد يكون من خلال إتلاف الآلات والبضائع التي يستخدمها المشروع لإنتاج الاختراع[2]. ومن الأعمال التي يقوم بها التاجر لإثارة الاضطراب في المحل التجاري أو طريقة تصنيع الاختراع محل البراءة، كل عمل من شأنه جذب عملاء التاجر المنافس وحرمانه منهم، أو جزء منهم إذا كان يتضمن مخالفة للعرف والتقليد التجاري[3].

المطلب الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية براءة الاختراع

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة آلية قضائية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، فهي وسيلة لحماية الحقوق باختلاف محلها وطبيعتها، فهي تؤدي دورا مهما في حماية براءات الاختراع، وللاشارة فان المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية دعوى الممارسات غير النزيهة، وذلك من خلال نص المادة 27 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، والتي نص من

---

[1]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 492.

[2]– رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 465.

[3]– سميحة القيلوبي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 445.

[4]– المادة 27 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، تنص على أنه:" **تعتبر ممارسات تجارية غير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: 1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته، 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك،3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، 4- اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل، 5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم، 6- احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع، 7- الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو**

خلالها على الأعمال التي تعتبر غير نزيهة وتمس بالمنافسة في السوق، وفي جميع الأحوال فان البراءة تخول لصاحبها حق احتكار استغلالها والتصرف فيها، وترتب التزاما قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها أو التعرض لصاحب الحق فيها، ومتى تم التعدي على حقوق مالك البراءة، كان له الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ومنع الاستمرار في الاعتداء على البراءة، ولا يشترط في هذه الدعوى أن يكون الحق مكتملا بجميع عناصره، فهي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل أو لم يرتفع.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى النظام القانوني في دعوى المنافسة غير المشروعة الفرع الأول، ثم ننتقل لبيان تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة في الفرع الثاني

الفرع الأول

النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة يلجأ إليها المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك من أجل وقف استمرار الفعل غير المشروع أو جبر الضرر، وسوف نتطرق في هذا الفرع أولا إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، ثم ثانيا إلى شروط تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

اختلفت الاتجاهات في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة بين القائل بأنها دعوى تندرج ضمن القواعد المسؤولية التقصيرية، وبين من يرى بأنها تخرج عن قواعد المسؤولية التقصيرية وبالتالي تستند إلى أسس أخرى.

ممارسته أو اقامته، 8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".

لقد أسس القضاء الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة بناءً على أحكام المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي واعتبرها بذلك دعوى قائمة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تستلزم ثلاث شروط مجتمعة خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما[1].

وقد أيّد هذا الاتجاه أغلب الفقه[2]، باعتبار أن المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة، أن يرفع الدعوى ليطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى، من خطأ وضرر علاقة سببية بينهما.

في حين ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقف عند تعويض الضرر كما تفعل الدعوى التقصيرية، بل تتعداه إلى اتخاذ تدابير وقائية مستقبلية، وذلك يكون المقصود من دعوى المنافسة غير المشروعة التأكيد حق المخترع وحمايته من الاعتداء الذي وقع عليه في الماضي، أو الاعتداء الذي يقع عليه في المستقبل، فهي أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية[3].

أمام النقد الموجه لقواعد المسؤولية التقصيرية كأساس وحيد للمنافسة غير المشروعة، أسند البعض الفقهاء من رواد النظرية المدنية وعلى رأسهم (JOSSEREND) جوزرون، كوهلر (Kohler)، روبييه (Roubier) دعوى المنافسة غير المشروعة إلى أسس أخرى.

هناك من اعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أنها دعوى التعسف في استعمال الحق، حيث تقوم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق[4]، على اعتبار أن صاحب الحق له أن يقوم بأعمال المنافسة ما دام أنه لا يخرج هبا عن الحدود المشروعة فإذا انحرفت المنافسة عن طريقها المشروع ومارس صاحب الحق حقه خارج المصلحة التي قررها المشرع من إعطائه لهذا الحق يكون قد تعسف في استعمال حقه، وهذا

---

[1]- Art 1382 du code civil française: toute foi quelconque de l'homme qui cause a autrui un dommage, oblige celui par la faute du quel il est arrive a la reprise.

[2]– محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 414.

[3]–نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص.ص 481، 482.

[4]-زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 159

التعسف تمثل خطئا موجبا للمسؤولية، وتكون بذلك دعوى المنافسة جزاء للتعسف في استعمال حق التاجر في حرية التجارة.

لكن هناك[1] من عارض فكرة تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، على أنّها جزاء التعسف في استعمال الحق، لأن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي من معايير التعسف في استعمال الحق، لأن التاجر الذي يعتمد أسلوبا غير مشروع عادة ما يكون لديه قصد الإضرار، أما إساءة الاستعمال الحق فلا وجود للعنصر النية أو القصد والحق ينتهي عندما يبدأ التعسف.

ذهب الفقيه روبيه (Roubier) إلى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى ذات طابع خاص، فمداها الموضوعي يتجاوز الحماية المدنية، لأنّها تتعدّى تعويض الضرر بمفهومه الضيق، فهي تهدف إلى وقف استعمال وسائل غير مشروعة في مجالات المنافسة، كما أن لها حماية وطنية ودولية[2].

واستند الفقيه روبييه في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنّها دعوى مسؤولية من نوع خاص، على مبدأ تمتع الآخر باستغلال نسبي في تنظيم علاقاتهم المتبادلة والعمل على تأمين مصالحهم، ولكن التمادى في الحرية قد يلحق الضرر بالغير، وبالتالي فهي تحمي حق المنافس إذا تعدّى منافس آخر على حقوقه، وتؤدي من حيث نتائجها إلى وقف أو منع استعمال الحق بإفراط أكثر مما تؤدي إلى التعويض عن الضرر[3].

مجمل القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخرج عن اطار دعوى المسؤولية التقصيرية ولا يمكن اعتبارها دعوى التعسف في استعمال الحق، وانّما هي دعوى مسؤولية من نوع خاص يشترط لقيامها وجود عنصر الخطأ، الذي الذي يؤدي إلى وقوع ضرر للمتنافس في السوق، ويجب أن يكون هذا الضرر ناتج بسبب الخطأ الذي ارتكبه المنافس الآخر، وبالتالي تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وفي هذا الاطار فقد نصت المادة 10(ثالثا) من اتفاقية باريس التي ذكرناها سابقا على إعطاء الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل المطالبة بالتعويض، ولم

[1]- POUL roubier. Op.cit p 580

[2]– نوال براهيمي، مرجع سابق، ص 331.

[3]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 162.

تقتصر على هذا فقط وانما منحت للقضاء سلطات واسعة في اتخاذ مجموعة من القواعد والإجراءات، من أجل قمع الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة.

ثانيا: شروط تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة جراء الاعتداء على براءة الاختراع إلى ذات الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، ومن المعروف أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة شروط أساسية، وهي الخطأ الذي يترتب عن القيام بالفعل غير المشروع، ووجود ضرر من القيام بالفعل غير المشروع، والعلاقة السببية بين القيام بالفعل غير المشروع والحاق الضرر بالمنافس.

1. الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة حيث تتعرض حقوق الملكية الفكرية عموما إلى عدد كبير من الأفعال، وقد خصصنا بالذكر في هذه الدراسة الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع وعلى صاحب الحق فيها، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدّد ممارسات المنافسة غير المشروعة على براءة الاختراع بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، واكتفى بالنص على أفعال التقليد التي تمس المنتوج موضوع البراءة أو الطريقة الصناعية المحمية بالبراءة، الا أنّه نص على الممارسات التجارية غير النزيهة، وذلك من خلال نص المادة 27 من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، وبالرجوع إلى اتفاقية باريس واتفاقية التريبس فإنّها لم تضع قائمة حصرية للأخطاء التي ترتكب والتي تشكل منافسة غير مشروعة، بل عددت بعضا منها فقط، وفعل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة على براءة الاختراع، يستوجب أن تكون هناك براءة اختراع صحيحة ومسجلة لدى الهيئة المكلفة بذلك، بالإضافة إلى وجود حالة منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ وأن تكون المنافسة من قبل الأفعال غير المشروعة.

أ.شرط تسجيل براءة الاختراع

اشترط المشرع الجزائري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة عند الاعتداء على براءة الاختراع، وجوب تسجيل هذه الأخيرة لدى الهيئة المختصة، حيث يعتبر التسجيل شرطا أساسيا للتمتع

[1]– المادة 27 من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

بالحماية، وهو مانصت عليه المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1]، حيث لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع حتى ولو كانت ادانة مدنية، وبالتالي فانه اذا تم الاعتداء على براءة الاختراع قبل تسجيلها عن طريق القيام بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة لا يعتبر مرتكب هذا الفعل قد مسّ بحقوق صاحب البراءة، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف الاختراع تلحق بطلب براءة الاختراع.

ب.قيام حالة المنافسة

يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أن تقع بين عونين اقتصاديين يمارسان نشاطا تجاريا متماثلا، لأن المنافسة القائمة بينهما تنصب على استقطاب نفس الزبائن، ولا يشترط في تشابه النشاط التجاري بينهما، أن يكون كاملا ومطابقا، بل يكفي أن توجد علاقة بينهما من حيث التأثير المتبادل على الزبائن، وأن تتوفر فيهما صفة المبدع أو المبتكر مع ضرورة وجود النشاطين أثناء القيام بالأعمال غير المشروعة[2].

ج.عدم مشروعية المنافسة

لاعتبار العمل من قبيل المنافسة غير المشروعة، يجب أن يكون الشخص الذي قام به سيء النية وهدفه من المنافسة إحراز التفوق على حساب المنافس الآخر، وباعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية المدنية، فإذا نتجت المنافسة عن الإخلال بأحكام العقد فإنّ القواعد المسؤولية التعاقدية هي التي تسري، وإذا نتجت المنافسة من الفعل الضار دون الإخلال بالتزام تعاقدي سابق، فإنّ أحكام المسؤولية التقصيرية هي التي تسري، وتترتب المسؤولية بسبب وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمدا يكشف عن سوء نية فاعله أو مجرد إهمال[3].

---

[1]– المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على أنّه: **"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت ادانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع".**

[2]–بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص224.

[3]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 486.

2. الضرر من دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية من نوع خاص، وهي دعوى فرد وليست دعوى مجتمع، ولعل أنّه من أبرز شروط الدعوى وجود المصلحة حيث لا دعوى من غير مصلحة، ولا مصلحة إذا لم يكن هناك ضرر قد لحق المدعي، ويتمثل الضرر غالبا في دعوى المنافسة غير المشروعة في فقدان الزبائن، بانتقالهم من التاجر المتضرر إلى التاجر مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة[1].

الضرر هو الأذى الذي لحق بالغير ويصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، والضرر الذي ينتج عن فعل المنافسة غير المشروعة يكون ماديا عندما ينصب على حق من الحقوق المالية، مثل الخسارة المادية التي يتعرض لها التاجر نتيجة تقليد الاختراع، وقد يكون أدبيا بحيث يصيبه حقا من حقوق غير المادية كالشهرة والسمعة التجارية[2].

نصت الفقرة 3 من المادة 50 من اتفاقية تريبس على أنّه: **" للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك"**، من خلال هذا النص فانه لا يشترط وقوع ضرر فعلي أو تتحقق أسبابه وأثاره، وهو مانستنتجه من عبارة "متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك" وبالتالي فان الاتفاقية أخذت بالضرر المستقبلي الذي لم يقع بعد وانمّا وقوعه أكيد في المستقبل.

ومن خلال الفقرة 07 من المادة 50 من اتفاقية تريبس[3]، أنّه ونظرا لخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة، وتأثير أعمال المنافسة غير المشروعة على استقرار المعاملات التجارية في السوق، والأثر الذي يترتب عليها أجازت الاتفاقية الاعتماد على الضرر المحتمل، وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد مايؤكد وقوعه، فبمجرد احتمال وقوع الضرر يكون للتاجر الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[1]– Jean Jaques Burt, concurrence déloyale et parasitisme Edition Dalloz, 1993 , p 173.

[2]– رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 467.

[3]– الفقرة 7 من المادة 50 من اتفاقية تريبس تنص على أنّه: " للسلطات القضائية ..... حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناءً على طلب المدعي عليه بدفع التعويضات مناسبة للمدعي عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

حسب القواعد العامة فان المسؤولية المدنية تستوجب وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، وفي دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين القيام بأحد أعمال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المتنافس في السوق جرّاء تلك الأعمال، غير أن إثبات هذه العلاقة ليس بالأمر اليسير، خاصة إذا كان الضرر مبنيا على مجرد فقد الزبائن، فنتائج أفعال المنافسة غير المشروعة لا تظهر بأثر فوري، وغالبا ما تظهر على المدى الطويل، لذلك كان الاستثناء بشأن اشتراط العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يكفي لقيام المسؤولية تحقق الضرر حين التعذر عن إثبات الرابطة السببية في بعض صور المنافسة، خاصة في حالة المنافسة الموجهة لمجموع التجار الممارسي الحرفة[1].

الفرع الثاني

تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

أقرت المادة 10 ثالثا من اتفاقية باريس، الحق في رفع الدعوى أمام القضاء في حالة التعرض إلى أحد الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، ومن خلال ذلك يمكن لصاحب براءة الاختراع الذي تعرض حقه للاعتداء اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، من أجل ردع هذا الاعتداء، حيث تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة القانونية التي يباشرها صاحب البراءة المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وفي هذا الفرع سوف نتطرق أولا إلى إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ثم نطرق ثانيا إلى أثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

تمثل براءة الاختراع حق امتياز لصالح منافس صناعي أو تجاري ضد المنافسين الآخرين، فإذا تم المساس بأي حق من هذه الحقوق عن طريق المنافسة غير المشروعة، فإنّه يستوجب وقف هذا المساس وفق إجراءات قانونية، فلا يكفي أن يحدد المشرع مدى حقوق المتداعيين، بل لابدّ له أيضا من إيجاد الوسائل التي تمكنهم من إلزام الغير على احترامها، وتبحث الدعوى أهم هذه الوسائل[2]،

[1] – نوال براهمي، مرجع سابق، ص 339.

[2] – بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 155.

لذلك يجب معرفة من هم أطراف هذه الدعوى على من يقع عبء الإثبات فيها والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع.

1. أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

الأصل العام أن كل الدعاوى سواء التجارية أو الإدارية لها طرفان، طرف يدّعي حقا تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يسمى مدعيا، والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وطرف آخر يسمى مدعى عليه، وفي دعوى المنافسة غير المشروعة يكون المدّعي متضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي يمارسها المدّعى عليه.

المدعي هو كل متضرر سواء شخص طبيعي أو معنوي من أعمال المنافسة غير المشروعة، وفي حالة تعدد المتضررين من أعمال المنافسة غير المشروعة، يمكن رفع الدعوى من قبل كل طرف على حدة، أو من طرفهم جميعا إذا جمعت بينهم مصلحة مشتركة، كما يمكن رفع الدعوى من قبل صاحب البراءة أو المرخص له، الا أن صاحب البراءة يمكنه رفع الدعوى بمجرد احتمال وقوع الضرر، وهو مالا يمكن في حالة المرخص له الذي يستوجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا من أجل قبول الدعوى[1].

يوجه الادّعاء عادة ضدّ مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، والذي يسمى المدّعى عليه، ويمكن أيضا ملاحقة كل من ساعد الفاعل الأساسي أو اشترك معه في ارتكاب الفعل المشكو منه[2]، ولا ضرورة لإقامة الدليل على توافر سوء النية لدى الشريك، طالما أن ذلك غير مفروض لترتب المسؤولية على الفاعل نفسه، فقد يكون الشريك تصرف نتيجة إهمال أو قلة احتراز، غير أن الاجتهاد يشترط أن يكون الشخص الملاحق بصفة الشريك عالما أو من المفروض به أن يعلم بالأداء غير الطبيعي لتصرفه، وبأن لا يكون هناك ما يبرره[3].

---

[1]– رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 454.

[2]– بن زايد سليمة، مرجع سابق،ص 49.

[3]– POUL roubier, op.cit, p 585, 586.

2. المحكمة المختصة في دعوى المنافسة غير المشروعة

حسب نص المادة 41 من اتفاقية تريبس[1]، فانّها ألزمت الدول بضمان اشتمال قوانينها على إجراءات من شأنها اتخاذ تدابير فعّالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فان الاتفاقية قد فعلت من دور القضاء الوطني في إضفاء حماية أكبر لبراءات الاختراع التي تتعرض إلى الاعتداء، بالإضافة إلى نصها على وجوب توقيع جزاءات ردعية من أجل التصدي لأي تجاوزات يمكن أن تمس بحقوق الملكية الفكرية عموما، وبراءات الاختراع خصوصا، مع ضرورة مراعاة أن لا تشكل تلك القواعد والإجراءات عائقا أمام التجارة المشروعة، وتبعا لذلك تلتزم الدول بضمان إجراءات قضائية تكفل محاكمة منصفة وعادلة، وأن لا تكون معقدة وباهضة التكاليف وآجال طويلة الأمد، وهذا ما يؤكد على أن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة أكدت على دور القضاء الوطني في تسوية المنازعات التي تنشأ عن أفعال المنافسة غير المشروعة، ويرفع النزاع أمام المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا للنظر في النزاع.

يقصد بالاختصاص النوعي، صنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر في المنازعات[2]، بالنسبة للمشرع الجزائري فان النظر في منازعات الملكية الفكرية أصبح من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، وهو مانصت عليه المادة 536 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، بقولها: **"تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:**

- **منازعات الملكية الفكرية،**
- **منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،**

---

[1]– الفقرة 1 و2من المادة 41 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: " **1-تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضدّ أي تعدّ على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل ردعا لأي تعديات أخرى، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.**

2-تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهضة التكاليف بصورة ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له".

[2]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 185.

[3]– المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب ج.ر.ج.ج المؤرخة 17 جويلية 2022، عدد48.

- **التسوية القضائية والافلاس،**
- **منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،**
- **المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنزعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".**

من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبحت المحاكم التجارية المتخصصة هي التي تنظر في منازعات الملكية الفكرية، باعتبار أن الممنافسة غير المشروعة تدخل في سياق منازعات الملكية الفكرية، فان الاختصاص فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن التعدي على حقوق صاحب البراءة، عن طريق المنافسة غير المشروعة يعود للمحكمة التجارية المتخصصة، حيث جاءت هذه المادة لتلغي الفقرة 07 من المادة 32 من القانون 08-09 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية والادارية التي كانت تعطي الاختصاص في النظر في تلك المنازعات إلى الأقطاب المتخصصة، ولكن في الحقيقة لم يتم تنصيب تلك الأقطاب على أرض الواقع، الشيء الذي جعل من الأقسام التجارية الموجودة على مستوى المحاكم، هي المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمنازعات براءة الاختراع، وفي انتظار تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة يبقى الاختصاص في النظر إلى تلك المنازعات للأقسام التجارية قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة وهو مانصت عليه الفقرة 02 من المادة 13 من القانون رقم 22-13 الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يقضي بأنّه: **"وتبقى الجهات القضائية الإدارية والأقسام التجارية مختصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها قبل تاريخ تنصيب الجهات القضائية الجديدة".**

يحدّد الاختصاص المحلي لكل محكمة برسم دائرة إقليمية معينة، تعتبر مجالا لاختصاص كل محكمة لا تتعداه، وتقضي القواعد العامة في القانون الجزائري بأنّ يعود الاختصاص المحلي إلى محكمة موطن المدعي، وهو ما تنص عليه المادة 37 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم بقولها: **"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختصار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلال ذلك".**

من خلال هذا النص نجد بأنّ المشرع الجزائري قد جعل المحكمة المختصة محليا في النظر في النزاع هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإذا كان المدعي عليه شخصا اعتباريا فإنّ الجهة القضائية التي قع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة أو أحد مؤسساتها هي المختصة بالنظر في النزاع.

3. الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة

من خلال نص المادة 42 من اتفاقية تريبس[1]، يقوم المدعي بتقديم عريضة تتضمن الأسباب والأدلة، وما يكفي من التفاصيل التي تثبت صحة ادعائه، وفي المقابل يقوم المدعي عليه بتنفيذ مزاعم الخصم، وإثبات أن الأعمال التي قام بها لا تشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة، ولا تشكل خطأ موجبا لقيام المسؤولية، وبالتالي فالإثبات مزدوج في هذه الحالة وهو ما تؤكده عبارة "الأطراف المتخاصمة" التي جاءت في نص المادة السابقة الذكر.

وفي جميع الحالات يجب على المضرور أن يثبت الضرر الذي لحق به فعلا، أو الضرر الذي يحتمل وقوعه في المستقبل، وفي حالة تعذر ذلك أعطت اتفاقية تريبس من خلال المادة 43 منها[2]، صلاحية للسلطة القضائية بأنّ تأمر الخصم بتقديم الدليل الذي بحوزته، إلّا أنّ تطبيق هذا الحكم على أرض الواقع يصعب، لأنه لا يمكن لأي شخص تقديم دليل على إدانته، خاصة وأنه يعلم أنه سوف يكون مطالبا بتقديم تعويضات مناسبة على ذلك، لذلك فإنّ اتفاقية تريبس متى كانت تحرص على حماية المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وتراعي أنه في بعض الحالات يصعب

---

[1]– تنص المادة 42 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، على أنه: **"تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بانفاذ أي حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، وللمدعي عليهم الحق في تلقي اخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، وتعطي كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية".**

[2]–المادة 43 من اتفاقية تريبس، تنص على أنّه: **" 1-للسلطات القضائية الصلاحية حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أي من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.**

2-في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بانفاذ إجراء قانوني لصورة جوهرية يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية إيجابا أم سلبا، على أساس المعلومات المقدمة له بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة".

عليه تقديم الدليل، أجازت للبلد العضو أن يبني حكمه على ما تم تقديمه من معلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار امتناع الخصم عن تقديم المعلومات والأدلة، دون الإخلال بحق كل طرف في تقديم وجهة نظر للدفاع عن مصالحه.

يقع على عاتق المدعي عليه استثناءً في حالة الاعتداء على براءة الاختراع عبء الإثبات، متى تعلق الأمر ببراءة اختراع طرق التصنيع، حيث تأمر السلطات القضائية المدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعي الذي تعرض للاعتداء على براءته، حيث جعلت في هذه الحالة الفقرة 02 من المادة 34[1]، العبء في الإثبات يكون على عاتق المدعي عليه عند توفر الشرطين التاليين في المنتج المطابق:

- إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا.
- إذا توافر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

وتماشيا مع الأحكام التي أقرتها اتفاقية تريبس، فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أن المدّعي كأصل عام، هو الذي يقوم باثبات فعل التعدي الذي وقع عليه من طرف المدّعى عليه، الا أنه استثناءً يقع عبء الاثبات على المدّعى عليه متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من نفس الأمر[2].

(1)– الفقرة 2 من المادة 34 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنه: "لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار غليه في الفقرة 1 تقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة الاختراع فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)".

[2]– المادة 59 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنه: **"بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، وحتى اثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في احدى الحالتين الآتيتين:**

1-عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد،

2-عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة، شرح الطريقة المستعملة.

وفي جميع الحالات سواء كان عبء الإثبات على عاتق المدعي أو المدعي عليه، فإنّه يجب احترام المعلومات السرّية لكل من الطرفين، وهو ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية تريبس وكذا الفقرة 03 من المادة 34[1] من نفس الاتفاقية وذلك لحماية المعلومات والأسرار التجارية والصناعية.

ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن لصاحب البراءة وهو المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، اللجوء إلى القضاء من أجل استصدار قرارات وأوامر قضائية تهدف إما لجبر الضرر الحاصل، أو لتفادي الضرر الذي يحتمل وقوعه مستقبلا، ويكون ذلك إما باتخاذ تدابير مؤقتة أو عن طريق وسائل أخرى لجبر ضرر المنافسة غير المشروعة وإيقافه.

1. التدابير المؤقتة

تُعتبر التدابير المؤقتة، تدابير مستعجلة لمواجهة خطر التعدي على حقوق صاحب البراءة، حيث تكتسي طابعا تحفظيا، تهدف إلى منع وقوع التعدي أو على الأقل التقليل من آثاره السلبية على صاحب الحق في البراءة، وعلى المنافسة في السوق، وقد نظمت التدابير المؤقتة المادة 50 من اتفاقية تريبس وأعطت الحق للقضاء بإصدارها، وهو ما نصت عليه في الفقرة 1 من المادة 50 منها بنصها على أنه: "**للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:**

أ- الحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها.

ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم".

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة.

فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية".

[1]– المادة 42 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"... وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة".**

الفقرة 03 من المادة 34 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"أثناء تقديم الدليل إثباتا للاختلاف تؤخذ في الاعتبار والمصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية التجارية".**

يتضح من خلال نص المادة أن اتفاقية تريبس أكدت على الطابع ألاستعجالي والفعال للتدابير المؤقتة، في منع وقوع التعدي أو التقليل من آثاره، فهي تحول دون حدوث أي تعد على حق من حقوق صاحب البراءة، باعتبارها أنجع وسيلة لذلك.

ويتم إصدار هذه التدابير لمنع السلع المحلية التي يشكل تصنيعها اعتداءً على حقوق صاحب البراءة، إذا تم بشكل غير مشروع، والسلع المستوردة التي يمكن إدخالها إلى النطاق الإقليمي من أجل تسويقها، كما يمكن إصدارها من أجل الحفاظ على الأدلة التي تكون قابلة للتلف أو يتم إتلافها عمدا والتي تتعلق بالفعل غير المشروع.

يمكن اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم المدعي عليه استثناءا، وذلك في حالة الاستعجال، وكان التأخير من شأنه إلحاق أضرار يصعب تعويضها، أو وجوه احتمال واضح في إتلاف الأدلة، في هذه الحالة يمكن للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة دون إخطار المدعى عليه بذلك[1]، إلّا بعد القيام بها وذلك من أجل حقه في طلب مراجعة هذه التدابير.

لاتخاذ التدابير المؤقتة يجب على المدّعي إثبات صفته على الحق الذي يريد حمايته، وإثبات أن هذا الحق متعرض للاعتداء أو على وشك التعرض له[2]، كما يجب عليه تقديم المعلومات اللازمة والكافية للتعرف على الحق المهدد بالاعتداء عليه[3]، بالإضافة إلى أن المدّعي يجب عليه تقديم ضمانات كافية لحماية المدّعى عليه، إذا كان اتخاذ التدابير المؤقتة من شأنه أن يؤدي إلى تعسف المدعي في استعمال حقه[4].

---

[1]– الفقرة 2 من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أن: **"للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر عن أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة".**

[2]– الفقرة 03 من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي بحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو تنفيذها)".**

[3]– الفقرة 5 من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة".**

[4]– الفقرة 03 من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"... وإن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو لتنفيذها).**

تنقضي التدابير المؤقتة بمجرد تنفيذها كما يمكن إلغائها إذا اتخذت دون علم المدعي عليه بعد تقديمه طلبا بذلك، بالإضافة إلى أنّها تتوقف إن لم يتم رفع دعوى في الموضوع[1]، وفي حالة انقضائها نتيجة إهمال من جانب المدعي، أو عدم جدّية طلب التدابير المؤقتة لعدم حدوث الضرر أو عدم احتمال حدوثه أصلا، فإنّ المدعي ملزم بدفع تعويضات كافية ومناسبة للمدعي عليه على الأضرار التي لحقت به جراء هذه التدابير[2].

2. وسائل جبر الضرر المنافسة غير المشروعة و إيقافه

إذا توافرت أركان المسؤولية واكتملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها، أدّى ذلك إلى ترتيب جزاء على المعتدي على حق من حقوق صاحب البراءة، و تعويضه جراء الاعتداء الذي تعرض له، وإلى جانب أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تعويضية، فهي تسفر عن مصادرة السلع التي تكون محل الاعتداء لإزالة كل أثر للضرر.

أ.التعويض عن ضرر المنافسة غير المشروعة

يُعتبر التعويض الوسيلة الأساسية لجبر الضرر ومن أهم آثار دعوى المنافسة غير المشروعة والأصل أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر الذي لحق المتضرر سواء ما تعرض له من خسارة أو مع ما فاته من كسب[3].

وفي هذا الإطار نصت المادة 50 من اتفاقية تريبس على أنّه: **"السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأنّ يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حق في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم إن كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي"**.

---

[1]– الفقرة 6 من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 تلخص التدابير المتخذة بناءً على أحكام الفقرتين 1 و2 بناءً على طلب المدعي عليه، أويوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير..."**.

[2]– الفقرة 7 من المادة 50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"للسلطات القضائية حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناءً على طلب المدعي عليه بدفع التعويضات مناسبة للمدعي عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير"**.

[3]– رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص 470.

من خلال هذه المادة يتضح أن اتفاقية تريبس أعطت الصلاحية للسلطات القضائية الحكم بالتعويض لصاحب الحق، على أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر الذي لحق بهذا الأخير، بسبب التعدي الذي تعرض له، وأضافت المادة شرط علم المتعدي أو احتمال علمه بأنّ الفعل الذي قام به يشكل اعتداء، وربطت بينه وبين التعويض، أي أن المدعي عليه إذا أثبت عدم علمه بالخطأ المرتكب من قبله، من أجل التخلص من المسؤولية فإنّه لا يسأل عن التعويض بالرغم من وقوع الضرر.

بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 45 من اتفاقية تريبس نجدها تنص على أنّه: "**وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدي بأنّ يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة وفي الحالات المناسبة يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/ أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أوكانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي**".

من خلال هذه الفقرة نجد أنّها لم تشترط عنصر العلم وبالتالي لا تؤخذ سوء نية المتعدي بعين الاعتبار، وإما العبرة بالضرر اللاحق عند العلم بالتعويض، بالإضافة إلى أن هذا التعويض إلى جانب قيمة الضرر يشمل كافة المصاريف التي تكبدها المدّعي، والتي تشمل أتعاب المحامين وأتعاب رفع الدعوى وكذا التعويضات المقررة سلفا بين الأطراف.

يهدف التعويض إلى محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، وبالصيغة التي تكمل فيها إرضاء المتضرر وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر.

يتمثل الضرر المادي في الخسارة الملحقة والربح المفقود لصاحب البراءة فيقوم القاضي بتقدير التعويض حسب انخفاض رقم المبيعات للمعتدي عليه، من جراء فعل المنافسة غير المشروعة، وفي حالة التأكد من تحويل الزبائن يتم تحديد مقدار التعويض بمقدار الربح الذي تم تفويته[1].

أما الضرر المعنوي فهو يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته، دون أن يسبب له خسارة مالية أو اقتصادية، لذا فإنّ أي اعتداء على حقوق

[1]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 156.

صاحب البراءة، فإنّه وبدون شك سيؤثر أدبيا أو معنويا على صاحبها من حيث المساس بسمعته وشهرته، وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي لذلك وجب تقدير هذا التعويض[1].

والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون مبلغا نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي.

ب.مصادرة السلع التي تكون محل الاعتداء

قد لا تكون الإجراءات المدنية المتمثلة في إصدار الأوامر القضائية كافية لردع المعتدي عن انتهاك حق فكري، أو الحكم بدفع التعويضات وجبر الضرر، حيث بإمكان المدعي الامتناع عن تنفيذ الأمر القضائي، أو المماطلة في دفع التعويضات[2]، من خلال اتفاقية تريبس فقد نصت في المادة 46 منها[3]، على منح السلطة القضائية في إعطاء الأمر بالتصرف في السلع التي تكون محلا للاعتداء على حقوق صاحب البراءة، ويتخذ التصرف في السلع محل الاعتداء عدّة صور، فقد يتم التصرف في السلع دون تعويض خارج القنوات التجارية، بما يضمن تجنب اضرارها بصاحب الحق، أو قد يتم اتلاف السلع التي تكون محل اعتداء مالم يكن ذلك متناقضا مع الأحكام الدستورية السائدة في البلاد، التي قد ترفض تطبيق هذا الجزاء، كما يمكن التخلص من المواد التي تستعمل في صنع السلع التي تشكل اعتداء دون أي نوع من التعويضات.

وفي جميع هذه الحالات لابدّ أن يكون هناك تناسب بين خطورة الفعل الذي يشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة وبين الجزاء المقرر لهذا الفعل.

---

[1]– رشا علي جاسم العامري، مرجع سابق، ص.ص 471-472.

[2]– نوال براهيمي، مرجع سابق، ص 352.

[3]– المادة 46 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"بغية إقامة رادع فعال للتعدي يكون السلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي نجد أنها تشكل تعديا دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحقن أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة.**

كما للسلطات القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية دون اي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها ومع مصالح الأطراف الثالثة".

المبحث الثاني

دعوى التقليد كآلية لفض منازعات براءة الاختراع

من أهم المباديء التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة حرية المبادلات التجارية، ومع تزايد هذه المبادلات أصبحت السلع والمنتوجات عابرة للقارات، الشيء الذي جعلها عرضة للاعتداء، وكان التقليد من أخطر الأفعال التي تمس تلك المنتوجات، ويعرف التقليد بأنّه الفعل المادي الذي يتمثل في تنفيذ الاختراع موضوع البراءة، ولا يشترط أن يكون المنتوج المقلد مطابق للمنتوج الأصلي، يكفي أن يكونا متشابهين إلى درجة يمكن معها تضليل وخداع الجمهور، ونظرا للخطورة التي يتم بما فعل التقليد على التجارة والمنافسة في السوق الداخلية أو الخارجية، فقد أرست اتفاقية تريبس نظاما جديدا يتعلق بالحماية، عن طريق إقرار قواعد مدنية وإدارية وحتى جزائية، تتضمن هذه القواعد اللجوء إلى القضاء واتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف المتضرر من أفعال التقليد[1]، وبهذا تكون اتفاقية تريبس قد فعلت من دور القضاء في الحماية من الاعتداءات المختلفة على حرية المنافسة، وسمحت للمتضرر منها من حماية حقه عن طريق دعوى جزائية لردع فعل التقليد الذي تعرض له.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى جريمة تقليد براءة الاختراع في المطلب الأول، ثم نتناول تحريك دعوى تقليد براءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة تقليد براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع لصاحبها الحق في ابتكار استغلال الاختراع واستعماله والتصرف فيه، بحيث لا يجوز للغير ممارسة أي حق من هذه الحقوق دون موافقة المالك الأصلي، ودون ترخيص منه، وكل ما يخالف ذلك يعتبر اعتداء على الحق الذي يتمتع به صاحب البراءة، ويشكل بذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتعتبر جريمة التقليد من أخطر الجرائم التي تشكل مساسا واعتداءً

[1]– وهو ما تضمنته الأقسام من 2 إلى المواد 42 إلى 61 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

على حقوق صاحب البراءة، ولم تضع معظم التشريعات[1]، تعريف لجريمة التقليد بل اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

ومن ثم فإنّه يتجسد سلوك التقليد في كل عمل متعمد يمس الحقوق المحمية ببراءة اختراع دون موافقة صاحبها، ويشمل هذا العمل التقليد الذي يمس موضوع الاختراع في حالة براءة المنتوج، وبذلك يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض، دون موافقة صاحب البراءة، وكذلك التقليد الذي يمس طريقة الصنع المحمية بالبراءة، حيث يمنع على الغير استعمالها واستعمال المنتوج الناتج عنها، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده دون موافقة مالك البراءة الأصلي، وقد لا ينصب موضوع الجريمة على واقعة التقليد فقط، فقد ينصب على وقائع أخرى تابعة لها ومتصلة بها كالبيع والعرض للبيع والاستيراد لهذه المنتوجات المقلدة.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى أركان جريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة الفرع الأول، ثم نتناول الجرائم التبعية لجريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة الفرع الثاني.

الفرع الأول

أركان جريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة

إن كل مساس على حق من حقوق صاحب البراءة يشكل فعلا من أفعال التقليد، ولتكتمل الجريمة لابدّ من توافر أركانها، وأهمها الركن الشرعي طبقا لمبدأ: **"لا جريمة ولا عقوبة إلّا بالنص"** المنصوص عليه في قانون العقوبات[2]، وبالتالي لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يرتكبه القانون أو لم يعاقب عليه، لأنّ التقليد كأصل عام لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن فعل التقليد في حدّ ذاته غير كاف، بل يستوجب عدّة أركان لتكتمل الجريمة، وهذه الأركان سوف نتطرق إليها بالتفاصيل في هذا الفرع.

---

[1]–المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد مفهوم التقليد واكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، وذلك حسب نص المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، بقولها: **"بعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"**.

[2]– المادة الأولى من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد31ص على أنّه: **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**،

أولا: الركن المادي (أفعال التقليد)

هو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، وعليه حتى يكتمل للركن المادي شروطه القانونية، يجب أن تقع أفعال التقليد وقت تاريخ تقديم الطلب القانوني لحماية الاختراع محل التقليد، أو بعد ذلك، فهو ركن أساسي لقيام هذه الجريمة، ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء مماثل للشيء الأصلي أو غير مماثل له[1].

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي والشكل الذي تظهر به إلى العلن، حيث لا عقوبة على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد، بل يجب أن تبرز في صورة تعدّي أو مساس أو انتهاك لحقوق صاحب البراءة، ويتخذ هذا الفعل وصف السلوك الإجرامي[2].

يتحقق التقليد في براءة الاختراع من خلال العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، ويعتبر النقل المادي كافيا في حد ذاته للمتابعة الجزائية، وهذا بغض النظر عن استعمال المنتوج أو تسويقه، ونقل الحق المحمي قد يكون كليا أو جزئيا، لذا يرى بعض الفقه أنه لقيام جرم التقليد في براءة الاختراع، يشترط أن يكون الجزء المغتصب مبينا في المطالبات[3].

تقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباح من وراء اعتداءه على حقوق صاحب البراءة، ولتوفر الركن المادي للجريمة لابدّ من توافر مجموعة من الشروط، بالإضافة إلى وجود أعمال غير شرعية تشكل جريمة تقليد.

1. الشروط الواجب تو افرها لتحقق جريمة التقليد

لوجود الركن المادي لجريمة التقليد لابدّ من توفر الشروط التالية:

-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون: حيث يجب أن يتم الاعتداء على منتوج محمي بموجب البراءة أو على منتوج حاصل مباشرة من الطريقة الصناعية

---

[1]– مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك البراءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد02، 2019، ص 242-253، ص 245.

[2]– ناصر موسى، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، 2018، ص 236.

[3]– بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 156.

المشمولة بالبراءة، ويجب أن تكون قائمة ومتمتعة بالحماية ولم تسقط في المال العام ولم تنتهي مدّتها ولم يصدر حكم بتقرير بطلانها، فكل العمليات الواقعة على حق من حقوق صاحب البراءة بعد انقضاء الحماية لأي سبب من الأسباب السابقة لا يشكل اعتداء عليها.

-أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير: يجب أن يتعرض الحق للاعتداء من قبل الغير، الذي لا يحق له استعمال هذه الحقوق، فاذا قام المرخص له باستعمال الحقوق المخولة له بموجب عقد الترخيص لا يشكل ذلك اعتداء على حقوق صاحب البراءة، فاذا قام هذا الأخير بنقل حقوقه المترتبة على البراءة للغير لا يعتبر هذا الغير معتديا على البراءة.

-أن يقع اعتداء مباشر أو غير مباشر على الحق المحمي: قد يكون الاعتداء مباشرا عن طريق قيام المعتدي بتقليد الحق المحمي قانونا، ويتجسد هذا التقليد في اصطناع حق مطابق تماما للحق الأصلي، أو صنع حق يشبه في مجموعه الحق الأصلي، وتعتبر عملية النقل الكلية أو الجزئية كافية لبيان وجود التقليد، كما قد يكون الاعتداء بالاستعمال، ويكون استعمالا لحق مقلد أو استعمالا لحق مملوك للغير، وهذا عن طريق البيع أو العرض للبيع، وكذلك الإيجار أو الاستيراد أوالتصدير[1]،

2. الأعمال غير الشرعية التي تشكل جريمة التقليد

لتحديد الركن المادي لجريمة التقليد لابدّ من تحديد الأعمال غير الشرعية التي تشكل هذا التقليد، والتي يمكن حصرها في تقليد المنتوج موضوع البراءة، وأفعال التقليد الواردة على الطريقة أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة.

إنّ الاختراع موضوع البراءة قد يأخذ صورة المنتجات الصناعية بحيث تكون لهذه المنتوجات خصائص تميزها عن غيرها من الأشياء المماثلة لها، وتمنح البراءة لصاحب الابتكار على المنتوج الصناعي الجديد وتسمى براءة منتوج، وتمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره، فصنع المنتوج دون موافقة صاحب البراءة يعتبر تقليدا في ذاته، كما أن التحقيق المادي لمنتوج مشابه للمنتوج المحمي بموجب براءة الاختراع يعدّ تقليدا[2].

[1]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 203.

[2]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 19.

فتتعلق العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة بتحققه ماديا، حيث أن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة، يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع[1].

يجب أن لا توجد اختلافات جوهرية بين الاختراعين، فإن وجدت فلا يعتبر تقليدا وإنما اختراع جديد، أما إذا كانت هناك اختلافات طفيفة لا تغير من جوهر الاختراع، فإنّ ذلك يعتبر تقليدا للاختراع الأصلي ولا يمكن اعتباره اختراعا جديدا، حتى ولو لم يكن التقليد متقنا[2].

يشكل التقليد اعتداء على الحق المحمي سواء كان تقليدا جزئيا أو كليا له حسب الحالات، إلّا أنّه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون مبين في المطالبات أي يكون مشمولا بالحماية القانونية[3].

جريمة التقليد لا تقوم إذا وقعت برضا صاحب براءة الاختراع، سواءً كان ضمنيا أو صريحا، ولا يعدّ تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه[4].

استنادا إلى ما تقدم فإنّ التقليد يتم بالتنفيذ المادي للاختراع، وعليه يثار إشكال حول ما إذا كان مقتني المنتوج المحمي بإمكانه إصلاح أحد القطع المعطلة، أو صناعتها دون أن يشكل ذلك الفعل جريمة التقليد؟

لقد ذهب الفقه الفرنسي في هذه الحالة، وفيما يتعلق بالإصلاح، بتمكين مستعمل الموضوع المحمي من القيام بالإصلاحات الضرورية دون أن يصبح مقلد، ويقصد بالإصلاح العمليات العادية التي تسمح بصيانة وحفظ المنتوج وبقاءه في حالة جيدة، وأساس المشروعية في هذه الحالة يرجع إلى أنّه لا يمكن إلزام المستفيد من المنتوج، التوجه في كل مرة إلى صاحب الحق حين تتلف أحد قطعه، لأن في ذلك تعطيل معتبر للنشاط الاقتصادي، إلّا أنّه وبالمقابل يوجد تقليد عندما يتحقق تحت غطاء الإصلاح إعادة تأسيس وتكوين للموضوع المحمي[5].

---

[1]– حساني علي، مرجع سابق، ص 180.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 169.

[3]– حساني علي، مرجع سابق، ص 180.

[4]– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 81.

[5]– بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 157.

لا تعدّ عملية التقليد الحصول على براءة اختراع مطابقة لبراءة سابقة، إذا لم تتبع بعملية صنع واستثمار، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب البراءة الأولى طلب بطلان البراءة اللاحقة أو رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تحقق استثمار البراءة[1].

يمكن أن يكون الاختراع في صورة ابتكار طرق ووسائل صنع جديدة لانتاج شيء موجود ومعروف من قبل، يشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون هي موضوع البراءة[2].

تَمنح براءة الطريقة الصناعية لصاحبها حق احتكار استغلال هذه الطريقة الصناعية المبتكرة، بدون أن يمنع الغير من ابتكار طرق أخرى تختلف عن هذه الطريقة للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة، فبراءة الطريقة تحمي الطريقة ذاتها وليس المنتوج أو النتيجة، ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة، شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة.

يُعتبر تقليدا كل منتوج مطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وصنع بدون رضا صاحب البراءة، وتبعا لذلك تعتبر عملية تقليد كل أعمال الاتجار أو الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة محمية ببراءة، ويشكل اعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا صاحب البراءة[3].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن تقدير فعل التقليد المكون للركن المادي لجريمة تقليد براءة الاختراع، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وله أن يستعين في ذلك الشأن بأصحاب الخبرة في مجال براءة الاختراع.

---

[1]– نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ص 230.

[2]– براءة الاختراع يمكن أن تكون منتوجا جديدا أو طريقة صنع جديدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 27 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على: **"... تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية"**.

[3]– الفقرة (1-ب) من المادة 28 من نفس الاتفاقية، تنص على: **"تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية: حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منح أطراف ثالثة لم تحصل على مو افقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال، استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض "**.

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يُعتبر الركن المعنوي ركنا مهما في الجريمة، فهي لا تقوم إلّا بتوافره فلا يكفي قيام الشخص بفعل يجرمه القانون، ما دام أن إرادته لم تتجه إلى ذلك وعند تخلف الإرادة تنتفي الجريمة، حتى وإن تحققت النتيجة ووقع الضرر، وهو ينقسم إلى القصد الجنائي والخطأ[1].

يتخذ القصد الجنائي غالبا صورة القصد العام، والمشرع أحيانا يضيف إلى القصد العام شرط تحقيق نتيجة معينة، وهي المساس بمصلحة جديرة بالحماية، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص، وبالتالي فإنّ القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لتوافر الركن المعنوي، بل يشترط توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، ولقد أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي في الجريمة باشتراطه العمد، دون أن يعطي تعريفا واضحا للقصد الجنائي[2]، لهذا فقد اجتهد الفقه في تعريفه فظهرت عدّة نظريات في هذا الشأن:

فيمكن تعريف القصد الجنائي وفق نظرية الإرادة بأنها انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي ينص عليها القانون.

أما القصد الجنائي وفق نظرية العلم، فالقصد الجنائي هو علم الفاعل بمخالفة الفعل الذي يقوم به القانون[3].

وبالنسبة النظرية التوفيقية فهي تعرف القصد الجنائي بأنّه: "هو إيجاد إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر قانونية في الجريمة"[4]،

بالتالي فإنّ القصد الجنائي يتطلب توفر عنصران يتمثلان في العلم والإرادة فإذا تحققا معا قام القصد الجنائي وبانتفائها أو بانتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

---

[1]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 204.

[2]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 28.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2011، ص 121، 129.

[4]–زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 205.

وفقا لنص المادة 61 من اتفاقية تريبس فانها تنص على أنّه: **"تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري"**، من خلال نص هذه المادة نلاحظ هنا أنه ورد في النص عبارة: "على الأقل التقليد المعتمد"، وبالتالي هناك تقليد غير معتمد، لذلك فإنّ حسن أو سوء نية المقلد ليس له تأثير على تكييف الفعل بأنّه جريمة تقليد، ومقارنة بالتشريع الجزائري فقد نصت المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه: **"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد"** .

جريمة تقليد براءة الاختراع كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، وهو العلم والإدراك بالتقليد، والقصد الجنائي الخاص الذي يكون مفترض في مرتكب فعل التقليد، فيتوفر بمجرد تحقق أي مساس بأي حق من حقوق صاحب البراءة وبدون موافقة منه، ومثل هذه القرنية كافية بقول بتوفر القصد الجنائي، فلا يلزم إقامة الدليل عليه لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل بالإضافة إلى أن إشهار البراءة له حجة في مواجهة الكافة[1].

تُعتبر من جرائم القصد، فكرة القصد الاحتمالي والذي قوم على أساس أن الفاعل قد قام بالفعل، وهناك احتمال من وقوع النتيجة، إلّا أنّه قبل المخاطرة وقد اعتبر هذا القصد مباشرا،كما أن شرط القصد الجنائي مفترض من الصانع أو المنتج المقلد، في حين أنه يجب إثباته إذا تعلق الأمر بشخص آخر غير الصانع المقلد[2].

ثالثا: الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلّا بوجود نص يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنّه: **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون"**، وبالتالي لا يمكن معاقبة أي شخص إلّا بتوفير نص قانوني يجرم ذلك الفعل، لذا لا يمكن اعتبار عمليات استغلال براءة الاختراع عمليات تقليد، إلّا إذا كانت غير

[1] – بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 29.

[2] – زواوي كاهنة، مرجع سابق، ص 205.

مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب توفر شروط معينة في الفعل الذي يشكل اعتداء على صاحب الحق في البراءة.

لتجريم أفعال التقليد يجب أن تنصب على موضوع حائز شهادة البراءة، وتكون هذه البراءة صحيحة ومحمية قانونا، أي يجب توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تكون في البراءة، وبالتالي فإنّ الأعمال المدانة عنها قانونا هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة[1].

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، ولا يعد مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو باستعمال الطريقة المطبقة في البراءة، وقت تقديم طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة اجبارية، شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد[2].

إنّ وجود سند البراءة لا يكفي وحده فقط، إذ يشترط أن يكون صحيحا وساري المفعول وقت الاعتداء ومن ثم فلا يمكن القول بأنّ العمليات الواقعة بعد انقضاء مدّة الحماية القانونية تشكل جنحة تقليد، كما لا تعتبر تقليدا العمليات التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة لأي سبب من الأسباب[3].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة عدم توافر أركان جريمة التقليد، يمكن استعمال دعوى المنافسة غير المشروعة، من طرف المتضرر من الأفعال التي تؤدي إلى الإلحاق الأضرار به وبمنشأته، لأن المنافسة غير المشروعة تمثل مخالفة الالتزام بالنزاهة والشرف في الممارسات التجارية المشروعة، أما التقليد فهو يمثل اعتداء على حق محمي قانونا، فيجب أن يتوفر في الاختراع شرط الجدّة والتسجيل وفقا للقانون، بالإضافة إلى الأركان والشروط الواجب توافرها في جريمة التقليد، وبالتالي فإنّه لا يمكن اللجوء إلى دعوى التقليد إلّا إذا اكتملت عناصرها وتوفرت شروطها، في حين يمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها أوسع واشمل من دعوى التقليد.

---

[1]– مطماطي زاوية، مرجع سابق، ص 246.

[2]– حساني علي، مرجع سابق، ص 176.

[3]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثاني

الجرائم التبعية لجريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة

تفترض الجرائم التبعية لجريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة بأنّ يكون تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإنّ موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام باستخدام هذه المنتوجات والتصرف فيها، وبالتالي لابدّ أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، وفي هذا أو الفرع سوف نتطرق أولا إلى جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد بضائع مقلدة، ثم ثانيا جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع وجريمة وضع البيانات مضللة.

أولا: جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد بضائع مقلدة

تُعتبر جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد بضائع مقلدة جرائم تابعة لجريمة أصلية وهي جريمة التقليد، وقد نص على هذه الجرائم القانون الفرنسي في المادة (L 615-1) [1]، من قانون الملكية الفكرية منه، واعتبر أن كل عملية بيع أو حيازة أو تداول منتج مقلد في السوق يعتبر اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة، متى كانت هذه الأفعال تنشأ عن علم وتعمد الفاعل، وهو ما أقرته أيضا المادة 32 الفقرة 02 من قانون الملكية الفكرية المصري بنصها: **"كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع أو براءة نموذج المنفعة الصادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة جمهورية مصر المصرية."**

بالرجوع إلى قانون الملكية الصناعية الجزائري نجد أنه نص في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه: **"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدّة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها للتراب الوطني"**.

[1]- L (615-1) du C.P.I: « ...Les contrefaçon engage la responsabilité civile de son auteur toutefois, l'offre la mise dans le commerce l'utilisation, le détention, en vue de l'utilisation en la ùise dans le commerce d'un produit contrefaisant ces fait sont pour une autre personne que le fabricant du produit contrefaisant, n'engage la responsabilité de leur auteur que si les faits ont été commis en connaissance de cause »

نلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "إخفاء" في حين استعمل المشرع المصري مصطلح "حيازة" وبالرغم من اختلاف المصطلحين إلّا أنهما يهدفان إلى نفس النتيجة.

يتجسد الركن المادي في جريمة إخفاء وحيازة بضائع مقلدة، أن يكون محل الإخفاء منتوج مقلد لمنتوج أصلي محمي ببراءة الاختراع، ويعني ذلك أن هذا المحل هو في الحقيقة متحصل عليه من جريمة سابقة هي جريمة التقليد الأصلية[1]، وقد نصت في هذا الاطار المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: **"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس..."** من خلال هذا النص فان عملية إخفاء أشياء مبدّدة ومختلسة أو متحصلة من جنحة أو جناية، جريمة تأخذ وصف الجنحة يعاقب عليها القانون، وجريمة إخفاء وحيازة بضائع مقلدة تابعة لجريمة سابقة وهي جريمة التقليد، وقد يكون الشخص الذي قام باخفاء الأشياء المقلدة هو نفسه المقلد، وقد يكون من الغير، وفي جميع الأحوال فان جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة هي جريمة عمدية، يشترط فيها علم الفاعل بأن الأشياء التي بحوزته مقلدة ويقوم عمدا باخفاءها.

إضافة إلى اعتبار جريمة التقليد جريمة قائمة بذاتها فإنّ كل ما يتعلق بها يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها، فتتحقق واقعة البيع للمنتوجات المقلدة سواء كان البائع تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتوجات المقلدة مرّة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق[2]، ولا يشترط في البيع أن يتم تسليم المبيع للمشتري أو استلام الثمن بل يكفي تحقق ركن الرضا[3].

تتحقق واقعة بيع أشياء مقلدة عندما يلتزم المقلد بنقل ملكية المواد المقلدة إلى المشتري، مقابل ثمن نقدي سواء تم بيعه جزافا أو بالعينة أو بالتجربة، وفي حالة هلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، يمكن للمشتري أو المستهلك بمناسبة هذا البيع الرجوع على البائع الجاني بدعوى الضمان[4].

---

[1]– ناصر موسى، مرجع سابق، ص 242.

[2]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 36.

[3]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 155.

[4]– ناصر موسى، مرجع سابق، ص 240.

في حالة ما إذا مارس دائن لصاحب البراءة حقه في بيع براءة الاختراع المملوكة لمدينه إذا لم يوف بالدين الذي له في ذمته لا نكون بصدد التقليد، باعتبار أن البراءة تمثل حقا ماليا يدخل ضمن الذمة المالية لصاحب البراءة، فهي تعدّ جزءا من الضمان العام المقرر للدائنين الذين يجوز لهم الحجز عليها، إذا ما حل أجل الدين ولم يقم المدين الراهن بالوفاء به، فيكون لهم حق التنفيذ عليها وبيعها لاستيفاء حقهم من الثمن[1].

يُقصد بالعرض وضع المنتوجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت، أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى للنشر عنها، أو مجرد وضعها في المخازن العامة[2]، فالعرض للبيع يتطلب وجود عرض حقيقي أو فعلي للأشياء المقلدة، أيا كانت وسيلة العرض، سواء في صورة عرض للمواد المقلدة في معرض رسمي أو غير رسمي، أو في صورة إشهار أو دعاية للمنتوج المقلد، أو في صورة دعوى شفهية بشراء السلعة المقلدة، وسواء كان العرض في متجر أو محل عام، طالما أنه معروض للبيع في مكان يراه الجمهور[3].

جرمت مختلف التشريعات[4]، استيراد أشياء مقلدة، واعتبرتها بمثابة سلع ممنوعة الاستيراد، والمقصود بجنحة استيراد بضائع مقلدة، هو أن تكون هذه المنتجات تقليدا لبراءة الاختراع، ودخلت هذه السلع فعلا في إقليم الدولة التي منحت البراءة عن الاختراع الذي تم تقليده.

كل من قام باستيراد منتوجات وبضائع مقلدة لبراءة الاختراع منحت وفقا للقانون الجزائري كان مرتكبا لجريمة جنائية، ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد المنتوج، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للاستعمال الشخصي، ويستفاد القصد من الاتجار من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة، فمثلا حيازة كميات كبيرة من البضائع أو المنتوجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الاستعمال الشخصي[5].

---

[1]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 36.

[2]– مطماطي راوية، مرجع سابق، ص247.

[3]– سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 373.

[4]– التشريع المصري في المادة 32 من قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82، مرجع سابق، والتشريع الجزائري بموجب المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[5]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص407.

كما أن مرور البضائع المقلدة بشكل مؤقت على الإقليم الجزائري لا يستوجب العقاب، طالما أنّها لم تعد للبيع أو التداول داخل إقليم الدولة، فهي لا تضر بصاحب البراءة داخل إقليم الجزائر، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: **"لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلّا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية.**

ولا تشمل هذه الحقوق مايأتي:

3-استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن بواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا".

وفي هذا الاطار نصت المادة 5/ثالثا من اتفاقية باريس، بقولها: **"لا يعتبر اخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد مايلي:**

1- **استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفن مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على أن يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.**

2- **استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة".**

كما ذكرنا سابقا أن جريمة التقليد هي جريمة عابرة للقارات والحدود ولها تأثير كبير على الاقتصاد الوطني، وعلى المستهلك، وباعتبار أن جريمة استيراد بضائع مقلدة جريمة جمركية، فان فان إدارة الجمارك ملزمة على العمل على منع استيراد بضائع مقلدة، وادخالها إلى التراب الوطني، ولأنه يجب ردع مثل هذا النوع من الجرائم، وتطبيقا لذلك، فقد أقر التشريع الجزائري المتعلق

بقانون الجمارك حماية خاصة للملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع، والتي نص عليها بموجب المادة 22 منه[1].

كما يشترط في جريمة حيازة أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد بضائع مقلدة، أن تكون بهدف الاستغلال التجاري، أي تكون الغاية منها الاتجار سواء تحقق منها ربح أو لا، وبما أنها جرائم عمدية فيجب أن يكون الفاعل عالما بأنّ المنتجات التي يبيعها أو يعرضها للبيع أو يستوردها أو يحوزها مقلدة، وفي حالة ما أثبت البائع أو المستورد أو الحائز عدم علمه بكون المنتجات مقلدة لقيام قوة قاهرة حالت بينه وبين العلم، فلا محل لنسبة الجريمة إليه[2]، وبما أن هذه الجرائم هي جرائم تابعة لجريمة أصلية وهي التقليد، يجب أن تكون الأشياء المقلدة من اختراع سبقت عنه براءة وأن يكون مسجلا وبالتالي وجود براءة قائمة وصحيحة.

ثانيا: جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع أو جريمة وضع بيانات مضللة

نصت الفقرة 3 من المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصريرقم 2002/82 على هذه الجريمة[3]، وينصب موضوع هذه الجريمة في ادّعاء الفاعل بأنّه حاصل على براءة الاختراع في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك[4]، وبالرغم من خطورتها بالنظر إلى جسامة الفعل المرتكب ليس بحق المخترع فحسب بل بحق المجتمع ككل، فإنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إليها في قانون براءات الاختراع، وإنما أشار إليها عن طريق المادة 28 من القانون (04-02) الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [5]، من خلال هذه المادة يتضح أن الفاعل يقوم بتصريحات تؤدي إلى تضليل

---

[1]– المادة 22 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يعدّل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الصادر من الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 24 جويلية 1979 تنص على أنّه: **"تحضر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الفكرية لاسيما السلع التي تمس ببراءة الاختراع".**

[2]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 421.

[3]– الفقرة 3 من المادة 32 من قانون الحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82 تقضي بأن: **"كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعانات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع أو براءة منتج".**

[4]– مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 284.

[5]– المادة 28 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، تنص على أنه: **"دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر اشهارا غير شرعي وممنوعا، كل اشهار تضليلي،لاسيما اذا كان: 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته".**

الجمهور، وذلك عن طريق ادّعاءه بالحصول على البراءة، أو بوضع مجموعة من البيانات أو تشكيلات على المنتوج بشكل يؤدي إلى اعتقاد المستهلك أن هذا الشخص حاصل على البراءة، للمنتوج الذي يروج له، وبالتالي فان هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم لأنها موجهة أساسا إلى جمهور المستهلكين، وذلك باستعمال الترويج للمنتجات بطريقة غير شرعية، وبالتالي فان المشرع الجزائري اعتبر جريمة الادعاء زورا الحصول على براءة الاختراع باستعمال الاشهار الغير شرعي أو الاشهار التضليلي، الذي يعتبر من الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي تنص عليها المادة 27 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تقضي بأنّه **"تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة...2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"**، اذن يتضح أن محل الجريمة ينصب على زرع الأوهام والشكوك وإعطاء معلومات خاطئة في ذهن المستهلك، تؤدي إلى جلب الزبائن، وبالتالي فهذا يعتبر من وسائل المنافسة غير المشروعة لأنه يؤثر على استقرار السوق التجارية.

يُقصد من هذه الجريمة محاربة المنافسة غير المشروعة من التجار، وحماية التسجيل الحقيقي من الادعاء الكاذب، حتى يطمئن الناس حين اطلاعهم على إعلانات أصحاب البراءة المسجلة فلا يقلدونها تحت الأمل في كذب الادعاء بوجود البراءة[1].

المطلب الثاني

تحريك دعوى تقليد براءة الاختراع

يكفي إقرار القانون للحق، بل لابدّ أن تكون للشخص طريقة تمكنه من حماية حقه وفض النزاع الناشئ عن الاعتداء عليه، كما أن وجود الحق لا يكتمل إلّا إذا كان لصاحبه سلطة اللجوء إلى المحاكم للدفاع عنه، وتعتبر دعوى التقليد حماية جنائية له، وهي الأشد ردعا والأكثر فعالية، حيث يكون لصاحب البراءة الحق في دعوى التقليد الجزائية التي تمكنه من دفع الاعتداءات الواقعة على الحق المكرس له بموجب براءة الاختراع، غير أنّه لا يكفي صدور أحد تلك الأفعال التي ذكرناها سابقا من الغير، وإنّما لابد من توفر شروط معينة حتى يتمكن صاحب الحق من رفع دعوى التقليد وهو ما سنبينه من خلال الفرع الأول، وكذا سوف نبين آثار هذه الدعوى في الفرع الثاني.

[1]– نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 422.

الفرع الأول

شروط رفع دعوى التقليد

شأنها شأن الجرائم العادية، تنشأ عن جريمة التقليد دعويان، دعوى جزائية تحتفظ بها النيابة العامة، ودعوى مدنية يتولاها من لحقه الضرر إما بصورة تبعية للدعوى الجزائية، وإما بصورة مستقلة عنها، إلّا أنّ ما يميزها هي الشروط الإجرائية الخاصة بالأطراف المؤهلة برفع هذه الدعوى، والمحاكم المختصة بالنظر فيها، والآجال المحددة قانونا بممارستها.

أولا: الأطراف المؤهلة برفع دعوى التقليد

أي من له الحق في مباشرة الدعوى وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي: صاحب الحق أي مالك براءة الاختراع، والغير والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام.

1. صاحب الحق (مالك براءة الاختراع)

إنّ البراءة هي المنشئة للحق في احتكار استغلال الاختراع محلها، وبدونها لا يصبح الابتكار حقا مطلقا لصاحبه وحده، وإنما يمكن للمجتمع استغلاله، فالبراءة هي الوثيقة التي تثبت وجود الحماية وفقا للقانون الجزائري، وملكية البراءة الاختراع تعني ملكية الفكرة المخترعة بصفة رسمية، وملكية الحق في دفع أي تعدي عليها من قبل الغير[1]، وبما أن دعوى التقليد هي الوسيلة القانونية لحماية حقوق صاحب البراءة وبالأخص حقه في الاستئثار بالاستغلال الذي تخوله له براءة الاختراع، فيكون هذا الأخير هو صاحب الحق مبدئيا في رفع دعوى التقليد باعتباره المتضرر الأول من هذا الفعل.

وقد يكون صاحب هذا الحق شخصا طبيعيا أو معنويا قد لحقه الضرر من المعتدي سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا[2].

ولا يحق للمخترع الذي لم يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع وظل يباشر استغلال اختراعه مع احتفاظه بسر اختراعه أن يرفع دعوى التقليد، لأنّ صاحب سر الاختراع لا يعتبر صاحب ملكية، وبالتالي لا يتمتع بآثار هذا الحق فليس له حق احتكار استغلال اختراعه ومنع الغير

[1]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 50.

[2]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 209.

من استغلاله، وهو ما قضت به محكمة الخروب في قضية تقليد مدنية في حكم صادر عن الفرع التجاري البحري بتاريخ 12 ديسمبر 2006 تحت رقم 1634-06 ورقم الفهرس 06-2014 في النزاع القائم بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة **"كوندلابر الغرب الجزائرية"** ومؤسسة بلاستيك والتي تدعي فيه الشركة الأولى باستغلال الثانية لمصابيح الإنارة التي تنتجها والمسماة **"مصابيح نور80"**، وذلك وفق استغلال غير مرخص به من قبلها، حيث قضت أن المدعية لم تقدم ما يثبت حصولها على شهادة براءة الاختراع من الجهة المعنية مكتفية بتقديم وثيقة صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري تتضمن إيداع نموذج رسم مسجل تحت رقم 063 بوهران بتاريخ 08 جوان 1988 وعليه فإنّ المحكمة ترى أن طلب وقف إنتاج المنتوج المتنازع حوله وهو **"مصباح نور80"** أي طلب الحماية غير مؤسس من هذا الجانب وعليه قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس[1].

من خلال هذا الحكم فان الاختراع يكون محلا للحماية اذا صدرت عنه براءة ويجب أن تكون قائمة وصحيحة، وبالتالي فان صاحب الاختراع لايمكنه مباشرة دعوى التقليد الا اذا كان معه سند البراءة الذي يعتبر شهادة لاثبات ملكية الاختراع لصاحبه، التي تمكنه من مباشرة حقوقه وفي هذا الإطار المادة (L615-2) [2]، من قانون الملكية الفرنسي بأنّ دعوى التقليد يتم مباشرتها من طرف مالك البراءة، ومقارنة بالتشريع الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع، فانه لم يبين كيفية تحريك الدعوى والإجراءات المتبعة في ذلك، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وحسب نص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تطرقنا اليها سابقا فقد كيفت جريمة تقليد براءة الاختراع على أنها جنحة، وبالتالي فان المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[3] المعدّل والمتمم، تنص على أنّه: **"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي حقا مدنيا بأنّ يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"**.

---

[1]– حكم رقم 1634-06 صادر عن الفرع التجاري البحري بتاريخ 2006/2/12 من محكمة الخروب، نقلا عن بن زايد سليمة، ص 45.

[2]- Art L615-2 du code français de la propriété intellectuelle modifie par la loi n° 1544-2007 du 29 octobre 2007 « L'action en contrefaçon est exerce par le propriétaire du brevet ».

[3]– المادة 72 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 25 أفريل 2022 الذي يعدّل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسبر2006.

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أعطى الحق في مباشرة دعوى التقليد لكل شخص، سواء لصاحب البراءة أو من آلت اليه الحقوق (الغير)، الذي انتقل اليهم الحق في البراءة، حيث يمكن لكل شخص متضرر من أعمال التقليد، مباشرة دعوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.

في حالة ما اذا اشترك عدّة أشخاص في هذا الحق، فيخول لكل واحد منهم رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: **"إذا اشترك شخصان أو عدّة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإنّ الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعدّ ملكا لخلفائهم"**، ففي هذه الحالة يخول لهم جميعا الحق في رفع دعوى التقليد باعتبارهم مالكين لبراءة الاختراع.

2. الغير

الأصل أن المالك الأصلي للحق في براءة الاختراع هو الذي يتصدى للاعتداء الواقع على حقه، ولكن استثناء فيجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضدّ الانتهاكات المرتكبة.

في حالة وفاة صاحب الحق، يكون للورثة الحق في رفع دعوى التقليد، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تنص على أنّه: **"يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضدّ أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"**، ومصطلح الخلف[1]، في هذه المادة يقصد به الورثة الذين تنتقل إليهم ملكية البراءة بعد وفاة مالكها الأصلي، وبالتالي فهم مالكين شرعيين للبراءة ولديهم الحق في مباشرة دعوى التقليد، من ثم فانه يتم الاعتداء على حقهم ومقاضاة المعتدي على براءة الاختراع بالتقليد.

قد يحدث ويتنازل مالك براءة الاختراع عن حقه في الاختراع لشخص آخر، وبالتالي تنتقل كل الحقوق للمتنازل له، مما يؤهله للجوء إلى القضاء وتحريك دعوى التقليد ضدّ كل شخص يمس بحقوقه الاستئثارية لهذه البراءة[2].

[1]– الخلف العام هم الورثة وهم كل من يخلف السلف في ذمته المالية أو في جزء منها فيحل الخلف محل السلف في الحقوق والواجبات المكونة للذمة المالية.

[2]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 210

يجب أن يوجد عقد بين صاحب البراءة والمتنازل له، يبين انتقال الحق من المالك الأصلي إلى المتنازل له، ولم يعرّف المشرع الجزائري[1]، عقد التنازل واكتفى بالنص على إمكانية انتقال الحقوق سواء بصفة كلية أو جزئية، بالإضافة إلى أنّه اشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية، أو التنازل عن حق الاستغلال المتعلق ببراءة الاختراع محل عقد التنازل، وقيده في سجل البراءات.

بموجب عقد التنازل يكون للمتنازل له الحق في الاستئثار بالاستغلال، والحق في رفع دعوى تقليد متى تعرض الحق محل عقد التنازل إلى فعل التقليد، أو الجرائم التابعة له، ولا يحتج بانتقال الحق في البراءة في مواجهة الغير، إلّا بعد تسجيل عقد التنازل في سجل البراءات[2].

يكون التنازل كلي حين تنتقل جميع الحقوق المترتبة على البراءة إلى المتنازل له، ويكون له الحق دون غيره في استغلال الاختراع والتصرف فيه بكافة أنواع التصرف، ويجوز له بذلك الحق في رفع دعوى التقليد ضدّ المقلدين أو ضدّ المخترع صاحب البراءة، إذا واصل استغلال الاختراع محل البراءة، ومحل عقد التنازل، لأنه في هذه الحالة يأخذ المخترع صفة المقلد[3].

كما يمكن أن يكون التنازل جزئي عندما يتنازل صاحب البراءة عن جزء فقط من براءة اختراعه، كأن يتنازل عن بعض الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، كحق البيع أو حق الإنتاج أو التنازل عنها في حدود إقليم معين، حيث لا يجوز للمتنازل له استغلال الاختراع خارج الإقليم المتفق عليه، وفي هذه الحالة يكون للمتنازل له الحق في رفع دعوى التقليد ضدّ المقلدين في حدود ذلك التنازل فقط[4].

المرخص له هو كل شخص استفاد من رخصة استغلال الحق في براءة الاختراع، المملوكة لشخص آخر يسمى المرخص، ويمكن أن يكون الترخيص اختياري، إذا قام مالك البراءة بإبرام عقد

---

[1]– المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة الاختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا لقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات".**

[2]–الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، ناقدة في مواجهة الغير إلّا بعد تسجيلها**

[3]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 51.

[4]-POUL roubier, op.cit, p 133 ET pp 415 - 416

يلتزم بمقتضاه إعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص آخر، خلال مدّة معينة، مقابل أداء مالي معلوم ومتفق عليه، دون انتقال ملكية البراءة من المالك الأصلي (المرخص) إلى المرخص له، كما يمكن أن يكون الترخيص إجباريا في حالة عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه أو عدم كفاية استغلاله.

وقد أعطى المشرع الفرنسي[1]، الحق في رفع دعوى التقليد من طرف المرخص له بموجب الترخيص التعاقدي الاستئثاري، أو من طرف المستفيد من الترخيص الإجباري بعد إنذار صاحب البراءة، ويمكن قبول تدخل كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة، وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له، على غرار المشرع الجزائري الذي قام بإقصاء أصحاب رخص الاستغلال من هذا الحق.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[2]، بموجب نص المادة 21 منها على أنّه: **"جمعية حماية المستهلكين في كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"**، من خلال نص المادّة نجد بأن المشرع الجزائري قد أعطى الحق لجمعية حماية المستهلك في رفع دعوى التقليد أمام القضاء، كممثل للمستهلك المتضرر من أعمال التقليد، بالاضافة إلى دورها في التوجيه والإرشاد، لها دور في كشف جريمة التقليد وتمثيل المستهلك الذي يقع ضحية الخداع والغش والتدليس، وبالتالي فان جريمة التقليد لا تمس حقوق صاحب البراءة فقط، بل تمتد إلى جمهور المستهلكين.

---

[1]- Art L615- 2 du C.P.I : « Toutefois, le bénéficions d'un droit exclusif d'exploitation peut sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si après mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action.

Le brevète est recevable a intervenir dans l'instance en contrefaçon engagée par le licencie, conformément a l'abine a précédent.

Les titulaire d'une licence obligatoire ou d'une licence d'efface mentionnées aux articles L 613, 11L 613, 15 L 613,17 et 613,19 peut exercer en contrefaçon si après la mise en demeure, le proprietaire du brevet n'exerce pas cette action.

Toute licencie est recevable a intervenir dans l'instance en contrefaçon engagée le brevète afin d'obtenir la réparation du préjudice qui lui est propre ».

[2]– القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج عدد15، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدّل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو2018، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

باعتبار أن التقليد جريمة، فمن البديهي أن يكون للدعوى العمومية طرفا يمثل المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب، وتعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة طرفا أساسا في الدعوى العمومية، وتصبح بذلك مدعيا إلى جانب المتهم الذي تقام عليه هذه الدعوى، وقد نصت في هذا الشأن المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: **"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"**.

تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى التقليد الخاصة ببراءة الاختراع باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية وممثلة للحق العام، فجريمة التقليد مثلها مثل كافة الجرائم الأخرى، تشكل اعتداء على حق من حقوق المجتمع، وبالتالي من البديهي أن يكون للمجتمع حق عقاب المتهم، ربما أنه يستحال على المجتمع في مجموعه أن يباشر الإدعاء في الدعوى العمومية، أقام له المشرع ممثلا قانونيا هو النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، وهو ما تقضي به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بنصها على أنّه: **"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتحين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"**.

إذ أن النيابة العامة تمتلك دائما الحق في تحريك المتابعة، متى بلغ إلى علم القائمين عليها وجود اعتداء على الحقوق، إلّا أنّه في بعض الجرائم ومنهم جريمة التقليد لا تقوم النيابة العامة بتحريك هذه الدعوى إلّا بناءً على شكوى من طرف المتضرر[2].

وفي هذا الإطار ونظرا لكون جنحة التقليد اعتداء مزدوج، على المجتمع من جهة وعلى صاحب البراءة من جهة أخرى، فإنّ النيابة مخولة قانونا بملاحقة الجاني المرتكب لها بصفتها جهة اتهام، متى وصل إلى علمها حدوث هذه الجريمة، فإذا أقرت النيابة العامة بالطابع الجرمي للوقائع، فإنّها تباشر الدعوى العمومية من خلال إجراءات استدلال والتحري بمعرفة رجال الضبطية القضائية، وعند

[1]– المادة 29 من الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 211.

الانتهاء من ذلك تحيل الدعوى إلى محكمة الجنح عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة[1].

يمكن تقديم شكوى من طرف صاحب الحق أو الغير الذي يودعها مباشرة لدى أمانة ضبط المحكمة، وكذلك الشكاوي التي يحيلها إليه أعوان الضبط القضائي، التي لها مهام البحث والتحري وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

تحريك دعوى تقليد براءة الاختراع يكون بطريقتين، تتمثل الطريقة الأولى في اكتشاف الضبطية القضائية لنشاطات تقليد لبراءة الاختراع، توصلت إليها عن طريق تحرياتها الخاصة، فعلى مستوى المديرية العامة للأمن أنشأت فرق متخصصة لمكافحة التقليد، مهمتها التحري عن جرائم التقليد وكشف مرتكبيها قصد تقديمهم للمتابعة الجزائية، ومن ثم تتحرك النيابة العامة عند اخطارها بالنشاط الجرمي، أما الطريقة الثانية فتكون عن طريق شكوى من صاحب البراءة أو من يمثله، باعتباره الجهة المتضررة أين تحال هذه الشكوى إلى وكيل الجمهورية [3].

لا يعتبر تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي متعارض مع الدور التقليدي الذي تؤديه، حيث يتجلى دورها في ضمان التطبيق السليم للممارسات التجارية، ومحاربة كل أعمال المنافسة غير المشروعة، ويتمثل دورها في هذه الحالات أنّها تتدخل كصاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها، بمعنى كصاحبة سلطة اتهام كأصل، وسلطة تحقيق كاستثناء[4].

نظرا لصعوبة اكتشاف فعل التقليد خاصة بالنسبة لجرائم التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع، فإنّ صاحب البراءة ملزم بمراقبة السوق بنفسه، للتمكن من اكتشاف حالات التقليد ومتابعتها

---

[1]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 58.

[2]– المادة 12 من الأمر 66-156 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.**

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

[3]-بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 60.

[4]– زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 211.

قضائيا، فهو الشخص الوحيد الذي يمكنه التأكد من وجود فعل التقليد، وذلك عن طريق إجراء مقارنة بين المنتوج المقلد والمطالب التي تتضمنها البراءة.

ثانيا: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى تقليد براءة الاختراع

إنّ المنازعات الناشئة عن الملكية الصناعية عموما وبراءة الاختراع خصوصا، تتمتع بنوع من الخصوصية، لذلك يجب أن يتم النظر فيها من قبل قضاة مختصين ومتمكنين، يتمتعون بكفاءات عالية، وبالنسبة للمشرع الجزائري قبل تعديل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل الاختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى الأقطاب المتخصصة، الا أن تلك الأقطاب لم تكن مجسدة على أرض الواقع، وكانت تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع الأقسام التجارية الموجودة على مستوى المحاكم، وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبحت مهمة الفصل في منازعات الملكية الفكرية عموما و براءات الاختراع خصوصا من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، وهو ما أكدته المادة 536 مكرر منه، والتي تطرقنا اليها سابقا، وفي انتظار تنصيب هذه المحاكم يبقى الاختصاص في الفصل في منازعات براءات الاختراع للأقسام التجارية وهو مانصت عليه الفقرة 02 من المادة 13 من القانون رقم 22-13 الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لجريمة التقليد بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، الا أنه كيفها على أنها جنحة بموجب نص المادة 61 منه، والتي تطرقنا اليها سابقا، وبالتالي يجب الرجوع إلى النصوص القانونية الإجرائية وبموجب المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، نجدها تقضي بأنّه: **"تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهمن حتى ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر"**.

[1]– الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من خلال نص المادة يتضح أن المحكمة المختصة هي محكمة ارتكاب جريمة، أي مكان ارتكاب الجريمة، ومكان وقوع الفعل الضار، وفي حالة ارتكاب الجريمة في مكان وظهرت آثارها في عدّة أماكن مثل حالة تقليد الاختراع في مكان وبيعه في عدّة أماكن، فإنّ المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، أو محكمة إقامة المقلدين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

بالتالي فإنّ المحكمة المختصة بالنظر في أفعال الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، هي إما محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد أو جريمة التقليد، أو مكان بيع السلع المقلدة أو مكان عرضها، كما قد تكون المحكمة المختصة هي محكمة القاء القبض على الجاني، لأنه قد يحدث فعل التقليد في مكان ويتم بيع أو عرض السلع في مكان آخر، ويتم القبض عليه، ويعود الاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة مكان إلقاء القبض، كما قد يتم إلقاء القبض على المقلد لسبب آخر كوجود إدعاء منه في قضية أخرى، ويتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليدا أو بيع لمنتجات مقلدة، فالمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية.

في حالة ما إذا اختار الضحية الطريق المدني فإنّه بالرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص المحلي فإنّ الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه هي المختصة، وإن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف، يعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثالثا: آجال رفع دعوى تقليد الاختراع المحمي بالبراءة

لا يعتبر تقليد الاختراع قبل تسجيله ماس بالحقوق الناجمة عن البراءة، ولا يكون لصاحب الاختراع أي حق في رفع الدعوى الجنائية وهو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: **"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي**

[1]– المادة 37 من القانون رقم 08-09 المعدّل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وغن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

تحدث بعد التبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

من خلال نص المادة يتبين أن الاعتداء على براءة الاختراع عن طريق التقليد لا يمس بحقوق مالك البراءة، قبل قيام هذا الأخير بعملية تسجيل الاختراع لدى الجهة المختصة بذلك، وبتالي لا يمكنه مباشرة الدعوى أمام القضاء لانعدام الصفة فيه، لذلك يعتبر التسجيل اجراء مهم وضروري للتمتع بالحماية القانونية اللازمة ومباشرة الحقوق، وفي هذا الاطار نجد حكم للمحكمة العليا الجزائرية سنة 2009، غرفة الجنح والمخالفات[1]، حيث تدور وقائع القضية حول استعمال طريقة حرارية وكيميائية لتصليح أواني مخبزية، حيث كان الطاعن (ل-ع) و(ل-م) يمارسان نشاطا تجاريا يتعلق باستعمال هذه الطريقة في تصليح العتاد والأجهزة دون طلب تسجيلها في سجل البراءات، و قام شخص آخر بالتوصل إلى هذه الطريقة وباشر بطلب الحصول على براءة اختراع عنها، وعلى اثر هذا الطلب قام برفع دعوى تقليد ضد الطاعنين، و صدر الحكم بإدانتهما من المحكمة، واعتبرا ممارسين لفعل التقليد على الطريقة الصناعية محل طلب الحصول على البراءة، وهو ما أيدّه القرار الصادر من مجلس قضاء بومرداس، الا أن المحكمة العليا قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه على اعتبار أن الوقائع السابقة لتسجيل البراءة لا تمس بالحقوق الناجمة عن البراءة ولا تستوجب الإدانة ولو من حيث القانون المدني باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد، وهذا الاجراء لم يتم مراعاته في هذه القضية بما يشكل خرقا للقانون.

كما ذكرنا سابقا أن عملية تسجيل الاختراع المراد حمايته تكون أمام الجهة المكلفة بذلك، حيث يلتزم صاحب الاختراع بتقديم الطلب الذي يحتوي على جميع البيانات الضرورية واللازمة والمتعلقة بالحق المراد حمايته، مع إعطاء وصف دقيق وتفصيلي له وارفاق هذا الطلب برسومات هندسية اذا اقتضى الأمر، من أجل تمكين ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع، بعد قبول الطلب تقوم الجهة المكلفة بتسجيله ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن

[1]–حكم صادر من المحكمة العليا، في الملف رقم 380811، الصادر بتاريخ 2007/03/28، منشور في مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، 2009.

التسجيل قد يكون إجباريا إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية، ويرجع الأمر في ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد.

بالنسبة للتشريع الجزائري فلابدّ من الإجراءات الشكلية والمتمثلة في التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في السجل الخاص بالبراءات وهو ما نصت عليه المادة 32 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر، والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه ...".

وتطبيقا لهذه المادة جاءت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005[1]، لتبين كيفية القيد في سجل البراءات.

يجب التمييز بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع، الأولى لا تخول أي حق في رفع دعوى جزائية، ويقضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة إذا قام صاحب الحق برفضها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامها، أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تحديده، حيث لا يعدّ الفاعل معتديا، ولا يعدّ الفعل تقليدا مكون لجريمة وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، أي أنه يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط في حالة عدم التسجيل، وبخلاف ذلك فإنّ الأفعال الواقعة بعد الإيداع تخول لصاحبها الحق في الحماية الجزائية المدنية[2].

إذا كانت دعوى التقليد يمكن رفعها على جميع الاعتداءات الواقعة على الاختراع محل البراءة من يوم تسجيل طلب البراءة فإنّ هذا الحق يستمر إلى غاية انقضاء مدة التقادم الخاصة بالدعوى[3]، إلّا أنّه وبغياب النصوص القانونية في هذا المجال في التشريع المتعلق ببراءات الاختراع، وبما أن جريمة التقليد تشكل جنحة فإنّ الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها المؤرخ في 02 أوت 2005 ج.ر.ج.ج عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 397.

[3]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 66.

الجزائية[1]، تقضي بتقادم دعوى تقليد بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، مثلها مثل الدعاوي العمومية في مواد الجنح إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلّا بعد ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء[2].

الفرع الثاني

آثاردعوى التقليد

نظرا لخطورة جريمة الاعتداء على حقوق براءة الاختراع وما تحققه من أرباح للمعتدي وخسائر للمعتدي عليه، فقد نص على جزاءات قانونية تنتج عن دعوى التقليد بحيث يكون هذا الجزاء متناسبا مع الضرر الذي يحدثه الجاني، ويجب على المتضرر إثبات الضرر الذي وقع له من فعل الاعتداء، من أجل تقدير قيمة العقوبة، والتي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأغراض فمن جهة تهدف إلى الردع العام، الذي يتم من خلاله إنذار كافة الناس بسوء عاقبة الإجرام، والردع الخاص الذي يكون من خلال تأهيل المجرم وإصلاحه، وفي هذا الفرع سوف نتطرق أولا إلى طرق الإثبات ثم ثانيا إلى الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد.

أولا: طرق الإثبات

يكون الإثبات في دعوى التقليد من طرف المدعي الذي يلتزم بإثبات عملية التقليد الواقعة غلى براءة الاختراع وهو ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها: "و إذا أثبت الطالب ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ..."، ومن خلال هذا النص يتبين أن المدعي هو الذي يقع عليه عبء إثبات عملية التقليد، لأن صاحب البراءة هو الوحيد الذي يعلم ما تحتوي عليه المطالب التي قدمها في طلب التسجيل، والتي يتضمنها الاختراع من أجل تحديد نطاق الحماية، وفي هذا الشأن نصت المادة 22 من نفس الأمر في الفقرة الأخيرة منها على أنّه: "يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة

---

[1]– المادة 8 من الأمر 66-155 المعدّل والمتمم الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، تنص بأنّه: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في هذا الشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

[2]- Art L 615-8 C.P.I : « **Les actions en contrefaçon prévues par le précité chapitre sont prescrites par cinq ans a compter les fait qui en sont la cause** ».

وبذلك تتقادم دعوى تقليد حسب التشريع الفرنسي بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة التقليد.

ومختصرة ومبينة كليا على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط".

إنّ صاحب الحق في الاختراع هو الذي يحدد نطاق الحماية التي يتضمنها الاختراع عن طريق وصف تفصيلي وواضح، ويكون هو الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يقدم دليلا على وجود التقليد، الذي نتج من جراء تجاوز حدود الحماية التي حدّدتها تلك المطالب، وبالنسبة لوجود وسيلة قانونية خاصة لإثبات وجود التقليد، فإنّ المشرع لم يمنح صاحب البراءة وسيلة لإثبات فعل التقليد، وهو ما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات، حيث يجوز إثبات أو نفي المنازعات الخاصة بتقليد براءة الاختراع بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود أو المعاينة أو الخبرة أو الإتراف وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى[1].

للإشارة فإنّ التشريع السابق[2]، كان يمنح لمالك البراءة في حالة اعتداء عليها عن طريق التقليد وسيلة قانونية أخرى وهي القيام بالحجز التحفظي على المنتجات أو الأشياء المقلدة وذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة، وذلك بعد دفع كفالة مالية تضمن التعهد بتعويض المدعي عليه بكافة الأضرار التي قد تلحق به، إذا ما ثبت أن المدعي قد أخطأ في ادعاءاته المنسوبة للمدعي عليه، ويقوم بهذا الإجراء المحضر القضائي إلى جانب اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء، وبعد استيفاء صاحب البراءة كافة الإجراءات يصبح ملزما برفع دعوى أمام الجهة المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان الحجز.

بالنسبة للتشريع الحالي[3]، فإنّه لم ينص على هذا الإجراء بالنسبة لبراءات الاختراع بالرغم من النص عليه في قانون العلامات[4]، وقانون الرسوم والنماذج[5]، أين أعطى الحق أصحاب العلامة

---

[1]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 69.

[2]– المواد 64-65-66 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع المؤرخ في 3 مارس 1966 الملغى بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[3]– الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق .

[4]– المادة 34 من الأمر 03-66 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج.ر.ج.ج عدد11، المؤرخ في 23 جويلية 2003 تنص على أنّه: **"يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وصف العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه..."**.

[5]– المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 28 أفريل 1966 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 3 ماي 1966 تنص على أنّه: **"يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن**

وصاحب الرسم والنموذج قبل رفع دعوى التقليد، القيام بإجراءات تحفظية تمثل في حجز السلع المقلدة من أجل تسهيل عملية إثبات ارتكاب فعل الاعتداء والوقوف على الأدلة الكافية لذلك.

هذا على عكس تشريعات أخرى التي نصت في قوانينها المتعلقة ببراءات الاختراع على إجراء الحجز واستعملت عبارة **"حجز تقليد"**[1]، يهدف الاجراء المتعلق بحجز التقليد إلى تمكين صاحب البراءة من الاطلاع على الشيء المقلد الذي يكون بحوزة المقلد، لإثبات وجود الفعل المرتكب، وبالتالي فإنّ استعمال مصطلح **"حجز تقليد"** يميز الحجز في مجال تقليد براءة الاختراع عن الحجز المعروف في القواعد العامة، باعتباره وسيلة من وسائل إثبات الحق المنتهك لصاحب البراءة[2].

بالتمعن في نص المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه: **"... و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"**، نجد بأن المشرع أجاز اتخاذ أي اجراء آخر مناسب ومنصوص عليه في التشريع الساري المفعول، وبالتالي يمكن القيام باجراء الحجز التحفظي بالرغم من عدم النص عليه صراحة في هذا القانون، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدّل والمتمم، نجد أنه نص على الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية في القسم الثاني من الفصل الثاني بموجب المادة 650 منه التي تنص على أنّه: **"يجوز لكل من له ابتكار أو انتاج محمي قانونا أن يحجز تحفظا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.**

تجرى العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل، بواسطة كل موظف مكلف، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبنية في المادة24...".

[1]– أنظر المادة 33 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعي بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع... أنظر أيضا المادة (5-615) من التشريع الفرنسي للملكية الفكرية".**

V, art, L (615-5) C propr, Intell, Fr: « **A cet effet, tonte personne ayant qualité pour agir en contrefaçon est en droit de faire procéder en tout lieu et par tous huissier, le cas échéant assistés d'experts désignés par le demandeur, en vertu d'une ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente, soit a la description détaillée, avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit a la saisie réelle des produits ou procèdes prétendus contrefaisants ainsi que de tout document se Rapportant aux produits ou procèdes prétendus contrefaisants en l'absence de ces derniers. La juridiction peut ordonner aux même fins probatoires la description d'etaillée ou la saisie réel des matériels... ».**

[2]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 70.

يحرر المحضر القضائي محضر حجز يبني فيه المنتوج ويضعه في حرز مختوم ومشمع، و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانه ضبط المحكمة المختصة إقليميا".

من خلال هذه المادة فان صاحب البراءة يجوز له أن يقوم باجراءات تحفظية للسلع والمنتوجات المقلدة من أجل المحافظة على حقه في جمع الأدلة، من أجل اثبات الادعاء الزعوم بالاعتداء على حقه في الاستئثار بالاستغلال.

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يهدف إلى الحفاظ على الشيء المقلد الذي يمكن أن يتعرض للتلف إذا ظل في حيازة المعتدي، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير ويملك نتيجة استعماله أو استهلاكه[1].

يمكن تلخيص إجراءات حجز التقليد طبقا للقواعد العامة، في تقديم طلب من صاحب البراءة أو من له حق براءة الاختراع، ولحقه ضرر عن طريق التعدي من الغير، إلى رئيس المحكمة المختصة، يتضمن طلب استصدار أمر على عريضة من أجل تكليف محضر قضائي بمساعدة خبير لإجراء معاينة للسلع المقلدة، وجردها جردا تفصيليا مع حجزها أو حجز عينات منها، ويكون الطلب مرفقا بملف موضوع يحتوي على نسخة من براءة الاختراع، وأية وثيقة أخرى تدل على الوجود الفعلي للمواد المقلدة، وإذا كان هناك حل للحجز فالقاضي يأمر بأنّ يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات، وعند قبول الطلب، فإنّه يصدر في شكل أمر على عريضة أمر بتعيين محضر قضائي للانتقال إلى مكان وجود السلعة المقلدة وجردها، وأخذ عينات منها، وعادة ما يعين خبير مختص في مجال الاختراع لمرافقة المحضر القضائي، أثناء الانتقال للمعاينة نظرا لعدم خبرة الأخير في مجال الاختراعات باعتباره مجال تقني[2].

يشترط أن يكون الوصف مقتصرا فقط على الأشياء المذكورة فيه، أما إذا خرج عن ذلك فإنّ الحجز يعتبر باطلا، إلّا أنّ بطلان هذا الحجز المتعلق بالتقليد لا يؤثر في صحة دعوى التقليد، على اعتبار أن الهدف من اللجوء إلى الحجز هو فقط الحصول على الأدلة الكافية لإثبات التقليد، أي أنه بمثابة وسيلة للإثبات وذلك لا يمنع على المدعي التمسك بالتقليد في حالة بطلان هذا الحجز.

---

[1] – زواوي الكاهنة، مرجع سابق، ص 213.

[2] – بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 71.

ثانيا: الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد

لكل اعتداء جزاء وقوانين الملكية الصناعية عادة ما تنص على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة، في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وعقوبات التقليد في الملكية الصناعية محددة قانونا، وتختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، فمنها العقوبات الأصلية التي يحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس أو الغرامة أو كليهما معا، ومنها ما هو تكميلي أي مكمل للعقوبات الأصلية، ويقصد منها تمكين الطرف المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

1. العقوبات الأصلية

كل من قام بالاعتداء على الحق في ملكية البراءة الاختراع بأي صورة كانت سواء وقع الاعتداء بتقليد الاختراع محل البراءة، أو عن طريق بيع المنتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها، أو الادعاء بالحصول على براءة الاختراع زورا فإنّه يصبح عرضة لكافة الجزاءات القانونية المنصوص عليها في القانون[1].

ولقد نص على هذه الجزاءات فيما يخص جنحة تقليد الاختراع محل البراءة والجرائم التبعية لها بموجب نص المادتين 61 و62[2]، من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وتكون هذه العقوبة إما عقوبة السالبة للحرية، والتي تتمثل في وضع المحكوم عليه في الحبس لمدّة محكوم عليه بها من طرف القاضي، وعقوبة الحبس تعتبر عقوبة أصلية، وقد نص عليها في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

---

[1]– يشترط لتوقيع الجزاءات توافر أركان الجريمة التي ذكرناها سابقا، كما يجب أو تكون البراءة مسجلة أي أن يكون الاختراع قد صدرت براءة الاختراع من أجل تقرير الحماية ودفع الاعتداء.

[2]– المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق،تنص على أنّه: **"يعد كل عمل مرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2,500,00) إلى عشرة ملايين دينار(10,000,000) أو بإحدى هاتين العقوبتين".**

وتقضي المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق، بأنّه: **"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدّة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".**

كما قد تكون العقوبة مالية تتمثل في الغرامات التي هي مبلغ من المال يحكم به من طرف القاضي المختص، على الشخص المدان بجرم تقليد براءة الاختراع، وفي جنحة تقليد براءة الاختراع تقدر الغرامة المالية حسب المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500.00 إلى عشرة ملايين دينا 10,000,00.

ومن خلال نص المادة نجد بأنّ للقاضي السلطة التقديرية في تسليط العقوبة، حيث لديه سلطة الاختيار بين الحكم بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية معا، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

غير أنّ سياسة الردع المتبناة داخليا ضعيفة وقليلة الفعالية، كونها لا تتشدد في العقوبة السالبة للحرية، أما عن الغرامة وإن كانت تحدد معدلاتها بحد أدنى وحد أقصى، فإنّها لا تتشدد فيها بما يتناسب مع جسامة الاعتداء وأثاره، مما ساهم في تشجيع المقلدين وتفشي ظاهرة التقليد بسرعة[1]، لكن بالمقارنة مع التشريع السابق نلاحظ بأنّ هناك ارتفاع ملحوظ في قيمة الغرامة المالية المفروضة على المقلد، مما يجعلها أشد ردعا وأكثر أثرا في إيقاع العقوبة بالإضافة أيضا بالنظر إلى الأوضاع الاقتصادية في الوقت الحالي، كما أن العقوبة المتعلقة بالحبس جاءت مشددة على العكس التشريع السابق[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة في حالة العود واكتفى بإيراد تلك العقوبات، دون تحديد سواء ارتكب المقلد فعل التقليد فترة واحدة أو أكثر، وترك المسألة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بخصوص ذلك.

بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على عقوبة التقليد بموجب المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82-2002 التي تقضي بأنّه: **"مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون عاقب بغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه"**، وهذه العقوبة تسري على جميع الجرائم سواء تعلق الأمر ببيع المنتجات أو استيرادها أو عرضها وحتى حيازتها، إلّا أنّه لم ينص على عقوبة الحبس إلّا في حال العود، حيث يعاقب المقلد بموجب المادة 32 الفقرة 3

[1]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 258.

[2]– المادة 58 من الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع تنص على: **"أن الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج"**.

منها[1]، بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي[2]، فقد وقع عقوبة على كل من قام عن قصد بالاعتداء على جميع الحقوق الواردة على براءة الاختراع بأي شكل من الأشكال بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 300.000 أورو، كما نص على عقوبة المقلد في حال العود بضعف العقوبة السابقة، كما أنه قد ينحرم المقلد لبراءة الاختراع من بعض الحقوق المدنية لمدة معينة مثل ممارسة حق الانتخاب أو ممارسة الأنشطة التجارية.

2. العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تفرض على مرتكب التقليد، يمكن للجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير أخرى أو فرض عقوبات تكميلية، من شأنها أن تضمن تنفيذ الحكم القضائي، وتحقيق العدالة في استرجاع الحقوق، ويمكن أن تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة أو إتلاف والغلق والنشر وهذه التدابير كلها تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

تُعتبر المصادرة تدبير وقائي لمنع مواصلة التقليد، الأمر الذي يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبليا في ارتكاب الجريمة من جديد، وإمّا بيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها[3].

حيث يجوز للمحكمة أن تحكم على المقلد المرتكب لأفعال التقليد الواقعة على البراءة، ولو في حالة التبرئة بمصادرة الأشياء المقلدة، وكافة الأدوات المستعملة في تقليد الاختراع موضوع البراءة[4]،

---

[1]– المادة 32 الفقرة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"و في حالة العود تكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين والغرامة المالية لا تقل عن أربعين ألف جنيه"**.

[2]- ART L(615-14) et L (615-14l1) du C.P.I : « **Soit punies de trois ans d'emprisonnement et de 30,000 euros d'amande les atteintes portées sciemment aux droits du propriétaire d'un brevet, que définis des infractions définies a l'article L 615-14, ou si le délinquant est ou a été lie par convention avec la partie lésée les peines en courues sont portées au doubles.**

Les coupables peuvent, en autre, être prives pendant un temps qui n'excédera pas cinq ans du droit ..... et d'éligibilité pour les tribunaux de commerce, les chambres de commerces et d'industrie... »

[3]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 81.

[4]–فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 182.

ويهدف هذا الإجراء إلى منع المقلد من الاستمرار في تقليد الاختراع أو إمكانية استعمال هذه الأشياء مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري[2]، في القانون الحالي لبراءات الاختراع لم ينص على العقوبات التكميلية الممكن توقيعها على جانب جراء تعديه على براءة الاختراع بالتقليد أو بجريمة تابعة له.

خلافا للمشرع الجزائري فقد نص كل من المشرعين المصري والفرنسي على عقوبة المصادرة[3]، والتي تتمثل في إزالة مصادرة المنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد، وحسب التشريع الفرنسي فإنّه يأخذ بعين الاعتبار قيمة الأشياء المصادرة عند حساب التعويض الذي يقدر للمجني عليه جراء جريمة التقليد[4].

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصادرة تكون أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني، على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التقليد ينطوي على فعل ضار، ومن ثمة فإنّ المصادرة تكتسي طابع العقوبة، بالرغم من أنّها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة[5].

---

[1]–حساني علي، مرجع سابق، ص 206.

[2]–على عكس التشريع السابق الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى الذي نص على العقوبات التكميلية في المادة 66 منه.

[3]–المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنّه: "و في جميع الأحوال تقضي محكمة بمصادرة الأشياء المقلدة كل جريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد.

Et voir Art L615-14l2 C.P.I: la juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamne ou la remise a la partie lésée des objets et choses retires des circuits commerciaux au confisques, sans préjudice de tous dommages et intérêts.

Elle peut également ordonner, au frais du condamne d'affichage du jugement prononçant la condamnation dans les conditions prévues a l'article 131-35 du code pénal »

[4]-ART L 615-7 du C.P.I: il sera tenu compte de la valeur des objets confisques dans la calcule de indemnité allouée au bénéficiaire de la condamnation »

[5]–فرحة زراولي صالحة، مرجع سابق، ص 277.

الإتلاف عقوبة جوازية يمكن المطالبة به من صاحب البراءة طريق القضاء، ويقصد به إفساد المنتوجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، بغرض حماية السوق من غزو المواد المقلدة[1].

يهدف إلى تحقيق ردع فعال، ولقد أعطى المشرع الجزائري السلطة القضائية صلاحية الأمر بإتلاف السلع المقلدة عندما يتعلق الأمر بتقليد العلامات[2].

لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلّا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتوجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتوجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة، كتسليم تلك المنتوجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها، وتوزيعها على الفقراء والمساكين، شريطة أن لا يتم الاتجار فيها، من جهة أخرى لتفادي إلحاق الأضرار بصاحب البراءة[3].

أما الغلق فهو الآخر عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد وشركائه، وذلك للحد من الاعتداء وقد يحكم به مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه، وقد نصت على هذا الإجراء صراحة المادة 16 مكرر 1[4]، من قانون العقوبات بقولها: **"يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.**

ويحكم هذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدّة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية، على نفقة المحكوم عليه، وهذا الإجراء كان ينص عليه المشرع الجزائري في التشريع السابق

---

[1]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 81.

[2]– المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، تنص على: **"... اتلاف الأشياء محل المخالفة"**.

[3]– بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 82.

[4]– المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج عدد 84، ص 14.

لبراءة الاختراع، الأمر 66-54 السابقالذكر الملغى[1]، إلّا أنّ التشريع الحالي جاء خاليا من النص على هذه العقوبة على خلاف التشريع المصري والفرنسي[2]، اللذان أجازا للقاضي النص على نشر الحكم الصادر لإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد بأنّ المادة 18[3]، منه تقضي بأنّه: **"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبنيها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا..."**.

لهذا الإجراء أثر فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية، فهو لا يعاقب المحكوم في ماله بل في سمعته، وهذا يضره كثيرا فهو أبلغ في أثره أكثر من العقوبة الأصلية، لأنه يقضي كما ما على نشاطه الاقتصادي بالشهير لدى الجمهور، فأكثر ما يجلب العملاء هو الثقة.

من خلال ما سبق يتبين أن دعوى التقليد تعدّ من قبل الدعاوي ذات الصبغة الجزائية، أي أنّها لا توفر الحماية لجميع المراكز القانونية مثل دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تحمي جميع هذه المراكز، والمقصود من ذلك أن دعوى التقليد تحمي صاحب الحق في الحق المعتدي عليه دون غيره، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر وسيلة حماية يلجأ إليها كل من متضرر، من فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة مهما كانت صفته القانونية.

لذلك فإنّ المسؤولية المدنية الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقا عن المسؤولية الجزائية، والتي يقتصر نطاقها عن النصوص القانونية، بينما نجد أنّ المسؤولية المدنية لا يحددها النص، فكل ضرر يلحق بالغير يستوجب فاعله بالتعويض.

---

[1]– المادة 66 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، تنص في فقرتها الأخيرة على أنّه: **"يجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثرومن نشر الحكم عند الاقتضاء"**.

[2]– الفقرة الأخيرة من المادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"... وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه"**.

أنظر أيضا المادة 615-14/2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي مرجع سابق.

[3]– المادة 18 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 06-23، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثاني

دور جهاز التسوية التابع للمنظمة العالمية للتجارة في حل منازعات براءة الاختراع

أتاحت مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات[1]، للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وسائل مختلفة لحل النزاعات الناشئة عن الاخلال بضمان توفير حماية دولية لجوانب الملكية الفكرية، وتحديدا براءات الاختراع، ذلك لأنّها أصبحت ضرورة يفرضها الواقع في المعاملات المختلفة الواقعة على براءة الاختراع، وما تبحث عنه الدول ليس وسيلة تسوية المنازعات، بل تبحث عن وسيلة وقائية تتفادى بها قيام منازعات، كما تبحث عن وسائل احتياطية، يمكن أن تكون أكثر فاعلية وبأقل تكلفة وبأسرع وقت لتسوية المنازعات.

وقد تضمنت اتفاقية تريبس قواعد لتسوية هذه المنازعات من خلال المادة 64، التي نصت في الفقرة الأولى منها على وجوب تطبيق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، حسبما تفصل وتطبق في التفاهم بشأن تسوية المنازعات[2]، وبالتالي فإنّ كافة المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع، التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تخضع لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في اتفاق التسوية.

نظرا لكون منازعات براءة الاختراع لها انعكاسات سياسية واقتصادية على الدول، فمن الأفضل أن تتم تسويتها بالطرق الودّية عن طريق التشاور بين الدول، أو اللجوء إلى أسلوب التوفيق والوساطة أو عن طريق التحكيم السريع وذلك من أجل تحقيق التوازن والاستقرار في المعاملات التجارية.

---

[1]-

[2]- الفقرة 01 من المادة 64 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 وحسبما تفصل وتطبق في "التفاهم بشأن تسوية المنازعات" على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية".**

إلّا أنّه ولإضفاء المزيد من الشرعية على النظام الخاص بتسوية المنازعات، وبهدف جعل نظام تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية شبيها بالنظام القضائي الوطني، فقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية عموما، ومنازعات براءة الاختراع خصوصا، لا يكون إلّا باتباع الطرق القضائية والقانونية، من خلال تطبيق قواعد ملزمة على الأطراف المتنازعة، لحل خلافاتهم الناشئة عن تطبيق اتفاق الجات 1947[1].

وبالتالي فإنّ النزاع المطروح على جهاز تسوية النزاعات، يمر بعدة مراحل تبدأ بالطرق الرئيسية التي تتضمن الطرق الودّية من خلال المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم السريع، وبعد فشل الطرق الودّية في حل النزاع يمكن الانتقال إلى الطرق المستحدثة وذلك عن طريق الفرق الخاصة ثم الاستئناف.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى الطرق الرئيسية لفض منازعات براءة الاختراع (المبحث الأول)، ثم ننتقل لبيان الطرق المستحدثة لفض منازعات براءة الاختراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطرق الرئيسية لفض منازعات براءة الاختراع

يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اللجوء إلى الجهاز التابع للمنظمة والمتعلق بفض المنازعات وتسويتها من أجل النظر في المنازعات التي تنشب بين هذه الدول، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، هو عدم عرض أي نزاع على جهاز تسوية المنازعات من قبل الدول الأعضاء المتنازعة، إلّا بعد اخفاق تسويته ودّيا، وتُعتبر الوسائل الودية لتسوية النزاعات بين الدول بخصوص براءات الاختراع من أهم الوسائل التي تلجأ اليها، نظرا لما تتميز به هذه الوسائل من خصائص كالسرعة في حل المنازعات، فيكون للأطراف حرية اختيار الوسيلة الأمثل والأكثر ملائمة لطبيعة نزاعاتهم، حيث تسمح لهم بالتوصل إلى حلول مرضية لجميعهم، وقد أخذ نظام تسوية المنازعات في اتفاقية تريبس عدة وسائل ذات ترتيب تصاعدي، من ناحية قوة الاجراء، ذلك أن عجز أي وسيلة سابقة في حل منازعة ما نشبت بين دولتين من الدول الأعضاء، يستلزم بالضرورة اللجوء إلى وسيلة أخرى، حتى يتم التوصل إلى حل لأي منازعة،

[1]- علياتي محمد، "النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، مجلد 06، عدد02، جوان 2012، ص 32-9، ص 17.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الطرق الودّية لمنازعات براءة الاختراع في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات براءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطرق الودّية لفض منازعات براءة الاختراع

تعتبر التسوية الودية التي تلجأ اليها الدول لتسوية النزاعات الناشئة فيما بينها من أهم وسائل التسوية، لا سيما تلك التي تتعلق بالتجارة والاستثمار و التراخيص، باعتبار أن الوقت في هذه الطائفة من المعاملات يمثل عنصرا جوهريا فيها، كما تتسم الوسائل الودية لتسوية منازعات البراءة بالمرونة في حل المنازعات ، وتمر التسوية الودية للمنازعات حسب مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات[1] عبر مراحل متدرجة، تبدأ بمرحلة المشاورات التي تعد من أهم وأفضل الوسائل الودية لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية وبراءات الاختراع، وفي حالة فشل المشاورات يمكن للدول طلب التوفيق أو المساعي الحميدة أو الوساطة، مع موافقة الدولة المشكو في حقها.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مرحلة المشاورات في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى أسلوب التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة في حل النزاع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مرحلة المشاورات

لم تعرف مذكرة التفاهم المقصود بالمشاورات ولا حتى التشاور، وللتعرف على المشاورات كإجراء أولي، لابد من تحديد المقصود بالمشاورات أولا، ثم التطرق إلى المراحل الإجرائية للمشاورات ثانيا.

أولا: المقصود بالمشاورات

التشاور مصطلح حديث نوعا ما، يعني معرفة الرأي الآخر وتبادل الاقتراحات والآراء حول الحلول الممكنة، لأن الأطراف المتنازعة لا تكتفي بمعرفة آراء بعضها البعض، وانما تسعى للوصول

[1]- مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.almeezan.aq تم الاطلاع عليها بتاريخ 2022/05/01. على الساعة 21:30.

إلى حل وإزالة التوتر القائم بينها، أي تبادل الآراء والاقتراحات، أو ما يعرف بالمفاوضات، وبالرغم من أن مصطلح المشاورات حديث، إلّا أنّه من أقدم وسائل التسوية وأكثره انتشارا وأقله تعقيدا[1].

المشاورات كما وصفتها مذكرة التفاهم، هي عبارة عن اجراء دبلوماسي يتمثل في تبادل وجهات النظر بين الدول المتنازعة، أي الدولة العضو طالبة التشاور والدولة التي وجه إليها طلب التشاور بشأن نزاع معين، والهدف من تبادل وجهات النظر هو التوصل إلى حلول للنزاع ترضي كلا الطرفين[2].

أو هي المباحثات التي تجري بين أطراف النزاع بشأن خلاف يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وعادة ما تتم من الطرف الأكثر استعجالا لحل النزاع حلا مقبولا من الطرفين، وتلجأ الدول الأعضاء إلى المشاورات لأنّها الوسيلة الأكثر سهولة وسرعة، ولا تتضمن تكاليف باهضه، فهي تدخل في مرحلة لا يزال فيها النزاع التجاري مجرد خلاف بسيط، لم يرق بعد إلى مستوى النزاع الحاد، كما أنّها تتناسب ومنازعات الملكية الفكرية باعتبارها منازعات ذات طابع اقتصادي تجاري، والتي تقوم أساسا على التغيير والتحول، كما أن المشاورات أكثر قبولا وتفضيلا من طرف الدول، لأنّها لا تتضمن تدخل الغير مما يوفر لهذه الأخيرة طابع السرية والحفاظ على المصالح الكاملة[3].

وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من مذكرة التفاهم بقولها: **"تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيزوتحسين فعالية وإجراءات التشاورالتي يتبعها الأعضاء".**

الغرض من المشاورات توضيح حقائق الموقف والوصول إلى حل يكون مقبولا من الطرفين، فلا يكفي في المشاورات مجرد تبادل الآراء، بل لابد من إيجاد حلول لهذا الموقف، ويتضح جليا من هذا أن هذه المرحلة من مراحل تسوية المنازعات، تتم بين الدول الأعضاء التي تبحث سبل إيجاد حلول توافقية دون تدخل من جهاز تسوية المنازعات[4].

---

[1]- صرصال نعيمة، آلية تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص70.

[2]- رمازنية سفيان، حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص107.

[3]- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 316.

[4]- نوال براهيمي، مرجع سابق، ص 380.

يمكن لدولة ثالثة الدخول في المشاورات متى كان لها مصلحة في ذلك، وهذا وفقا للفقرة 11 من المادة 4 من مذكرة التفاهم التي تقضي بأنّه: **"اذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين من غات 1994، أو الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز، في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام إلى المشاورات. ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه اليه طلب اجراء المشاورات بأنّ ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك".**

من خلال هذا النص يتضح أن تدخل الغير متوقف على شرط وجود المصلحة، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون تجارية وجوهرية، لذلك وجب على الدولة التي تريد الانضمام إلى المشاورات تقديم الدليل الكافي على مصالحها الجوهرية.

في حالة رفض طلب الانضمام يكون للدولة الثالثة أن تقدم طلب عقد مشاورات منفصلة عن المشاورات التي رفض انضمامها إليها، وهذا ما تقضي به المادة 04 من مذكرة التفاهم في الفقرة 11 بنصها على أنّه: **"وفي حال رفض طلب الانضمام إلى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994، أو الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى".**

ومن أمثلة الانضمام هناك انضمام الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وسويسرا، على أساس أن لها مصلحة أساس أن لها مصلحة جوهرية في المشاورات التي كانت قد بدأت بين كندا والاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية براءة الاختراع في الاتحاد الأوروبي والتي تتعارض مع اتفاقية تريبس، وكذلك انضمام الاتحاد الأوروبي سنة 1996 للمشاورات بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان لوجود مصلحة تجارية في النزاع حيث ادعى الاتحاد الأوروبي أن قانون حماية الملكية

الفكرية في اليابان يتعارض مع المادة 14 من اتفاقية تريبس، وتوصل الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع دون حاجة إلى وسائل أخرى[1].

وفي هذا الإطار يجب على الأعضاء السعي خلال سير المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع قبل اللجوء إلى أي اجراء آخر[2].

تقوم المشاورات على السرية والتي يقصد منها أن الأسئلة والأجوبة المتبادلة بين الطرفين لا تصبح جزءا من الوثائق الرسمية للمنظمة ولا تعمم على الدول الأعضاء غير أطراف النزاع[3].

تسعى الدول من خلال التشاور فيما بينها إلى منع حدوث نزاعات، فعند اتخاذ دولة ما تدابير مخافة لأحكام أحد الاتفاقات المنظمة لحقوق براءات، وتسبب ضررا لدولة أخرى، يحق لهذه الأخيرة أن تطلب منها الدخول في مشاورات من أجل إعادة النظر في التدابير التي اتخذتها الدولة الأولى، لذا تعد المشاورات وسيلة دبلوماسية لتفادي النزاعات بين الدول[4].

ثانيا: المراحل الإجرائية للمشاورات.

تعتبر مرحلة المشاورات مرحلة مهمة وحاسمة في انهاء الخلاف لذلك وضعت مذكرة التفاهم مجموعة من الضوابط والإجراءات لتسيير هذه المرحلة بنوع من الشفافية والوضوح من أجل ضمان فعالية هذه المرحلة في حل النزاع وايقافه دون اللجوء إلى المراحل الأخرى.

ويتم هذا الاجراء أي طلب التشاور بناءً على طلب أي طرف في المنظمة العالمية للتجارة، لذلك فإنّ هذا الاجراء لا يكون بصفة تلقائية أو بطلب من مجلس تريبس من طرف أي بلد عضو آخر، فهو حق مكفول لكل البلدان الأعضاء[5].

---

[1] صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 73.

[2] - الفقرة 05 من المادة 04 من مذكرة تفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات تنص على أنّه: **"يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، إلى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء إلى أي اجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم".**

[3] - مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص51.

[4] - نوال براهيمي، مرجع سابق، ص382.

[5] الفقرة 02 من المادة 04 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تقضي بأنّه: **"يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بتدابير متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها".**

وفي هذا الإطار أوجبت المادة الرابعة من مذكرة التفاهم [1]، على الدولة العضو الراغبة في المشاورات تقديم طلب عقد المشاورات كتابة، وبالتالي فإنّ الطلبات الشفاهية لا يمكن قبولها، ويجب أن يتضمن هذا الطلب الأسباب الداعية للطلب، بما فيها الإجراءات المعترض عليها، أي الاجراء المخالف الذي قامت به الدولة المشكو منها، مع ذكر الأساس القانوني الذي تستند اليه الشكوى، ويخطر بهذا الطلب الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة، وبالتالي فإنّ الدولة العضو المقدمة لطلب التشاور ملزمة بإخطار جهاز تسوية المنازعات، وكذا اللجان ذات الصلة، والهدف من هذا الاجراء هو إعطاء فرصة لدولة ثالثة لها مصلحة بأنّ تدخل في المشاورات.

يجب على الدولة العضو التي يقدم إليها طلب المشاورات، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك، الرد على هذا الطلب خلال عشرة 10 أيام من تسلم الطلب، والشروع في المفاوضات بحسن نية ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثين30 يوما، بعد تسلم الطلب من أجل التوصل إلى حل يرضي الطرفين.

في هذه الحالة يمكن أن ترد الدولة العضو التي قامت باستلام طلب التشاور خلال المدة المحددة، وتدخل في المفاوضات بحسن نية في الفترة المحددة مع الدولة العضو التي قامت بتقديم طلب التشاور، والوصول إلى حلول مرضية لكلا الطرفين، ويجب على كلا الطرفين اخطار جهاز تسوية المنازعات واللجان والمجالس المختصة بالحلول التي تم التوصل اليها[2].

من الناحية العملية فإنّه يتم عقد جلسات التشاور في احدى غرف المنظمة العالمية للتجارة، الواقعة في مدينة جنيف، ولا يمنع من انعقادها في بلد عضو، وتستغرق عادة من ساعتين إلى ثلاث ساعات، وتكون هذه المشاورات باللغة الإنجليزية دون وجود مترجمين، ويحضر الجلسة ممثلين عن حكومات الطرفين ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع، اما رئيس الحكومة، أو وزير أو عضو، وترتكز

---

[1]- الفقرة 04 من المادة 04 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"... وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الاجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى".**

[2]- الفقرة 03 من المادة 04 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم اليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز30 يوما بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين".**

عادة المشاورات على الأسئلة المكتوبة، الهدف من هذه الأسئلة هو التوصل إلى حقائق تتعلق بالنزاع المثار في جلسات خاصة ومغلقة[1].

تقوم هذه المشاورات على السرّية، بحيث لا تكون الأسئلة والأجوبة المتبادلة بين الطرفين جزءا من الوثائق الرسمية للمنظمة[2].

أما في حالة رفض الدولة العضو التي طلب منها الدخول في المشاورات، اما بعدم ردها على الطلب المقدم من الدولة العضو خلال عشرة 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، أو بعد ارسال الرد خلال عشرة 10 أيام، لكن عدم الدخول في المشاورات أي انقضاء الفترة وعدم الدخول في المشاورات، يكون في هذه الحالة من حق الدولة العضو التي قامت بتقديم طلب المشاورات أن تطلب مباشرة إنشاء فريق التحكيم[3].

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية مرضية خلال ستين 60 يوم بعد تاريخ تسلم الطلب، يحق للطرف الشاكي أو المشكو في حقه، طلب انشاء فرق التحكيم على أساس أن المشاورات لم تتوصل إلى تسوية للنزاع ترضي كليهما[4].

في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يجب على الأعضاء الدخول في المشاورات خلال مدّة لا تزيد عن عشرة 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال عشرين 20 يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب

---

[1]- صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 73.

[2]- الفقرة 06 من المادة 04من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **" تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية اجراءات لاحقة".**

[3]- الفقرة 03 من المادة 04من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"وإذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب انشاء فريق".**

[4]- الفقرة 07 من المادة 04، من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق ، تنص على أنّه: **"إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب اجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق خلال فترة الـ 60 يوما إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع".**

انشاء لجنة تحكيم[1]، حيث يجب أن تأخذ الأطراف المتشاورة بعين الاعتبار المصالح التجارية ذات الأهمية للدول خلال التشاور[2].

من بين التطبيقات العملية لهذا الاجراء، أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تقدمت بطلب اجراء مشاورات مع الهند وفقا لنص المادة الرابعة من مذكرة التفاهم، بتاريخ 02 جوان 1996، ادعت من خلال هذا الطلب أن قانون براءات الاختراع في الهند لا يتضمن حماية براءات الاختراع لمنتجات المستحضرات الصيدلية والمنتجات الكيماوية، وهذا يعتبر تعارض التزام الهند مع المواد (28، 65، 70) من اتفاقية تريبس، وبالتالي يتوجب على الهند أن تتوافق تشريعاتها والتزاماتها مع ما تقضي به اتفاقية تريبس، وبالتالي يجب على الهند انشاء نظام قانوني يسمح بتقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع، التي تتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية.

وبعد اجراء المشاورات بين الطرفين -الولايات المتحدة الأمريكية والهند-لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي ومنه تقدمت الولايات المتحدة بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات لتسوية النزاع عن طريق انشاء فريق التحكيم أو ما يعرف بالفرق الخاصة[3]، التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

الفرع الثاني

أسلوب التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة

يعتبر أسلوب التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة من الوسائل الودّية لحل المنازعات الدولية، ذات الطابع التجاري بصفة خاصة، وغير التجاري بصفة عامة، وهي وسائل لا تتخذ إلّا بموافقة ورضا أطراف النزاع، وعليه فإنّ هذه التسوية تتخذ منفردة ومستقلة عن بعضها البعض، ولأطراف النزاع الأخذ بأي منها كأصل عام[4]، وإن كان الدخول في عملية المشاورات أمرا الزاميا بالنسبة للطرف الذي وجه اليه أمر التشاور، فإنّ الدخول في إجراءات تسوية النزاع عن طريق

---

[1]- الفقرة 08 من المادة 04، من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20 يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق".**

[2]- رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 109.

[3] صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص.ص.74.75.

[4]- حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط.1، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2011، ص.ص614-615.

التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة أمر اختياري لأطراف النزاع يتم اتخاذه بصفة طوعية وليس شكل الزامي، بعد عرضها على المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة[1].

وتقضي الفقرة 1 من المادة 05 من مذكرة التفاهم، بأنّه: **"المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة اجراءات تتخذ طوعيا إذا و افق على ذلك طرفا النزاع"** وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على أنّه: **" يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت وانهؤها في أي وقت وعند انتهاء اجراءات المساعي الحميدة أو أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب انشاء فريق".**

وسوف نحاول من خلال هذا الفرع التعرف على أساليب التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة التي تستعمل في حل النزاع.

أولا: التوفيق والمساعي الحميدة

تتفق هذه الأساليب في أنه من خلالها يتم تدخل طرف ثالث في النزاع، يهدف من وراء تدخله هذا إلى السعي لتسوية مرضية لكلا الطرفين، ولكن يختلف دوره من أسلوب إلى آخر، وسوف نحاول التطرق إلى هذه الأساليب من خلال التعرف على المقصود منها بالتفصيل.

1. أسلوب التوفيق

على الرغم من تكريس الاتفاقيات الدولية لأسلوب التوفيق كسبيل من سبل النزاعات، إلّا أنّها لم تعط تعريفا له فقد اكتفت بتبيان وسائل التسوية، وتركت أمر تعريف أسلوب التوفيق للفقه.

نجد أنّ نص المادة 01 الفقرة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002[2]، عرّف التوفيق على أنّه: **" لأغراض هذا القانون يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية سواء أشير اليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفّق)، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودّية**

[1]- بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 20، عدد 04، ديسمبر2009، ص 360-349، ص 354.

[2]- المادة الأولى من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي 2002، متوفر على الموقع الالكتروني: www.uncitral.un.org تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/14، على الساعة 22:00.

لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفّق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين".

فالتوفيق هو عملية مساعدة تطلبها الدول الأعضاء المتنازعة، من خلال عرض النزاع القائم بينهما سواء ناشيء عن علاقة تعاقدية أو قانونية، من دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع، أين تقوم هذه الأخيرة بالاتصال بأطراف النزاع، وتقترح حلولا وتعرضها عليهم، فدور الدولة التي تقوم بعمل التوفيق في هذه الحالة هو مجرد إعطاء آراء واقتراحات للوصول إلى حل للنزاع القائم بينهما، ولا يمكنها فرض هذا الحل على الأطراف المتنازعة.

تم تعريف التوفيق بأنّه: وسيلة ودية لإنهاء النزاع عن طريق طرف ثالث يسمى "الموفق"، يتولى تحديد المسائل محل الخلاف، ويحاول حل النزاع وفق الإجراءات التي يتفق عليها الأطراف، ويقتصر دوره على تقديم اقتراح غير ملزم في شأن تسوية المنازعة[1].

هذا وللموفق الحق بأنّ يطلب من كل الأطراف معلومات إضافية ومهمة تتعلق بالنزاع المثار، يعتقد بأنها تساعد تسهم في تسوية النزاع[2].

لذلك يتميز أسلوب التوفيق بأنّه أسلوب سياسي قانوني مرن، يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل نزاع، وكذا ظروف أطرافه مع خضوعه للقانون الدولي، وهذا ما يعطي ضمانا للأطراف بأنّه سيخضع لقواعد موضوعية قانونية، وليس لاعتبارات شخصية أو أيديولوجية[3].

2. أسلوب المساعي الحميدة

تعرف المساعي الحميدة بأنّها: وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعين من أجل استمرارية عملية التفاوض التي يمكن أن تؤدي إلى حل النزاع[4].

---

[1]- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 389.

[2]- صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 80.

[3]- رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص 113.

[4]-جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص.49

من خلال التعريف يتضح أن أسلوب المساعي الحميدة هو تلك الجهود المبذولة من طرف دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع، التي تحاول تقريب وجهات نظر هذه الأطراف، وخلق جو من التوافق على اجراء المفاوضات، أي تحريك الأطراف واثارتها على اللجوء إلى تسوية النزاع.

وبالتالي يقتصر دور الدولة الثالثة على إعطاء الاقتراحات وتقريب وجهات النظر، من أجل الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بين الدولتين، حيث تلعب الدولة المحايدة دور الوسيط بين الدول المتنازعة، وتعمل على خلق جو من التوافق من أجل الوصول إلى تسوية مرضية للطرفين.

ثانيا: الوساطة

تُعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وتقع في قلب الوسائل البديلة، لأنّها من الوسائل الأكثر شيوعا في حسم المنازعات التجارية، بما فيها المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع لا سيما تلك الناشئة عن عقود التراخيص الدولية، والوساطة وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، فهي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع دون دخوله أروقة القضاء، وبمساعدة شخص ثالث يسمى الوسيط، هذا الأخير الذي يسعى إلى إنجاح عملية الوساطة في حدود قدرته[1].

وبالتالي فإنّ الوساطة هي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين على خلاف، بهدف حل النزاع بينهما، واستنهاض أفكارهما، وطرح الرؤى والخيارات أمامهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد حل وتسوية مناسبة للنزاع تحقق مصالحهما المشتركة.

ولابد من خلال هذا العنصر توضيح مفهوم الوساطة وبيان دورها في حل النزاعات المتعلقة ببراءة الاختراع.

1. مفهوم الوساطة

تعتبر الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات، وبالتالي سوف نحاول توضيح المقصود بالوساطة وبيان اجراءاتها.

[1]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص. 291

أ.تعريف الوساطة

تعرف الوساطة بأنّها: "وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفوضات لإنهاء المنازعة"[1].

تُعرف بأنّها: "وسيلة لتسوية النزاعات ودّيا بمساعدة شخص ثالث يسمى الوسيط، تعتمد على الحوار والمشاورات المتبادلة، لإقناع طرفي النزاع بحلول مقترحة، والتوصل إلى حل نابع منهم للنزاع القائم بعد فحص طلباتهم وادعاءاتهم[2].

وتم تعريف الوساطة على أنّها: "استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع، تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع، لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان"[3].

كما يقصد بالوساطة: قيام طرف ثالث بتهيئة الأجواء لجمع الأطراف المتنازعة، بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينها، باقتراح الحلول قصد تسوية النزاع، ويجوز للوسيط أن يتصل بأطراف النزاع بصورة منفردة أو مجتمعة، قصد تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول والنصائح أو التوصيات[4].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الوساطة هي وسيلة لحل النزاعات، من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية، تقرب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قرارا ملزما، ومن خلال التعديل الأخير للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، أصبحت الوساطة اجراء الزامي في المنازعات التجارية وهو ماقضت به المادة 534 من القانون رقم 13/22 المعدّل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية بنصها على أنّه: **"يجب على**

---

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 55.

[2]- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص389.

[3]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 294.

[4]- جميل سمير حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، المجلد 1، ط.1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 2004، ص220

رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة"، وهذا تأكيد من طرف المشرع الجزائري على أهمية الطريق الودّي في حل المنازعات التجارية.

أما بالنسبة للوسيط فإنّه لا يقتصر دور هذا الوسيط على تقريب وُجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وانما بالإضافة إلى ذلك يعمل على تقديم اقتراحات، وأيضا العمل على وضع حل لهذا النزاع، بمعنى مساعدة الأطراف طول فترة النزاع في التوصل إلى تسوية[1].

بالتالي فإنّ الوسيط يقوم بدور ايجابي بحيث يشترك في المفاوضات، وفي التسوية ذاتها اشتراكا فعلياً، كما يمكن للوسيط الانفراد بكل طرف على حدة، ومحاولة التأثير واقناع كل طرف على التسوية المقترحة[2].

الوساطة إجراء يجريه شخص محايد بعد تسميته والاتفاق عليه، لإزالة الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر باقتراح حلول غير ملزمة لهم ومساعدتهم على الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بينهم بهدف إيجاد صيغة توافقية، دون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزما، بل يجعلهم يتخذون القرار الحاسم بأنفسهم[3].

ب.أنواع الوساطة

للوساطة أنواعاً متعددة. فتوجد الوساطة القضائية، حيث يكون الوسيط قاضيا، وهو النظام المعمول به في النظم الانجلوسكسونية، حيث يقترح القاضي الذي ينظر الدعوى على الأطراف تسوية النزاع بينهم من خلال الوساطة، ويسعى إلى التوصيل معهم إلى رأي يكون هو الأساس الذي تتم على مقتضاه عملية الوساطة[4].

وهناك الوساطة التحكيمية وهي عبارة عن بند أو شرط يدرج في العقد، وينص على أنه في حال نشوب نزاع حول تفسير العقد أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه يتم عرضه على وسيط، وفي حال

---

[1]- صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 80

[2]- رمازنية سفيان، مرجع سابق، ص113.

[3]- يوسف عبد الهادي الاكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوسلطة"، **المجلة القانونية**، العدد الثامن، مملكة البحرين، ص118، متوفر على الموقع الالكتروني: www.lloc.gov.bh تاريخ الاطلاع 2022/05/15، على الساعة 16:12.

[4]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 308.

فشل الوساطة يتحول الوسيط إلى محكم، وهو ما يسمى في الولايات المتحدة (ARB–MED) أي الوساطة التحكيمية، وبدأ تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1970.

وتوجد الوساطة الاتفاقية حيث يتفق الخصوم على تسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة[1].

ج.اجراءات الوساطة

تستخدم الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية عموما، وببراءة الاختراع خصوصا، طالما لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى تسوية مرضية في مرحلة سابقة على اجراء إنشاء فرق التحكيم، وفي مرحلة لاحقة على إجراء المشاو رات.

حيث يجوز لكل دولة عضو طرف في النزاع أن تطلب اللجوء إلى الوساطة في أي وقت، على أساس أن هذه الإجراءات لا تخضع لأي قيود زمنية، وبالرجوع إلى الفقرة 6 من المادة 5 من مذكرة التفاهم، نجد أنّه جعل للأطراف المتنازعة حرية تامة في اللجوء إلى المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، سواء من تلقاء أنفسهم أو بطلب من المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة[2]، كما يجوز البدء فيها والانتهاء منها في أي وقت وفي أي مرحلة يكون فيها النزاع.

وقد نصت المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من مذكرة التفاهم على كيفية اللجوء إلى هذه الإجراءات، وأوضحت المدة اللازمة لتطبيقها وضوابطها، حيث يجوز للدول الأعضاء الأطراف في النزاع أن تطلب اللجوء إلى المساعي الحميدة، أو التوفيق، أو الوساطة خلال فترة الستين(60) يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، وخلال هذه الفترة يلتزم الطرف الشاكي بعدم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع، على أساس أنه في حالة البدء في هذه الإجراءات لا يمكن قطعها، وانما يجب الالتزام بها وعدم الانتقال إلى مرحلة أخرى، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من مذكرة التفاهم[3].

---

[1]- يوسف عبد الهادي الاكيابي، مرجع سابق، ص 121.

[2]- الفقرة 06 من المادة 05 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات".**

[3]- الفقرة 04 من المادة 05 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي**

كما يجوز لأطراف النزاع، الاتفاق على اللجوء إلى المساعي الحميدة، أو التوفيق، أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات التحكيم بواسطة الفرق الخاصة، أو الآليات الخاصة، وهو ما أوضحته الفقرة الخامسة من نفس المادة[1].

ومن بين الضوابط التي يخضع لها أسلوب المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة ضرورة مراعاة السرّية في الاجراءات عند اللجوء إلى إحداها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من مذكرة التفاهم، والمقصود به هنا سرية المواقف التي يتخذها طرفا النزاع والطرف الثالث المساعد على الوصول إلى تسوية مرضية خلال لإجراءات المتبعة، وإذا أُخفقت هذه الإجراءات في تسوية النزاع يجوز للأطراف اللجوء إلى إنشاء فرق التحكيم حسب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من مذكرة التفاهم[2].

2.فعالية الوساطة في مجال براءات الاختراع

من حيث المبدأ إن اللجوء إلى الوساطة يهدف إلى حل النزاع الناشئ عن براءات الاختراع، سواء أكان محليا أو دوليا، بهدف الوصول إلى حل ودي يحفظ علاقات الأطراف المستقبلية، نظرا لما تحمله الوساطة في طياتها من إيجابيات، تخدم مصالح الطرفين، وتجد لها تطبيقات عملية ناجحة، ساعدت على استمرار العلاقات التجارية بين صاحب البراءة ومستغلها.

أ.إيجابيات الوساطة

يترتب على الوساطة نوعا من الانسجام والتفاهم وذلك بفضل الوسيط الذي يقارب بين المتنازعين، ويخفف حدة الشقاق بينهم، ويكون ذلك عادة بإقناع كل طرف بأنّه إذا كان صاحب

أن يطلب انشاء فريق خلال فترة الـ 60 يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع".

[1]- الفقرة 06 من المادة 05 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات".**

[2]- الفقرة 03 من المادة 05، مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدؤها في أي وقت وانهاؤها في أي وقت. وعند انتهاء اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب انشاء فريق".**

حق، فليس كل الحق، وأن الطرف الأخر له جزء من ذلك الحق، وعلى كل منهم أن يضحي بجزء من حقه أو ادعائه، مقابل ما يتنازل[1].

يحاول الوسيط قدر المستطاع تقريب الفوارق ونقاط الخلاف، وتعظيم المشترك بين الأطراف، من أجل المحافظة على سيرورة وبقاء العلاقات بينهم، إذ أن منازعات براءات الاختراع عادة ما تقوم بين أطراف يرتبطون مع بعضهم بعلاقات تجارية، ويتوخون الاستمرارية في هذه العلاقات، فتبقى العلاقات الودّية بين صاحب البراءة ومستغلها قائمة في الوساطة، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات[2].

تتم تسوية المنازعات عن طريق الوساطة في وقت أقصر بكثير من الوقت الذي تستغرقه اجراءات التقاضي العادية، والتي قد تطول لسنوات عديدة، حيث أن تسوية النزاع من خلال الوساطة، لا يستغرق وقت طويل وقد تنتهي الوساطة في يوم واحد، أو خلال أيام معدودات، وتتسم الوساطة ببساطة الاجراءات والبعد عن الشكليات العقيمة، بخلاف اجراءات التقاضي التي يعتريها البطء الشديد والتعقيد والاغراق، في الكثير من الشكليات العقيمة، ولاشك أن بساطة الاجراءات وسرعة حسم النزاع من خلال الوساطة، من شأنه توفير الوقت الجهد والمال[3].

إن حقوق الملكية الفكرية وخصوصاً المتعلقة ببراءات الاختراع والأسرار التجارية، تتطلب السرّية التامة، فالسرّية في غاية الأهمية بالنسبة لقضايا الملكية الفكرية، والوساطة تضمن المحافظة على هذه السرّية من خلال سرّية التعامل بين أطراف النزاع، وما يتصل بطبيعة النزاع من معلومات سرّية ومعرفية[4]، لاسيما في مجال براءات الاختراع، لأن أصحاب البراءات ومستغلها يرحبون بعدم معرفة الغير للنزاعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها، نظرا لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة بالمساس بمراكزهم، وهذه السرّية المطلقة تحيط بكافة جوانب واجراءات الوساطة، وبالتالي

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات-المفاوضات- الوساطة- التوفيق- الصلح- بديلا عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 256.

[2] بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 325.

[3] يوسف عبد الهادي الاكيابي، مرجع سابق، ص 122.

[4] عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك اربد، المملكة الأردنية الهاشمية، 28كانون أول2004، ص4-5، متوفر على الموقع الالكتروني: www.lcica.org، تاريخ الاطلاع، 2022/05/26، على الساعة 22:20..

فإنّ أهمية السرّية تبرز في منازعات براءات الاختراع بالنظر لقيمة الاختراع محل البراءة، من جهة وبالنظر لخصوصية وسمعة أطراف النزاع من جهة ثانية[1].

ب.حالات اللجوء إلى الوساطة في منازعات براءات الاختراع

عادة ما يتم اللجوء إلى الوساطة في الحالات التي تكون فيها مصالح مشتركة بين صاحب البراءة والمرخص له باستغلالها، من أجل المحافظة على سيرورة الروابط الاجتماعية والاقتصادية التي تجمعهما، لكنه وفي حالات أخرى، يتم اللجوء إلى الوساطة من طرف صاحب البراءة خوفا من بطلان براءة اختراعه، فأثناء رفع هذا الأخير لدعاوي التقليد ضد الاعتداء الحاصل على الحق الاستئثاري المكرس له في احتكار استغلال اختراعه، قد يدفع الطرف الآخر المقلد المشتكي منه ببطلان البراءة لأي سبب من الأسباب التي تطرقنا إليها سابقا[2]، خاصة في الأنظمة التي تقضي بتسليم البراءة دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالب ومن غير ضمان إما لواقع الاختراع أو جدّته أو جدارته[3]، فإذا قام المشتكي ضده في دعوى تقليد لبراءة اختراع مثلا بتفحص مدى جدة الاختراع محل البراءة ودراسة إمكانية بطلانه، فيمكن له الدفع بذلك أمام القضاء، إن وجد سبيلا لذلك، ففي مثل هذه الحالة، وخوفا من بطلان حقه في البراءة، يفضل صاحبها اللجوء إلى إجراء الوساطة مع الخصم من أجل حل النزاع، إذ يفضل صاحب البراءة أن يستغل المشتكي ضده الاختراع محل البراءة معه، على أن تبطل براءة اختراعه ومن ثم يزول الحق المكرس له بموجبها فيتنازل عن دعواه، ويرجع لطريق الوساطة من أجل الوصول إلى حل ودي مع الطرف الآخر، والوساطة قد تصل إلى حل مناسب لا يمكن التوصل إليه إذا تم اللجوء إلى القضاء كما أنّها قد تصل إلى حل منازعات لا نجد لها حلول قانونية أو قضائية، كما أنّها تساعد على إيجاد حلول مؤقتة تسمح بتفادي توقف استغلال الاختراع نهائيا.

توجد عدّة قضايا في الوساطة في مجال براءات الاختراع ومنها: اتفاقية ترخيص كانت بين جامعة أوروبية حاصلة على براءات اختراع في عدّة بلدان من العالم، كان لها خيار التفاوض بشأن اتفاق ترخيص مع شركة أدوية أوروبية، فدخلت الشركة الصيدلانية في مفاوضات مع مالكة البراءة من أجل التوصل إلى اتفاقية ترخيص، استمرت المفاوضات 8 سنوات ولم يتوصل فيها الأطراف إلى

[1] بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 320-321.

[2] - المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة.

[3] - حسين سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 119.

اتفاق صريح، يحدّد بنود اتفاقية الحصول على تلك الرخصة، وعليه تم طلب الوساطة من مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) [1]، وبناءً عليه عين المركز وسيط محامي خبير في مجال الصناعة الدوائية، وله خبرة في مجال الترخيص، وكانت لجلسة الوساطة التي غقدها الوسيط في يوم واحد، الفضل للسماح لطرفين تحديد المشكل وتعميق فهمهما للمسائل القانونية، الأمر الذي مكنها من مواصلة المحادثات المباشرة التي سمحت لهما بالاتفاق[2].

لذا تعد الوساطة نظام اتفاقي ودي، يقوم فيه الوسيط ببذل المساعي لتنشيط ومواكبة تحاور الأطراف ويهيئ ظروف التواصل والتفاهم وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

ومن أجل وساطة فعالة صدرت توجيهات الأمم المتحدة كمرفق لتقرير الأمين العام بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلّها وذلك من خلال التوجيهات التي تضمنتها من أجل دعم جهود الوساطة المحترفة وذات المصداقية المضطلع بها في جميع أنحاء العالم، وتضم هذه الوثيقة المرجعية الموجزة للخبرات الوفيرة للوسطاء العاملين على المستوى الدولي والوطني والمحلي، وتستند أيضاً إلى آراء الجهات التي استفادت من عمليات الوساطة الناجحة، فضلاً عن آراء من عانوا من جرّاء محاولات الوساطة الفاشلة. وفي حين أن جميع المنازعات والنزاعات لها طابعها الفريد الذي يستلزم نهجا خاصا بكل منها، ثمة ممارسات جيدة ينبغي لجميع الوسطاء الاسترشاد بها لدى تحديد النهج المتوخى اتباعه كما تهدف الوثيقة إلى مساعدة الأطراف على تعزيز فهمها للوساطة الفعَّالة، ومساعدة الوسطاء في زيادة فرص النجاح بأقصى درجة ممكنة[3].

المطلب الثاني

اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات براءة الاختراع

يعتبر التحكيم وسيلة اتفاقية بديلة لحل منازعات التجارة الدولية، ويتم اللجوء إلى التحكيم عند عدم التوصل إلى ايجاد حل للنزاع عن طريق الأساليب الودّية، بما في ذلك المنازعات المتعلقة

---

[1]-المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تعرف اختصارا لتسميتها باللغة الانجليزية (WIPO) تأسست بموجب معاهدة وقعت عام 1967 باستكهولم ودخلت حيز التنفيذ عام 1970.

[2]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص321.

[3]- الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، توجيهات الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة، سبتمبر 2012، متوفر على الموقع الالكتروني: www.peacemker.un.org.، تم الاطلاع عليه يوم 2022/07/20 على الساعة 9:30.

بحقوق الملكية الفكرية، وعلى ضوء هذا فان التحكيم يعتبر وسيلة أساسية في حل منازعات براءات الاختراع، بين المتعاملين في السوق، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، ويجب أن يكون محل التحكيم أي موضوع النزاع من المواضيع التي يجوز خضوعها للتحكيم، وهو ما يدفعنا إلى دراسة مدى قابلية منازعات براءات الاختراع إلى الخضوع للتحكيم، حيث يكتسي عنصر القابلية للتحكيم أهمية بالغة في تحديد المجالات المفتوحة في وجه التحكيم.

وقبل الخوض في تحديد مدى قابلية التحكيم في تسوية منازعات براءات الاختراع، يجب بداية القيام بتوضيح المقصود بالتحكيم، من خلال تحديد مفهومه في الفرع الأول، ثم التطرق إلى تحديد القابلية للتحكيم لمنازعات براءات الاختراع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم

يعتبر التحكيم اجراء مهم لحل النزاعات، باعتباره نظام بديل لتسوية المنازعات المثارة في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة، والمقصود بالتحكيم كوسيلة بديلة لفض منازعات براءة الاختراع هو التحكيم السريع أو التحكيم الاتفاقي، الذي نصت عليه المادة 25 من مذكرة التفاهم، واشترطت من خلال هذا النص على ضرورة موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات القائمة بينهم، وقبل البدء فيه على ضرورة اخطار جهاز تسوية المنازعات بقرارهم اللجوء إلى هذه الوسيلة لحل نزاعهم.

ومن أجل تحديد مفهوم التحكيم لابد التطرق إلى المقصود بالتحكيم أولا ثم التطرق إلى أنواع التحكيم ثانيا.

أولا: المقصود بالتحكيم

لقد تعددت التعريفات التي وردت على التحكيم، لذلك سوف نحاول التطرق إلى بعض منها لتوضيح المقصود بهذا الاجراء كوسيلة لتسوية المنازعات.

عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التحكيم بأنّه: **"طريقة لفض المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام الحق والقانون"**[1].

كما يعرف التحكيم بأنّه: **"الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينون ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"**[2].

أو هو: **"نزول أطراف النزاع عن الالتجاء إلى قضاء الدولة والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم"**[3].

ويعرف التحكيم على أنه "نظام خاص للتقاضي، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي[4].

ونجد في الفقه الأجنبي تعريف الفقيه "فوشارد" للتحكيم على أنّه: "اتفاق الأطراف على أن يخضعوا نزاعاتهم إلى قضاء خاص يختارونه بأنفسهم[5]".

كما عرفه الفقيه "أندري فرينار" على أنّه: الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، والفصل في موضوعه[6].

من خلال ماسبق فإنّ التحكيم، لا يخرج عن كونه طريقة أو أسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين الدول، حول موضوع من المواضيع القابلة للخضوع إلى التحكيم، ويرجع أساس هذا التحكيم إلى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة حول نطاق الحقوق المتنازع عليها، والمسائل الخلافية بينهما، وبالتالي فإنّ عملية التحكيم تمر بعدّة مراحل تبدأ أساسا بالاتفاق بين الأطراف

---

[1]- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد02،جوان 2018، ص 180.

[2]- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 392.

[3]- صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 83.

[4]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 192.

[5]-FOUCHARD ph, L'arbitrage commercial, Dalloz, Paris, 1986, P11.

[6]- VARINAD a, La justice et ses instutions, 3eme éd, Paris ; 1991 ; P27.

على عرض النزاع على محكم أو أكثر لحسم النزاع دون اللجوء إلى قضاء الدولة وبعد ذلك يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة والشخص الذي يتوّلى مهمة التحكيم، والنظر في النزاع المعروض أمامه، لكي يقوم في الأخير بالفصل في موضوع النزاع ويصدر حكم يلتزم به أطراف النزاع.

وبالتالي يتبين أن التحكيم يقوم أساسا على الاتفاق الذي يعتبر الحجر الأساسي في التوصل إلى حل للمنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع، والتي تنشأ بين الدول، وبدون وجود اتفاق لا يمكن للأطراف اللجوء إلى هذه الآلية لفض مثل هذه المنازعات.

قد يكون التحكيم بندا من بنود العقد الأصلي، والذي يتم الاتفاق عليه وقت ابرام العقد، ويسمّى في هذه الحالة باتفاق التحكيم، وقد يكون التحكيم لاحق ويسمّى بمشارطة التحكيم، فاتفاق التحكيم يكون اما في صورة شرط التحكيم، الذي هو عبارة عن نص وارد ضمن عقد معين، يقرر بمقتضاه اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات، التي قد تثور مستقبلا بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذ، ويجوز أن يتم النص عليه بالإحالة له في أحد ملاحق العقد ويجب أن يرد قبل نشوء النزاع[1].

التحكيم يمكن أن يأخذ صورتين اما أن يكون في صورة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم أو أن يكون في صورة مشارطة التحكيم. ويعرف اتفاق التحكيم بأنّه: " الاتفاق الذي يتعهد الأطراف بمقتضاه في العقد المبرم بينهم على أن يتم الفصل في المنازعات المحتملة النشوء بينهم بسبب هذا العقد من خلال التحكيم"[2].

وأما عن مشارطة التحكيم: "فهي الاتفاق الذي يتم بين طرفي التحكيم بعد نشوء النزاع على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم، ويجب أن يحدّد هذا الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، والا كانت المشارطة باطلة، وهذه المشارطة تخضع لما يخضع له الاتفاق، فلا يجوز لأي طرف منها أن يتحلل

-[1]FOUCHARD.ph ; Op Cit ; P53

[2]- محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص23.

منها دون وجود قبول من الطرف الآخر، وذلك باعتبارها عقد رضائي يجب توافر الإيجاب والقبول فيه، وأن يكون محل التحكيم مما يجوز فيه التحكيم [1]".

ومقارنة بالمشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة 1007 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم، على شرط التحكيم الذي اعتبره اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاعات أثناء تنفيذ العقد، وقد جاء نص المادة كالتالي: **" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"**، وفي نفس الاطار نص المشرع على اتفاق التحكيم بموجب المادة 1011 من نفس القانون واعتبر أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يتم بين أطراف النزاع بعد نشوب هذا الأخير على عرضه على التحكيم، وقد جاء نص المادة كالتالي: **"اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع شبق نشوؤه على التحكيم".**

ثانيا: أنواع التحكيم

ينقسم التحكيم إلى عدة أنواع أهمها: التحكيم الحر الخاص، والتحكيم المؤسسي الدائم، كما يوجد التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، بالاضافة إلى التحكيم الالكتروني.

1. التحكيم الحروالتحكيم المؤسسي

بالنسبة للتحكيم الحر أو كما يعرف أيضا بالتحكيم الخاص، يعطي حرية كبيرة لأطراف النزاع اختيار المحكم أو المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع، وكذا حرية تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية، وتكون مهمة هيئة التحكيم هنا مؤقتة تنتهي بإصدار الحكم[2]، ويعتبر التحكيم خاصا ولو ثم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية، طالما أن التحكيم يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة[3]، ومن ذلك على سبيل المثال، أن يختار الطرفان تطبيق القواعد الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، والمعروف بقواعد اليونسترال للتحكيم، فبدلا من قيام الأطراف أو هيئة التحكيم بإعداد قواعد إجرائية

[1]-محمد نايف يوسف الثوابية، مرجع سابق، ص 24.

[2]- صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 84.

[3]- فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص50.

لإتباعها في التحكيم الحر، سهلت اللجنة المهمة عليهم بأنّ وضعت تلك القواعد لإتباعها، إذا رغب الأطراف بذلك، وقد انتشرت هذه القواعد انتشارا واسعا في إطار التحكيم الدولي، حتى أن بعض مؤسسات التحكيم تبنتها في تشريعاتها الداخلية للتحكيم المؤسسي لديها[1].

في حين أنّ التحكيم المؤسسي والذي يعرف بالتحكيم الدائم، فهو ذلك التحكيم الذي تقوم به الهيئات والمراكز المتخصصة، وبالتالي يتم التحكيم في هذه الحالة تحت اشراف مؤسسة تحكيمية متخصصة، وفقا لإجراءات وآليات مقرّرة سابقا، وتوجد هذه الهيئات على المستوى الوطني، كما توجد على المستوى الدولي، تسهر هذه المؤسسات على العمل من أجل ضمان سير عملية التحكيم إلى غاية الفصل في النزاع[2].

كما أنشأت بعض مؤسسات التحكيم الدائمة للاختصاص بنوع معين من المنازعات دون غيرها، ومن ذلك على سبيل المثال المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، بما فيها براءات الاختراع التي يختص بتسويتها مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو".

إذ تعتبر المنظمة العالمية (الويبو)، المنظمة الأولى المتخصصة في مجال الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وقد قامت بإنشاء مركز للتحكيم معروف بمركز الويبو للتحكيم والوساطة، ووفقا لنظام هذا المركز يمكن أن تتوافر لمواطني الدول الأعضاء في المنظمة وسيلة سريعة وميسرة لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالملكية الفكرية، بما فيها تلك المتعلقة ببراءات الاختراع في مركز مختص، لتقديم المساعدة في هذا المجال فيما بين الأفراد أو الشركات العامة في مجال الملكية الفكرية.

2. التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

التحكيم الداخلي هو التحكيم الذي تكون جميع عناصره داخل اقليم دولة معينة، من حيث من موضوع النزاع، وجنسية ومحل إقامة أطراف النزاع إلى المحكم الذي يقوم بالفصل في النزاع، والقانون الواجب التطبيق، ويكون التحكيم دولي متى كانت أحد عناصره لا تنتمي جميعها إلى اقليم دولة معينة، بموجب نص المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص27.
[2]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 196.

والادارية المعدّل والمتمم التي تقضي بأنّه: **"يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"**.

من خلال نص المادة فإنّ المشرع الجزائري اعتبر النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية هي التي تكون محلا للتحكيم الدولي، وبالتالي متى نشب نزاع بين دولتين حول مسألة اقتصادية معينة يخضع هذا النزاع إلى التحكيم الدولي.

بمفهوم المخالفة التحكيم الداخلي هو التحكيم الذي لا يتعلق بالمصالح الاقتصادية لأكثر من دولة، فهو التحكيم الذي يتم طبقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم، وبالتالي القانون الوطني هو الذي يطبق على كافة الإجراءات والقواعد التي تتعلق بعملية التحكيم[1].

اذا كان التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، يبدو سهلا من الناحية النظرية، إلّا أنّه في الواقع فانّ التمييز بينهما من المسائل المعقدة والمهمة، فبالنسبة للتحكيم الدولي فانّه ينبسط في نطاق أكثر من نظام قانوني واحد، لاتصال عناصره بأكثر من دولة، وهو مايثير اشكالية تنازع القوانين على العلاقة العقدية، ويكون بموجبها الحرية للأفراد في اختيار القانون الواجب التطبيق سواء على الاجراءات المتبعة أو على الموضوع[2].

3. التحكيم الالكتروني

أدى التطور التكنولوجي إلى تطوير وسائل التجارة الدولية الحديثة، ونظرا لكون طبيعة منازعات براءات الاختراع تستدعي السرعة للفصل فيها، لأنّها تتعلق بمصالح اقتصادية متداخلة، الشيء الذي أوجد الحاجة إلى وجود آلية لتطوير التحكيم الدولي التقليدي، ليكون وسيلة فعالة وآمنة وسريعة للفصل في منازعات التجارة الدولية عموما، ومنازعات براءات الاختراع خصوصا، لذلك كان اللجوء إلى نوع آخر من التحكيم أمر ضروري لتجاوز التحكيم العادي الذي يبقى بطيئا بالنسبة لمعاملات التجارة الالكترونية، وهذا النوع من التحكيم يعرف بالتحكيم الالكتروني.

يختلف التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي من حيث الوسيلة التي تتم فيها اجراءات التحكيم، بحيث في التحكيم الالكتروني لا وجود للورق والكتابة التقليدية، أو الحضور المادي

[1]- فراح مناني، مرجع سابق، ص 55.

[2]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 200.

للأشخاص، بحيث عرف التحكيم الالكتروني بأنّه: **"التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت في الغالب الأعم بوسائل إلكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع، وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي"**[1].

كما تم تعريفه بأنّه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[2].

يقوم التحكيم أساسا على اتفاق أو ارادة الأطراف سواء كان هذا الاتفاق ضمن اتفاقية التحكيم أو مشارطة مستقلة عنه، بمعنى أن التحكيم يخضع لقانون الارادة الذي يحكم موضوع النزاع، والذي مفاده اشباع رغبة الأفراد في حل نزاعاتهم بطريقة سلمية[3].

ومن خلال تعريف مصطلح التحكيم الإلكتروني يتبين أنه يجب تقسيم هذا التعبير إلى مصطلحين:

- التحكيم بمعناه التقليدي، الذي يعني اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصة[4].

- وهو الإلكتروني، ويعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لا سلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة، ويقصد به اجراء التحكيم باستخدام الأساليب والشبكات الالكترونية ومنها شبكة الأنترنيت[5].

فالتحكيم الالكتروني يعتبر صورة مطورة من التحكيم التقليدي، وهو يتماشى مع خصوصية التعامل الالكتروني، فالذي يميز التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي هو استعمال وسائل الاتصال الحديثة في اجراءاته، وبالتالي يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني على أنّه: **"التحكيم الذي**

---

[1]- محمد نايف يوسف الثوابية، مرجع سابق، ص 38.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص248.

[3]- حسين فريجة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات، مجلة ادارة، مجلد رقم 20، عدد 01، 2010، ص.ص 73.47، ص 50.

[4]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 259.

[5]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 50.

يبدأ باتفاق تحكيم الكتروني وتستعمل فيه وسائل الاتصال الحديثة حتى ينتهي التحكيم بإصدار حكم الكتروني، بحيث تستعمل وسائل الاتصال الحديثة لحل النزاع الناشئ من علاقات تجارية الكترونية كانت أو عادية في جميع مراحله".

يمارس التحكيم الإلكتروني في أي مكان دون قيد، بواسطة جهاز الكمبيوتر في المنزل أو في العمل أو أي مكان آخر، ويمكن لأطراف النزاع والمحكمين التواصل دون التواجد فعليا في نفس المكان، يضاف إلى ذلك ما توفره تكنولوجيا الاتصالات في عملية التحكيم من تسهيل في عملية التخزين، والاسترجاع والمراجعة، ومعاودة استخدام المعلومات المخزنة، ويستطيع الحاسوب البحث عن معلومة معينة في قاعدة بيانات ضخمة بسرعة فائقة للحصول على المعلومة، إضافة إلى ذلك يمكن تعديل المعلومة بسهولة وسرعة غالبا في أقل من ثانية واحدة[1].

كما يمتاز التحكيم الإلكتروني بالسرّية من حيث وجوده ونتائجه، وفي جميع المراحل، حيث يحصل الأطراف المحتكمون على كلمة مرور تخولهم الدخول إلى الموقع الإلكتروني لمركز التحكيم، لتتبع الإجراءات وتبادل الوثائق والحجج إلى حين صدور الحكم، الأمر الذي يخدم المحافظة على الأسرار التجارية الخاصة باستغلال الاختراعات محل براءات الاختراع موضوع المنازعات القائمة[2].

بالتالي فإنّ التحكيم الإلكتروني يحقق مزايا تتشابه مع التجارة الإلكترونية من توفير النفقات والإنجاز السريع للتسوية وتوفير الوقت الذي له بالغ التأثير في المعاملات التجارية.

الفرع الثاني

قابلية خضوع منازعات براءة الاختراع للتحكيم.

تعتبر براءة الاختراع من الأموال المعنوية المنقولة، لذلك يمكن أن تكون محلا لمجموعة من التصرفات القانونية، ويمكن لصاحب البراءة الذي يكون له الحق في الاستئثار بالاستغلال، نقل هذا الحق إلى الغير للاستفادة من المزايا التي تترتب على براءة الاختراع، ويعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أهم العقود الواردة على هذه الأخيرة، الا أن هذا العقد يمكن أن يكون محلا للتنازع سواء بين أطراف العقد أو مع الغير، عند عدم الامتثال إلى التنفيذ الجيّد لهذا العقد، وبما

---

[1]- نصير معتصم سويلم، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، متوفر في الموقع الالكتروني: www.arablawingo.com، تاريخ الاطلاع 2020/05/20، على الساعة 16:02

[2]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 261.

أن التحكيم يعتبر كأحد أهم الوسائل في فض المنازعات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، فانّه يفضل اللجوء اليه باعتباره وسيلة فعّالة وتتناسب مع طبيعة منازعات براءات الاختراع، ونظرا لتمسك الشركات الأجنبية بشرط التحكيم في عقود التراخيص، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى خصوصية التحكيم في مجال براءة الاختراع أولا، ثم نبين الاجراءات المتبعة في التحكيم الخاصة بمنازعات براءة الاختراع ثانيا.

أولا: خصوصية التحكيم في مجال براءة الاختراع

لم تعد مؤسسة القضاء الجهة الوحيدة المحتكرة لسلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعاقدين، بل أصبح التحكيم وسيلة بديلة منافسة للقضاء في هذا المجال، وبالتالي تبرز بوضوح معالم خصوصية التحكيم كوسيلة بديلة لحل هذه المنازعات، كما تظهر الخصوصية من حيث مدى تحكيمية منازعات براءة الاختراع، اذ يكتسي عنصر القابلية للتحكيم أهمية بالغة في تحديد المجالات المفتوحة في وجه التحكيم، حيث لا يمكن عرض نزاع على التحكيم إلّا إذا كان من المواضيع التي يجوز فيها التحكيم، وفي هذا العنصر سوف نتطرق إلى المعايير القانونية التي تتحكم في تحديد القابلية للتحكيم ثم نقوم بتحديد المنازعات القابلة للتحكيم والمنازعات التي تخرج عن إطار التحكيم[1].

1. المعايير القانونية التي تتحكم في تحديد القابلية للتحكيم

إنّ موضوع التحكيم في حقوق براءات الاختراع قد أثار الكثير من النقاش حول مدى تحكمية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، فظهرت عدّة معايير قانونية في هذا الخصوص، أهمها معيار حرية التصرف، معيار الطابع المالي للنزاع، ومعيار النظام العام،

[1]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص190.

أ. معيار حرية التصرف

ينصرف هذا المعيار بصفة عامة إلى امتلاك السيطرة على الحق، بالشكل الذي يسمح لصاحبه بالتصرف فيه بجميع أوجه التصرفات القانونية، بعوض أو بدون عوض، وبالتالي فإنّ اتفاق التحكيم باعتباره عملا قانونيا يعد تجسيدا لحرية التصرف[1].

اعتمد المشرع الجزائري هذا المعيار وقد نص عليه بموجب المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدّل والمتمم والتي تقضي بأنّه: **"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".**

وبما أن براءة الاختراع ترتب حقوقا لصاحبها بمجرد صدورها، ويكون من أهم هذه الحقوق هو منح الحق لصاحب البراءة في التصرف فيها بكامل أوجه التصرف، وبالتالي فان كل نزاع يتعلق بممارسة هذا الحق يمكن معالجته عن طريق اللجوء إلى التحكيم.

ب. معيار الطابع المالي للنزاع

يفيد هذا المعيار أن كل نزاع يمكن تقويمه بمال يكون بدون أدنى شك موضوعا لاتفاق تحكيم أو مشارطة تحكيم، أي يكون قابلا للتحكيم، فالحق المالي هو كل حق يمكن تقويمه بالمال مما يسمح بالتعامل فيه والتنازل عنه، كما يمكن انتقاله إلى الخلف بالميراث، سواءً كان مصدر هذا الحق عقد أو واقعة قانونية، كالفعل الضار والفعل النافع، وبغض النظر عن محله عقارا كان أو منقولا، وبغض النظر عن كون هذا الحق المالي حقا عينيا كحق الملكية أو حقا شخصيا كحق الدائن اتجاه مدينه[2].

تجدر الاشارة في هذا الخصوص إلى أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على هذا المعيار في التحكيم الدولي من خلال نص المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية

---

[1]- محمد بكار، "التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية: عقد تفويت براءة الاختراع نموذجا"، **مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية**، جامعة الحسن الأول، مخبر البحث: قانون الأعمال، متوفر على الموقع: www.droitetentreprise.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/05/02، على الساعة 19:20.

[2] محمد دكار، مرجع سابق، د.ص.

والادارية المعدّل والمتمم[1]، حيث أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى التحكيم الدولي متى تعلق النزاع بالمصالح الاقتصادية للدول وهو ما يعني أن هذه النزاعات تكون ذات طابع مالي، وبالتالي فان منازعات براءة الاختراع المتعلقة بعقود التراخيص والاستغلال يمكنها أن تقبل التحكيم كاجراء لحل منازعاتها.

ج. معيار النظام العام

يتوقف قبول طلب تسجيل براءة الاختراع من طرف الهيئة المختصة على توفر شرط هام من الشروط الموضوعية وهي عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة [2]، وهذا الشرط ينعكس أساسا على المنازعات التي تتصل بها، وقد نص المشرع الجزائري على عدم مخالفة النظام العام في المسائل التي تعرض على التحكيم، وبالتالي لا يجوز التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنظام العام، وهو مانصت عليه المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بنصها على أنه: **"لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أوحاله الأشخاص وأهليتهم"**

2. منازعات براءات الاختراع التي تخرج عن إطار التحكيم:

كما ذكرنا سابقا أن براءة الاختراع من الأموال المعنوية المنقولة، والتي يمكن التصرف فيها عن طريق مجموعة من العمليات القانونية، وذلك مايجعلها محلا للمنازعات عند تنفيذ العقود التي ترد عليها، الا أنّه تستثنى من الخضوع إلى التحكيم تلك المنازعات المتعلقة بالنظام العام، وهذه المنازعات هي المنازعات الادارية الخاصة ببراءات الاختراع، والمنازعات الناتجة عن الادعاء الجنائي لتقليد براءات الاختراع.

---

[1] تنص المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدّل والمتمم على أنّه: **"يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل".**

[2] لتفاصيل أكثر حول الشروط الموضوعية اللازمة لبراءة الاختراع أنظر المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الأطروحة، ويقصد بالنظام العام مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم جميعا مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية، ذلك لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة.

أ.المنازعات الادارية الخاصة ببراءات الاختراع

يتطلب صدور البراءة توفر مجموعة من الشروط سواء من الناحية الموضوعية، والتي تتعلق بوجود الابتكار وتوفر عنصر الجدّة وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، كما يجب إلّا يكون الاختراع مخالف للنظام العام والآداب العامة، أو من الناحية الشكلية من وجوب تسجيل هذا الاختراع ونشره في النشرة الرسمية للبراءات. بالتالي فإنّ صدور براءة الاختراع من الجهة المختصة، لا يعتبر دليلا على صحتها خاصة بالنسبة للدول التي لا تعتمد نظام الفحص المسبق، لذلك يمكن الطعن في صحة البراءة من أصحاب المصلحة والمطالبة ببطلان البراءة أمام الجهة المختصة[1].

فبراءة الاختراع كما تطرقنا إليها سابقا، هي عبارة عن شهادة رسمية تصدر من جهة ادارية مختصة، ويكون لصاحبها الحق في الاستئثار بالاستغلال لمدّة معينة، ولا يمكن خضوع المجالات المحتكرة على السلطات الادارية لبراءات الاختراع للتحكيم متى تعلقت المنازعات بقانونية صحة البراءة في حدّ ذاتها وشروطها وبطلانها، طالما أنه لا يمكن أن يبث المحكم في صحة وثيقة صادرة من سلطة ادارية مختصة.

وبالتالي لا يمكن النظر في مثل هذه المنازعات والتي تتعلق بصحة السند الصادر عن السلطة الادارية المختصة من طرف المحكم ويبقى الاختصاص للجهة القضائية المختصة.

كما يستثني من التحكيم المنازعات الناتجة عن التراخيص الاجبارية، باعتبار أن التراخيص الاجبارية تصدر من السلطة الادارية المختصة، وبالنسبة للمشرع الجزائري تختص بمنح الرخصة الاجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، المصلحة المختصة والتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو مانصت عليه الفقرة 3 من المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بأنّه: **"لا يمكن منح الرخصة الاجبارية الا اذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف مبررة"**، أمّا فيما يخص منح الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة فتكون من اختصاص الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وهو مانصت عليه المادة 49 من نفس القانون[2] بأنه: **" يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة**

[1] - لمزيد من المعومات حول أسباب بطلان البراءة تفحص الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة.

[2] - الفقرة 3 من المادة 38 والمادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

اختراع"، بالتالي فإنّ المنازعات المتعلقة بالتراخيص الاجبارية لا يمكنها الخضوع إلى التحكيم، لأنّها تتعلق بالمنفعة العامة والصالح العام، لأن هذه التراخيص تصدر من الهيئة المختصة وليست بإرادة صاحب البراءة، والسبب في منحها هو عدم استغلال هذا الأخير لاختراعه، والاخلال بالالتزام الذي يقضي باستغلال براءة الاختراع من أجل افادة المجتمع والدولة ككل، فإذا لم يستغل صاحب البراءة اختراعه أو كان هذا الاستغلال غير كافي، جاز للجهة المختصة منح تراخيص اجبارية من أجل استغلال الاختراع، واشباع حاجات الأفراد والحاجات الاقتصادية للبلاد.

ب.المنازعات الناتجة عن الادعاء الجنائي لتقليد براءات الاختراع

فيما يتعلق بالمنازعات الناتجة عن الادّعاء الجنائي لتقليد براءات الاختراع فانّه ينبغي التمييز بين الادّعاء الجنائي الذي يترتب على أفعال التقليد والذي يكاد يكون هناك اجماع على استبعاد التحكيم في المسائل الجنائية لعلاقتها الوطيدة والمباشرة بالنظام العام، وهذا الادّعاء يبقى من اختصاص القضاء، في حين أن الادّعاء المدني الذي ينتج عنها أي دعوى التقليد المدنية، فانّه يجوز التحكيم فيها، لأنها لا تمس الا المصالح الخاصة بأصحاب الحق الذين يمكنهم اللجوء إلى التحكيم لحل هذه المنازعات، إن المنازعات الناشئة بخصوص تقليد براءات الاختراع تعد من أبرز المنازعات انتشارا في الميدان العملي، ولقد أثير التساؤل حول مدى إمكانية التحكيم في مثل هذه المنازعات[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنّه لم ينص صراحة على إمكانية خضوع الدعاوى المدنية الناتجة عن التقليد للتحكيم، إلّا أننا نرى أنه يجوز التحكيم في الجانب المدني من المسؤولية عن التقليد، طالما أنه لا يمس إلّا المصالح الخاصة بأصحاب الحق.

3. منازعات الاستغلال الإرادي لبراءات الاختراع الجائز التحكيم فيها

بمجرد صدور شهادة براءة الاختراع من طرف الجهة المختصة ونشرها في سجل البراءات، تصبح بمثابة سند ملكية لصاحبها، فيتقرر بموجبها مجموعة من الحقوف والالتزامات على عاتقه، وعلى الغير، ولعلّ أنّه من أهم الحقوق التي يكتسبها مالك البراءة هي الحق في الاستئثار بالاستغلال لبراءة الاختراع خلال مدّة قانونية معينة، وخلال هذه المدّة يمنع على الغير التعدي على هذه البراءة بأي شكل من الأشكال دون موافقة صاحبها، كما يكون لهذا الأخير الحق في ابرام مجموعة من

[1] - بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 208.

التصرفات القانونية عليها، سواء بالتنازل عنها كليا أو في جزء منها، بعوض أو بدون عوض، أو من خلال القيام بالترخيص للغير لاستغلالها كليا أو استغلال جزء منها، كما يمكنه تقديمها كحصة في الشركة، كل هذه التصرفات قائمة على مبدأ سلطان الارادة أي أنها تصرفات ارادية اختيارية، يمكن لصاحب البراءة القيام بها وفقا لشروط يحدّدها ويراها مناسبة بالنسبة له، وتتحقق مصالحه وتضمن حقوقه، وبمجرد القيام بأحد التصرفات السابقة يرتب العقد أثاره بالنسبة للطرفين، مالك البراءة باعتباره(المتصرف)، والغير الذي يتعامل معه(المتصرف اليه)، وخلال تنفيذ العقد قد تثور منازعات بين الطرفين، فيتفق الطرفين على عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم.

يعتبر اللجوء إلى التحكيم في هذا النوع من المنازعات جائز، على اعتبار أنها لا تعيق النظام العام، لأنها متعلقة بتنفيذ عقود التراخيص الارادية وبتفسير بنودها، لأن دور المحكم هو دراسة الاخلال بالالتزامات التعاقدية بين الطرفين، ولا علاقة لهذا بالنظام العام، وبذلك تكون عقود استغلال براءة الاختراع قابلة للتحكيم، متى تعلق الأمر بعلاقة تعاقدية محلها استثمار استغلال البراءة[1].

وبالتالي نجد أن منازعات براءة الاختراع التي تترتب على علاقة تعاقدية، محلها عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع تكون قابلة للجوء إلى التحكيم فيها، وذلك عن طريق الاتفاق بين الطرفين على طرح النزاع على التحكيم، أمّا فيما يخص المنازعات المتعلقة بصحة سند البراءة أو وجوده، فهي تتعلق بالنظام العام ولايجوز فيها الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

ثانيا: اجراءات التحكيم لحل منازعات براءة الاختراع

يكون اتفاق التحكيم السريع في شكل مشارطة يحدّد من خلالها الأطراف المسائل المتنازع عليها والإجراءات الواجب إتباعها وهو ما أكدته المادة 25 الفقرة 2 من مذكرة التفاهم بقولها: **"باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها.**

يخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم".

[1]- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 216.

إن اللجوء إلى التحكيم السريع يخضع لضوابط وشروط تضمنتها المادة 25 من اتفاق التسوية وهي على النحو التالي:

- أن يكون اتفاق التحكيم الاختياري، السريع الملزم بين دولتين تنتميان إلى عضوية المنظمة العالمية للتجارة: أي أن يكون الأطراف المتنازعين من الدول الأعضاء في المنظمة، ويعني ذلك أنّه إذا كان أحد الأطراف ليس من الدول الأعضاء شخص معنوي عام فإنّه لا يخضع لقواعد المنظمة.

- أن يكون اتفاق التحكيم متعلقا بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية الدولية للمنظمة: أي أنه يشترط عند اللجوء إلى التحكيم السريع أن يكون موضوع النزاع داخلاً ضمن الاتفاقيات التي تشملها المنظمة العالمية للتجارة والتي من ضمنها النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية عليه إذا كان غير ذلك أي موضوع النزاع ناشئ عن تجارة خارج المنظمة يخضع للقواعد العادية[1].

- إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء في المنظمة: كذلك يُشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يعلن جميع الدول الأعضاء في المنظمة وذلك قبل البدء فيه بفترة، يعد هذا الشرط من الشروط الشكلية الهامة التي تضمنتها المادة 25 من اتفاق التسوية بقولها: **"ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم ..."**[2]، يسمح هذا الاعلان باتاحة الفرصة للدول الأعضاء في المنظمة بالانضمام إلى اجراءات التحكيم متى كانت لديها صلة جوهرية بموضوع النزاع، وقد نصت الفقرة 03 من المادة 25 من مذكرة التفاهم على وجوب قبول الأطراف المعنية بالنزاع بانضمام دولة أخرى لديها مصلحة تجارية في ذلك، وفي حالة رفض أطراف النزاع لا يمكن لهذه الدولة المشاركة في سير اجراءات التحكيم، وتقتصر عملية التحكيم على الأطراف الأصلية المعنية بالنزاع.

أما بالنسبة لإجراءات التحكيم السريع، فحسب المادة 25 من اتفاق التسوية فإنّها لم تلزم الأطراف المتنازعة على إتباع إجراءات معينة، ولكن في حالة اختيار واتفاق الأطراف بمحض إرادتهم الإجراءات المنصوص عليها في اتفاق التسوية؛ فإنّه تطبق كافة الأحكام المنصوص عليها في الاتفاق

[1]- صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 85.

[2]- الفقرة 02 و03 من المادة 25 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

والمتعلقة باختيار المُحَكَمْ أوعدة مُحَكمين من قائمة المُحَكَمين المعتمدين لدى جهاز تسوية المنازعات الواردة في المادة 08 من اتفاق التسوية[1].

وإذا لم يختاروا هؤلاء المُحَكَمين خلال عشرة (10) أيام من تاريخ الاتفاق؛ يقوم المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة بذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية.

إذا توفرت الشروط السابقة ينعقد اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع وفقاً للقواعد الإجرائية التي تُحدد من قِبلهم طالما أنّهم غير ملزمين بالإجراءات المنصوص عليها في اتفاق التسوية بعد ذلك يتوجب على أطراف النزاع إخطار جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة قبل البدء في إجراءات التحكيم، وعند انتهاء هيئة التحكيم من تسوية النزاع يُرسل أطراف النزاع قرارات التحكيم المتوصل إليها من طرفها _ هيئة التحكيم _ إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجالس واللجان المعنية بهدف تمكين أي دولة عضو من الاطلاع على هذه القرارات وإثارة أي نقطة ذات صلة بمصلحة تخص الدول الأعضاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 25 من اتفاق التسوية بالقول: **"لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلّا بموافقة الطرفين اللذين و افقا على اللجوء إلى التحكيم".**

ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة".

يعتبر قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم _ المُحَكَم، أو مجموعة من المُحَكَمين الذي عرض عليهم تسوية النزاع – قرار نهائي لا رجعة فيه، يتعين تنفيذه بمجرد صدوره، وغير قابل للاستئناف لا يجوز النظر فيه أمام جهة ثانية، كما يتميز بأنّه يحوز حجية الشيء المقضي به، ويتوجب تنفيذه دون الحاجة إلى تبنيه من طرف جهاز تسوية المنازعات كأصل، والاستثناء يصبح قابلاً للمراجعة والتعديل بموجب المادة 3/25 وفي حالة عدم امتثال الدولة العضو الصادر ضدها

[1]- المادة 08 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

حُكم التحكيم بتنفيذه خلال مدة معقولة، فإنّ جهاز تسوية المنازعات يضع في جدول اجتماعاته الدورية الأخيرة بصفة دورية بحث تنفيذ حُكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلا[1].

المبحث الثاني

الطرق المستحدثة لفض منازعات براءة الاختراع.

كرّست مذكرة التفاهم لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة في حال نشوب نزاع بين أعضاءها مجموعة من الطرق المستحدثة، إلى جانب الطرق الرئيسة المتمثلة في المشورات والتوفيق، المساعي الحميدة، الوساطة، في حالة ما إذا لم يتوصل الأطراف إلى تسوية مرضية للنزاعات الناشئة بينها باعتماد الوسائل الودّية والتي تطرقنا إليها في المبحث الأول، تقرير جملة من الوسائل، وذلك عن طريق هيئة تسوية الخلافات التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية، حيث أسند لهذه الهيئة مهمة إنشاء مجموعات أو فرق خاصة تعنى بالنظر في النزاع بعد فشل إجراءات التسوية الودّية، أين يتم عرض النزاع أمام هذه الفرق والتي تقوم بفحص ودراسة القضايا المعروضة أمامها كدرجة أولى والتي تنتهي بإصدار أحكام عن طريق التوصيات والتقارير، وفي حالة ما إذا لم تتوصل هذه التقارير إلى حل يرضي أحد الأطراف، أعطت مذكرة التفاهم الفرصة لهم في الاعتراض على التوصيات والتقارير المتوصل إليها عن طريق اللجوء إلى جهاز الاستئناف الدائم الذي يصدر توصيات في شكل رقابة على عمل الفرق الخاصة، والتي يجب على الأطراف تنفيذها، ويخضعون بدورهم في هذه الحالة إلى رقابة جهاز تسوية النزاعات.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى دراسة الفرق الخاصة في المطلب الأول ثم نتطرق إلى المراجعة عن طريق الاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الفرق الخاصة (فرق التحكيم)

إذا لم تتم تسوية المنازعات تسوية وُدية يمكن للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية تقديم طلب تشكيل فرق خاصة أو ما يعرف بفرق التحكيم للنظر في النزاع، بحيث يمكن للدولة العضو المشكو في حقها اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات وطلب إصدار قرار يقضي بتكوين الفرق

[1]-الفقرة 03 من المادة 25من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

الخاصة وبالتالي النظر في النزاع ويتم ذلك عندما لا تستجيب الدولة العضو المشكو منها خلال عشرة (10) أيام على الطلب الموجه إليها بشأن الدخول في مشاورات ثنائية[1]، أو إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع يجوز طلب انشاء فرق التحكيم خلال 60 يوم[2]، أو إذا اعتبر الأطراف المشتركين بالمشاورات أن هذه الأخيرة لم تتوصل إلى تسوية مرضية للنزاع حتى ولو كان ذلك قبل انتهاء فترة الستين (60) يوم أو إذا فشلت المشاورات خلال فترة الستين (60) يوماً في التوصل إلى تسوية النزاع[3].

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تكوين الفرق الخاصة والتي تعرف بفرق التحكيم في الفرع الأول ثم ننتقل لبيان اجراءات عملها الفرع الثاني.

الفرع الأول

تكوين الفرق الخاصة

يتم إنشاء الفرق الخاصة من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، وتوجد العديد من الشروط التي تحكم تكوين الفريق، والتي تنص عليها أحكام مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد واجراءات تسوية المنازعات، وفي هذا الفرع سوف نتطرق أولا إلى الشروط الشكلية

---

(1)- الفقرة 3 من المادة 04 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق".**

(2)- الفقرة 3 من المادة 05 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص عل أنّه: **"يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدؤها في أي وقت وانهاؤها في أي وقت. وعند انتهاء اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب انشاء فريق".**

وتنص العبارة الأخيرة من الفقرة 04 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، على أنّه: **" .... ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق خلال فترة الـ 60 يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع".**

(3)- الفقرة 3 من المادة 04 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق".**

التي تحكم تكوين الفرق الخاصة، ثم نتطرق ثانيا إلى الشروط الموضوعية التي تحكم تكوين الفرق الخاصة.

أولا: الشروط الشكلية التي تحكم تكوين الفرق الخاصة

تقضي المادة 06 من مذكرة التفاهم بما يلي: **"1- يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلّا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتو افق الآراء عدم تشكيل فريق.**

يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في غضون 15 يوما من الطلب، شريطة اعطاء اعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن 10 أيام.

2- يقدم طلب مكتوب بانشاء فريق، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد التدابير المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات"[1].

من خلال هذه المادة يتبين أنّه يتم تشكيل فريق التحكيم بناءً على طلب الدولة العضو الشاكي في إطار المنازعات الخاصة ببراءات الاختراع، ويقدم طلب إنشاء فريق التحكيم كتابة لجهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، ويجب أن يبين في الطلب إذا تم عقد مشاورات قبل تقديمه، والنتيجة التي آلت إليها المشاورات، والتي تكون سلبية على الأقل بالنسبة لأحد الأطراف، بدليل الوصول إلى مرحلة تشكيل فريق التحكيم، كما يجب أن يحدد التدابير والاجراءات المحددة لموضوع النزاع، بالاضافة إلى أنّه يجب على الدولة الشاكية تقديم ملخصا مختصرا للأساس القانوني الذي اعتمدت عليه في الشكوى، ضد الاجراء الذي اتخذته الدولة المشكو منها، لكي يكون كافياً لعرض المشكلة بوضوح، وفي حال ما إذا طلب الطرف الشاكي تشكيل فريق تحكيم باختصاصات تختلف

[1] المادة 06 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

عن الاختصاصات المعتادة للفريق، فإنّه يجب أن يشتمل الطلب على النص المقترح للاختصاصات التي يطلبها الطرف الشاكي.

الملاحظ أن هذه المادة بعدم تحديدها للاختصاصات تكون قد تركت الباب مفتوح أمام المنازعات التي قد تظهر مستقبلا، بالاضافة إلى أنّها لم تشترط اخطار الدولة المشكو منها بتقديم طلب تشكيل الفرق الخاصة من قبل الدولة الشاكية، ويكون بذلك جهاز تسوية المنازعات هو المسؤول على القيام بهذه المهمة.

أما فيما يخص القرار الصادر من قبل جهاز تسوية المنازعات بتشكيل فريق التحكيم، فإنّه وحسب المادة 06 من مذكرة التفاهم التي أشرنا اليها سابقا، فإنّه إذا تقدمت الدولة الشاكية بطلب تشكيل فريق، فإنّ أعضاء جهاز تسوية المنازعات يجتمعون في غضون 15 يوم من تاريخ تقديم طلب تشكيل الفريق، مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها عشرة (10) أيام من موعد انعقاده على الأقل.

أما في حالة عدم تقديم الدولة الشاكية بطلب تشكيل الفريق فإنّه خلال انعقاد الاجتماع الدوري يلتزم جهاز التسوية بإصدار القرار بالتشكيل في موعد لا يتجاوز اجتماع هذا الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي ظهر فيه طلب إنشاء الفريق لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلّا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق إلّا راء عدم تشكيل الفريق أي رفض الطلب المقدم من طرف الدولة الشاكية، على أساس أن جهاز تسوية المنازعات وهو صاحب القرار النهائي في تشكيل الفريق من عدمه.

يجب أن يتكون فريق التحكيم من أفراد محكمين مؤهلين، وبأن يكونوا من ضمن أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين، ويتمتعون بالخبرة المسبقة والطويلة في التعامل مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية، خاصة الاتفاقات المشمولة، والخبرة الأكاديمية والعملية في مجال التجارة الدولية[1]، بما فيهم أعضاء في فرق تحكيم سابقة أو عرضوا قضية أمامها أو ممن عملوا كممثلين لدولة عضو ما، أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات لسنة 1947، أو ممثلين في مجلس الملكية

[1]- الفقرة 02 من المادة 08 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"ينبغي اختيار أعضاء الأفرقة بما يكفل استقلالهم وتو افر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم".**

الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية أو ممثلين للدولة العضو في اتفاق متعلق بالملكية الفكرية سابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية، أو هؤلاء الذين عملوا في أمانة المنظمة أو تدريس قانون التجارة الدولية، أو سياستها أو نشروا أبحاث في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين قياديين في ميدان السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء[1]، ويتكون فريق التحكيم عادة من ثلاثة (3) محكمين ولكن هذا لا يمنع من أن يصبح عددهم خلال عشرة (10) أيام من إنشاء فريق التحكيم خمسة (5) محكمين بشرط إعلام أعضاء المنظمة بهذه التشكيلة في أسرع وقت ممكن[2].

ينبغي اختيار فريق التحكيم بصورة تضمن استقلاليتهم وحيادهم وأن يمارسوا عملهم بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم، وألا يزيد عددهم عن خمسة (5) أشخاص، وكذلك استقلالهم عن الحكومات التي ينتمون إليها، فلا يجوز أن يكونوا من مواطني دول أعضاء تكون أطرافا في النزاع أو أطرافا ثالثة فيه، إلّا إذا اتفق أطراف النزاع على غير ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 08 من مذكرة التفاهم بقولها: **"لا يجوز أن يعين في الأفرقة المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها، أطر افا في هذا النزاع أو أطر افا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 10، إلّا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك"**.

باستثناء الدول النامية التي يجوز أن يكون أحد الأعضاء من جنسيتها شريطة أن تطلب هي ذلك، ولا يحق للطرف الآخر في النزاع الاعتراض على هذا الطلب، وذلك حسب نص الفقرة من المادة 08 السالفة الذكر التي تقضي بأنّه: **"حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك"**.

---

[1]- الفقرة 01 من المادة 08 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يجب أن تتكون الأفرقة من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في غات 1947 أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء"**.

[2]- الفقرة 05 من المادة 08 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تتكون الأفرقة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال 10 أيام من انشاء الهيئة، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب اعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون ابطاء"**.

تُحتفظ أمانة منظمة التجارة العالمية بقائمة إرشادية تتضمن أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة عند اللزوم.

كما يمكن للدول الأعضاء اقتراح أسماء أفراد حكوميين بصفة دورية لتدرج ضمن هذه القائمة الإرشادية، مع توفير معلومات محددة عن درايتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات اتفاقات منظمة التجارة العالمية المختلفة، خاصة بما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية عموما وببراءة الاختراع خصوصا، بما يضمن توفير حماية أكثر لهذه الحقوق، ويتم إدراج هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة جهاز تسوية المنازعات عليها، وينبغي أن توفر القائمة عن كل شخص مدرج بها معلومات عن مجالات عمله وخبرته الدقيقة في قطاعات اتفاقات منظمة التجارة العالمية[1].

واذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على الأعضاء في فريق التحكيم خلال عشرين يوما من إنشائه، فإنّ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية وبناء على طلب من أحد أطراف النزاع، وبعد التشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات يقوم بتعيين أعضاء الفريق، ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء معتمدا على مدى قدرتهم وملائمتهم للمنازعات التجارية، ويقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بإخطار أعضاء الجهاز بتكوين فريق التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم رئيس الجهاز لطلب تشكيل الفريق[2].

---

[1]- الفقرة 4 من المادة 08 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تحتفظ الأمانة بقائمة ارشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتو افر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة 1، ويجري انتقاء أعضاء الأفرقة من هذه القائمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء الأفرقة غير الحكوميين التي وضعت في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر (BISD 31S/9) وغيرها من اللو ائح والقو ائم الارشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللو ائح والقو ائم الارشادية عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الارشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقاطعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد مو افقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة، عن كل فرد مدرج عليها، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها".**

[2]- الفقرة 07 من المادة 08 مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ انشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب".**

ولضمان الحياد والنزاهة لفريق التحكيم والتأكد من استقلاليتها، فإنّ الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية تتعهد كمبدأ عام بالسماح لمواطنيها المؤهلين، بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم، وعلى الدول الأعضاء عدم إصدار أية تعليمات إليهم، أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي من فرق التحكيم[1]، أما بالنسبة للنفقات وتكاليف السفر والإقامة لفريق التحكيم، فإنّها تقتطع من ميزانية منظمة التجارة العالمية تحديدا من لجنة الميزانية والمالية والإدارة[2].

أما في حالة تعدد الشكاوى وبناءً على طلب أكثر من دولة من الدول الأعضاء لتشكيل فريق للنظر في موضوع واحد فإنّه يمكن تشكيل فريق واحد ينظر في كل الشكاوى، ويكون على هذا الفريق تقديم تقارير منفصلة بشأن النزاع المطروح لأحد أطرافه متى قام بطلب هذه التقارير، وعند تشكيل أكثر من فريق للنظر في الشكاوى المتعلقة بموضوع واحد، ينبغي أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من الأفرقة المنفصلة، ما لم يوجد ما يمنع ذلك (كأن يكون أحد أعضاء فريق التحكيم ينتمي إلى الدولة الطرف في النزاع)، وهو ما يقضي به نص المادة 09 من مذكرة التفاهم بنصها على أنّه: **"يجوز، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية. وينبغي، حيثما أمكن، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.**

ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الاخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت أفرقة منفصلة في شكواها. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض ان طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي اتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

---

[1]- الفقرة 08 و09 من المادة 08 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، ينص على أنّه: **"تتعهد الأعضاء، كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في الأفرقة.**
يمارس أعضاء الأفرقة عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن اصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من الأفرقة".

[2]- الفقرة 11 من المادة 08 من اتفاق التسوية، المرجع نفسه تنص على أنّه: **"تغطى تكاليف أعضاء الأفرقة، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والادارة".**

عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد، ينبغي إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من الأفرقة المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات".

ومما سبق يتضح أن هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في أعضاء فريق التحكيم تتمثل فيما يلي:

- العلم والكفاءة والمعرفة الكاملة بنظام التسوية في منظمة التجارة العالمية.
- الخبرة المسبقة والطويلة في التعامل مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية.
- المعرفة والدراية بالقانون الدولي العام وأحكام التجارة الدولية والمؤسسات النقدية الدولية.
- الحياد والاستقلالية من الحكومات التي ينتمون إليها والعمل وفقًا لقواعد منظمة التجارة العالمية ومؤسسة تسوية المنازعات الدولية.

ثانيا: الشروط الموضوعية التي تحكم تكوين الفرق الخاصة

لقد وضع اتفاق التفاهم مادتان تتعلقان باختصاصات الفريق ووظيفته وفيما يلي سوف نتعرض لاختصاصات الفرق ثم نبين وظيفتها.

1. اختصاصات الفرق الخاصة

فيما يتعلق باختصاصات الفريق تقضي المادة 07 من مذكرة التفاهم[1] بأنّه: **"يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله:**

1-أن يدرس، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة ... وأن يتوصل إلى قرار من شأنه مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات.

2-على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

3-عند انشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع

[1] المادة 07 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

طرفي النزاع، رهنا بأحكام الفقرة 1. وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء. وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز".

من خلال هذه المادة يتبين أنّه إذا لم يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على تحديد الاختصاص خلال عشرين يوما من تشكيل الفريق يكون من اختصاص الفريق دراسة موضوع النزاع المطروح أمامها ومناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها الطرفان في النزاع للتوصل إلى قرار من شأنه مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام، ويقع عبء الاثبات على طرفي النزاع وليس للفريق البحث في النصوص القانونية التي تدين الدولة المشكو ضدها وتنصف الدولة الشاكية.

كما يمكن لرئيس جهاز تسوية النزاعات أن يضع اختصاصات للفريق بعد التشاور مع طرفي النزاع وتعمم تلك الاختصاصات على جميع أعضاء الجهاز.

يجوز للفريق التماس المعلومات والمشورة الفنية من شخص أو هيئة يعتبرها مناسبة إلّا أنّه يتعين عليه إذا رغب في الحصول على معلومات أو مشورة من شخص أو هيئة تابعة لدولة عضو، أن يبلغ بذلك السلطات في تلك الدولة مسبقا، وتكون مداولات الفريق سرية، وتوضع التقارير دون حضور الأطراف في المنازعة ولا تذكر أسماء الهيئات أو الأشخاص الذين أبدو رأيهم في المنازعة[1].

2. وظائف الفرق الخاصة

أفردت مذكرة التفاهم مادة مستقلة مكونة من فقرة واحدة تتعلق بالوظيفة التي تقوم بها الفرق الخاصة، نظرا لأهمية هذه الوظيفة، والتي تتمثل في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته والقيام بمهمته، حيث تقضي نص المادة 11 من مذكرة التفاهم بأنّه: **"وظيفة**

---

[1] بسكري رفيقة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص69.

وتقضي في هذا الإطار المادة 13 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، على أنّه: **"لكل فريق الحق في التماس المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة. إلّا أنّه ينبغي، مع ذلك، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما اعلام سلطات ذلك العضو مسبقا".**

كما تنص الفقرة 01 من المادة 14 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، على أنّه: **"تكون مداولات الأفرقة سرية".**

الأفرقة هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا، ينبغي لأي فريق أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتو افقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهازعلى تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفرلهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين".

من خلال نص المادة فإنّ وظيفة فريق التحكيم تتمثل في دراسة وفحص موضوع النزاع الذي أنشئت من أجله، وهذا من حيث تقييم وقائع القضية وأسبابها، مدى اتفاقها ومطابقتها أو مخالفتها للاتفاقات المشمولة ومنه النتائج المتوصل إليها من قبل فريق التحكيم، بمعنى اقتراح هذا الأخير تصورات وحلول لتسوية النزاع على جهاز تسوية المنازعات إلى أن يقرر ما يلزم وفقا لذلك، ولهذا تطلق عليه تسمية التحكيم المساعد[1].

ولأجل التوصل إلى الحل الأمثل للمنازعات، يجب الاعتماد على مبدأين أساسيين هما:

- عدم التفرقة والمساواة بين الأطراف المتنازعة ومراعاة الظروف الاقتصادية.
- يجب أن تحل المنازعات بقدر الامكان عن طريق اجراءات تعاون بين الأعضاء.

الفرع الثاني

اجراءات عمل الفرق الخاصة

ومن استعراض موضوع تسوية منازعات حقوق الملكية الصناعية المتعلقة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في اتفاقية تريبس، تتميز اتفاقية التفاهم بأنّها تسعى لتحقيق هدف مزودج: حماية حقوق وبيان واجبات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وفقًا للنصوص المبينة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي تشرف على إنفاذها، وتفسير النصوص الواردة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لحماية حقوق الملكية الفكرية، بموجب القواعد العرفية لتفسير أحكام القانون الدولي العام[2].

---

[1]- صرصال نعيمة، المرجع السابق، ص94.

[2]- جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور في المجلة القانونية، متوفر على الموقع الالكتروني: www.jlaw.journals.ekb.eg ص.ص 240-241.

وتتمثل الوظيفة الأساسية التي تقوم بها فرق التحكيم، في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على القيام بمسؤولياته، المتعلقة بفض منازعات الملكية الصناعية، وخاصة المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع، ويقوم في هذا الإطار فريق التحكيم بتقديم تقييم موضوعي للنزاع ووقائعه ومدى انطباق أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لحماية الملكية الفكرية عليه، ويتبع فريق التحكيم في ذلك إجراءات العمل المدرجة ضمن الملحق رقم ثلاثة من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ذلك ما لم يقرر فريق التحكيم بعد التشاور مع أطراف النزاع باتباع قواعد أخرى[1].

والأصل أنّه يجب أن لا تتجاوز مدّة عمل فريق التحكيم ستة (6) أشهر تبدأ من تاريخ إنشاءه وتشكيله، وتحديد اختصاصاته، إلى غاية إصدار التقرير النهائي، باستثناء الحالات المستعجلة التي تقصر فيها مدّة عمل فريق التحكيم إلى ثلاثة (3) أشهر، وهو ما تقضي به الفقرة 08 من المادة 12 من مذكرة التفاهم بقولها: **"كقاعدة عامة، يجب إلّا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعل اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الاجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر"**.

وفي حالة تعذر على فريق التحكيم إصدار التقرير النهائي خلال مدة ستة (6) أشهر في الحالات العادية، أو خلال ثلاثة (3) في حالة الاستعجال، يجب على فريق التحكيم إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة، مبررا أسباب التأخر، ويقوم بتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير، التي يجب في كل الأحوال إلّا تتجاوز مدة تسعة (9) أشهر ابتداءً من تاريخ إنشاء الفريق إلى غاية تعميم التقرير على الأعضاء، وهو ما قضت به الفقرة 09 من المادة 12 من مذكرة التفاهم التي تنص على أنّه: **"إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه اعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقديم للمدة المطلوبة**

[1] الفقرة 01 من المادة 12 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"تتبع الأفرقة اجراءات العمل المدرجة في المرفق 3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع".**

لإصدار التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر".

تجدر الاشارة إلى أنّ الاجراءات يجب أن تتوفر على المرونة الكافية لضمان جودة تقارير الفريق في القضية المطروحة، مع مراعاة عدم المساس بالسير الزمني العادي لها[1].

يقوم أعضاء الفريق بوضع الجدول الزمني لسير القضية بعد التشاور مع طرفي النزاع ويقدم وقتا كافيا يسمح من خلاله لطرفي النزاع باعداد دفاعهما ويجب على الأطراف تقديم هذه المذكرات مكتوبة، وتودع لدى الأمانة من أجل احالتها فورا إلى الفريق، ويراعى عند ايداع المذكرات التسلسل من خلال تقديم الطرف الشاكي دفاعه الأولي قبل قيام الطرف المجيب بتقديم دفاعه الأولي وتحدد في هذه الحالة فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب، مالم يقرر الفريق وجوب ايداعهما معا في نفس الوقت[2].

يقوم بعد ذلك الفريق بارسال طلب مكتوب إلى الدول أو الدولة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع ورغبتها في الانظمام اليه لكي تقدم وجهة نظرها خلال احدى جلسات أو اجتماع رسمي للفريق تخصصه لهذا الغرض[3].

بالنسبة للدول النامية فإنّ هنالك أهمية خاصة لمشكلاتها ومصالها، وفقًا لاتفاقية تفاهم تسوية المنازعات، سواء من حيث تحديد المدد أو الفترات الكافية لإعداد وتقديم المذكرات والمستندات، والتي تؤيد وجهة نظرها، أو من ناحية الإجراءات التي تتبع في وسائل تسوية المنازعات مراعاة لظروف هذه الدول، وهو ما قضت به الفقرة 11 من المادة 12 من اتفاق التسوية بنصها على

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 12 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"ينبغي أن تتوفر اجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب".**

[2]- الفقرة 6 من المادة 12 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويقدم الطرف الشاكي دفاعه الأولي قبل قيام الطرف المجيب بتقديم دفاعه الأولي ما لم يقرر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني المشار اليه في الفقرة 3 وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم دفاعها الأولي في نفس الوقت. وعند وجود ترتيبات تسلسلية لايداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب. وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد".**

[3]- بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص71.

أنّه: "عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال اجراءات تسوية النزاع".

من خلال هذه الفقرة فإنّه على فريق التحكيم، الاشارة صراحة في التقرير إلى ما جرى من مراعاة الأحكام المتعلقة بمبادئ تطبيق المعايير للمعاملة التفضيلية، والأكثر رعاية للدول الأعضاء من الدول النامية، باعتبارها تشكل جزءا من الاتفاقية التي يجب تطبيق نصوصها على النزاع، الذي أثاره العضو من الدول النامية خلال إجراءات تسوية النزاع.

يرى البعض[1] أن المعاملة التفضيلية التي وردت في اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات غير كافية بالنسبة للدول النامية، ويجب أن تعمل الدول المتقدمة على توفير مزيد من تلك المعاملة، التي يمكن أن تفيد هذه الدول، ولذلك لا بد من إعادة النظر في النصوص الخاصة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية، في مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، ويمكن أن يتم تقرير تعويض مؤقت أثناء نظر المنازعة التي ترفعها دولة نامية، فقد لا يتحمل اقتصادها توقف مواردها أثناء نظر المنازعة وقد تطول مدة إجراءاتها، فيجب العمل على إيجاد نوع من التوازن بين الحقوق والالتزامات بين الدول المتقدمة والدول النامية.

بهذا الخصوص فقد اعتبر البعض الآخر[2] وجود مدّة طويلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالدول النامية والتي يستغرقها الفريق لإصدار القرار كافية لالحاق أضرار اقتصادية جسيمة بها، بالاضافة إلى أنّها تؤدي إلى ضياع فرصة التصدير خلال هذه المدّة للدول النامية، مما يجعلها تتكبد خسائر مالية كبيرة تضر باقتصادها، ويعني ذلك ضرورة إعادة النظر في نظام تسيير الإجراءات للدول النامية، حيث يجب أن تقدم الدول المتقدمة معاملة تفضيلية لهذه الدول بشكل يتناسب والأضرار التي قد تتعرض لها كما أنّها تلتزم بأنّ توفر لها معاملة تفضيلية بما يعوض خسارة تلك

---

[1]-جلال محمد القهيوي، مرجع سابق، ص 244.

[2]- محمد أبو العينين، "تقييم نظام تسوية المنازعت لمنظمة التجارة العالمية WTO من منظور الدول النامية"، **مجلة التحكيم العربي**، العدد الثاني، الطبعة الثالثة، 2016، ص 240.

الدول النامية في حالة اللجوء إلى قواعد واجراءات تسوية المنازعات في اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات.

يكون لكل فريق تحكيم الحق في طلب المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة، ولكن إذا كانت هذه الهيئة أو الفرد تحت ولاية دولة عضو، فإنّه يجب على الفريق الذي ينظر في النزاع، أن يعلم أولا سلطات تلك الدولة قبل تقديمه لطلب المعلومات، أو المشورة الفنية، ومن جهة أخرى فإنّه تلتزم كل دولة عضو بتقديم المعلومات التي يطلبها الفريق الذي ينظر في النزاع، ولكن لا تلتزم بتقديم المشورة الفنية، كما أن هذا الالتزام لا يتعدى إلى الفرد أو الهيئة، كما أنه يجوز للفريق أن يلتمس المعلومات من أي مصدر يراه ذا صلة بموضوع النزاع[1].

فيما يخص مداولات فريق التحكيم فإنّها تكون سرّية وفي جلسات مغلقة، دون حضور أطراف النزاع أو المهتمون بالأمر إلّا بعد دعوة من فريق التحكيم للمثول أمامه، ويضع فريق التحكيم تقاريره على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إليه، وعند حضور الأطراف فإنّه يجب عليهم الالتزام بالمحافضة على سرية المعلومات التي يقدمها الخصم، ويتم إدراج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفريق ضمن التقرير التحكيمي دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء.

تنتهي جلسة أو جلسات فريق التحكيم بأحد الأمرين؛ إما أن يتوصل فريق التحكيم إلى تسوية مرضية للنزاع، وهنا يجب عليه إعداد تقرير بالحل مع ذكره، وبيان موافقة الأطراف واعلانهم بذلك، وفي هذه الحالة فإنّه يقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى جهاز تسوية المنازعات على وصف مختصر للنزاع، والإعلان عن التوصل إلى هذه التسوية، واما أن تفشل اللجنة في التوصل إلى حل مرض للطرفين، وهنا يجب أن يقدم فريق التحكيم استنتاجاته ونتيجة أعماله في تقرير مكتوب، إلى جهاز تسوية المنازعات، ويجب أن يتضمن التقرير سرداً للوقائع، ومدى انطباقها مع القواعد والأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها النزاع.

وعند إصدار التقرير المؤقت من قبل فريق التحكيم، الذي يشتمل على الأجزاء الوصفية للنزاع والاستنتاجات والنتائج المتوصل اليها، يجوز للطرفين خلال مدّة يحددها الفريق، تقديم طلب

[1]- بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص 76.

كتابي يتضمن اعادة النظر في بعض النقاط الواردة في التقرير المؤقت قبل قيام الفريق بإصدار تقريره النهائي.

أولا: مرحلة المراجعة المؤقتة

تقضي المادة 15 من مذكرة التفاهم[1] بأنّه: **"بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا، يرسل الفريق الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع. ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق.**

وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء، ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير الموقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف، اجتماعا اضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة، وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير الموقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون ابطاء على الأعضاء.

تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة الاستعراض الموقت. وتقع مرحلة الاستعراض الموقت ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 8 من المادة 12".

من خلال نص المادة فإنّ الفرق الخاصة بعد النظر في النزاع المطروح تقوم بتقديم تقريرا مؤقتا يتضمن النتائج والاقتراحات التي توصلوا إليها، حيث يتم تقديم هذا التقرير للأطراف في النزاع، ويحق لكل طرف من أطراف النزاع تقديم طلب مكتوب خلال المدة لتي يحددها الفريق يلتمس فيه إعادة النظر في بعض ما جاء في التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، ويتعين في هذه الحالة على الفرق الخاصة عقد اجتماعا إضافيا لبحث ودراسة وفحص القضايا المحددة في التعليقات من قبل أطراف النزاع، وتسمى هذه المرحلة بالمراجعة المؤقتة وتعتبر هذه المرحلة بمثابة محاولة لعدم مرور النزاع بمرحلة تسوية أخرى.

[1]- المادة 15 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

أما في حالة عدم إبداء أي ملاحظات أو تعليقات من قبل أطراف النزاع يعتبر التقرير المؤقت تقريرا نهائيا ويعمم على أطراف النزاع وعلى أعضاء منظمة التجارة العالمية.

حيث يتضمن هذا التقرير النهائي على وصف مختصر للقضية والحل الذي تم التوصل إليه.

ثانيا: اعتماد تقارير الفريق الخاصة

تقضي المادة 16 من مذكرة التفاهم [1] بأنّه: **"لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور 20 يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير الأفرقة.**

تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير. لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته 7 خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتو افق الآراء عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإنّ الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلّا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل اجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما.

إذا لم تكن هنالك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالشرطين المدرجين في الفقرتين 1 و4 من المادة 16، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية" [2].

من خلال هذه المادة فإنّه بعد مرور عشرون (20) يوما من تاريخ تعميم التقارير المتوصل إليها، ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هذه التقارير، وذلك لترك الوقت الكافي لدراستها من قبل الأعضاء وابداء الرأي فيها.

---

[1]- المادة 16 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

[2]-حسن البدراوي، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدّعين العامّين والمحامين، وزارة الصناعة والتجارة، جمهورية اليمن، 12و13 يوليو 2004، ص 12

وفي حالة ما إذا اعترضت أي دولة على التقرير تقوم بتقديم تعليقاتها مكتوبة خلال فترة عشرة (10) أيام، كما يحق لأطراف النزاع المشاركة في دراسة تقرير الفريق وتسجيل وجهات نظرهم وملاحظاتهم، هذا ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير الفريق خلال ستين (60) يوما من تاريخ تعميمه على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بتقديم استئناف، وهنا لا ينظر الجهاز في اعتماده إلّا بعد استكمال الاستئناف.

يتم اللجوء إلى تشكيل فريق التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية في حالة ما إذا تبين وجود تعارض بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية والتزام الدول لأعضاء في اتفاقية " تريبس "كما هو الشأن في النزاع الذي نشب بين كندا والاتحاد الأوروبي حول مخالفة قانون براءة الاختراع الكندي لأحكام اتفاقية " تريبس "المتعلقة بمنتجات الأدوية.

تقدم الاتحاد الأوروبي بطلب تشكيل فريق التحكيم بعد فشل إجراء المشاورات تشكيل فريق التحكيم بتاريخ 11 نوفمبر 1998حيث تشكل في بداية 1999 نظر في النزاع المقدم وأصدر تقرير بتاريخ 17 مارس 2000 ألزم من خلاله كندا بإعادة النظر في قانون براءة الاختراع وما يتعلق بمخالفة أحكام اتفاقية "تريبس"[1].

وفي تاريخ 25 أفريل من نفس السنة اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم، حيث طلبت كندا مدة معقولة لتنفيذ التوصيات الصادرة بحقها وهي ستة أشهر من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم ومنه تنتهي المدة المعقولة في 17 أكتوبر من نفس السنة.

واجتمع جهاز تسوية المنازعات المنعقد بتاريخ 23 أكتوبر أعلمت كندا الأعضاء أنّها نفذت توصيات فريق التحكيم اعتبارا من تاريخ 07 أكتوبر من نفس السنة[2].

المطلب الثاني

المراجعة أمام جهاز الاستئناف

بعد تقديم التقرير النهائي وقبل المصادقة عليه منح اتفاق التسوية لكل ذي مصلحة وذي صفة، أن يلجا إلى آلية أكثر فاعلية في الفصل في النزاع، من خلال عرض هذا الأخير على هيئة

[1]- حسن البدراوي، مرجع سابق، ص13.

[2]- صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص.ص 97-98.

الاستئناف، للنظر في التقييم المقدم من قبل فريق التحكيم، وهذه المرحلة احتمالية لأنها قد لا تكون في حالة اقتناع وارتضاء أطراف النزاع بالتسوية التي توصل إليها فريق التحكيم، وبالتالي عدم اللجوء للاستئناف، ومما يدل على تكامل بنيان منظمة التجارة العالمية، وفاعلية أجهزتها، أتاحت أحكام هذه الاتفاقية حق الاستئناف، للتأكد من عدم وقوع غبن على أي من الأطراف بسبب التزامه بأحكام جهاز تسوية المنازعات، بالإضافة إلى العمل على ضمان تنفيذ الحكم، وبالتالي إذا لم تقم الدولة الصادر ضدها حكم التحكيم بتنفيذه خلال مدّة معقولة، فإنّ الجهاز المذكور يضع بصفة دائمة في جدول أعمال اجتماعاته الدورية بحث تنفيذ حكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلا.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الاستئناف كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية من خلال تشكيل هيئة الاستئناف الدائمة وطريقة عملها في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى عملية تنفيذ الأحكام في إطار جهاز تسوية المنازعات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

هيئة الاستئناف

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية التي ناقشها فريق التحكيم في تقريره، وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها، مما يجعل دور هيئة الاستئناف يقترب من دور المحكمة العليا أو محكمة النقض، أين يقتصر دور القاضي على مناقشة المسائل القانونية دون المسائل الواقعية، وهذا يعني أن جهاز الاستئناف الدائم لا يناقش الوقائع والأدلة التي تمت مناقشتها من قبل الفرق الخاصة، بل يراقب فقط مدى تطبيق هذه الفرق للقانون، وكذا مدى انطباق التفسيرات المقدمة من قبل الفرق لمحتوى تلك النصوص، لذلك عنونت مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات االتي تحكم المنازعات المادة 17 منها بالمراجعة أمام الاستئناف، لأن المسألة لا تتعلق بإعادة النظر أمامه، بل هي مراجعة مدى التطبيق الصحيح لنصوص الاتفاقيات.

وعلى خلاف مرحلة عرض النزاع على الفرق الخاصة، التي يمكن فيها قبول تدخل الأطراف الثالثة في النزاع متى وجدت لهم مصلحة في ذلك، فإنّ الاستئناف لا يقبل إلّا من قبل طرفي النزاع

دون غيرهم، وهو ما تقضي به الفقرة 4 من المادة 17 من مذكرة التفاهم[1] بنصها على أنّه: **"لا يجوز إلّا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير الأفرقة"**.

ربما جاء هذا الاستثناء اعتبارا من أن تنفيذ الالتزامات التي تضمنها تقرير الفرق الخاصة يكون حكرا على طرفي النزاع دون غيرهم، وبالتالي يكون لهم دون غيرهم الحق في الاستئناف.

الا أن اقتصار الاستئناف على أطراف النزاع، لا يعني عدم تدخل الأطراف الثالثة بصفة مطلقة ونهائية، بل يجوز للأطراف الثالثة التدخل متى كانت لها مصلحة جوهرية بموضوع النزاع وبعد اخطار جهاز التسوية بتقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف، وهذا ما تقضي به الفقرة 04 من المادة 17 من مذكرة التفاهم بنصها على أنّه: **"ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة 10 أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه"**.

أولا: جهاز الاستئناف الدائم

أقرت مذكرة التفاهم بأنّ يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء وتشكيل جهاز دائم، ينظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم وذلك بموجب الفقرة 01 من المادة 17 منها[2] التي تنص على أنّه: **"يعمل جهاز الاستئناف الدائم على انشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الأفرقة ..."**.

حيث يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق[3]، وتعتبر المرحلة

الأخيرة لتسوية النزاع إذا ما رأى أحد أطراف النزاع ذلك، وبالتالي فإنّ لجهاز الاستئناف دور رقابي يتمحور حول رقابة تطبيق الاتفاقيات وصحة تفسيرها من قبل الفرق الخاصة، فلا يجوز إثارة أية مسألة لم تتم مناقشتها أمام الفرق الخاصة.

---

[1]- الفقرة 04 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

[2]- الفقرة 01 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

[3]-الفقرة 6 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، على أنّه: **"يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها"**.

وهذا ما أكده جهاز الاستئناف في العديد من النزاعات المطروحة أمامه، حيث استبعد صراحة من النقاش المسائل التي تثار لأول مرة أمامه، وأكد أن المسائل التي تكون محل خلاف بين الأطراف لا بد من مناقشتها أمام الفرق الخاصة.

1. الإطار الشكلي لجهاز الاستئناف الدائم

تقضي المادة 17 من مذكرة التفاهم في فقراتها 1، 2 و3، على التوالي بأنّه: **"1- .... ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا. ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب. وتحدد اجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.**

2- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز اعادة تعيين أي منهم مرة واحدة. إلّا أنّ مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم. ويختار هؤلاء بالقرعة. وتملأ الشواغر لدى حدوثها. ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

3- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما. ويجب إلّا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات. وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها. وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على اخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وينبغي إلّا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح".

من خلال نص المادة فإنّ جهاز الاستئناف الدائم يتكون من سبعة (7) أشخاص يخصص ثلاثة (3) منهم لكل قضية من القضايا المطروحة أمامهم، حيث يعملون بطريق التناوب لمدة أربع (4) سنوات ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة، وتكون مدة عمل ثلاثة منهم عامين من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، ويشترط أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة الرفيعة، الخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، ويجب أن لا يكونوا تابعين لأي حكومة من الحكومات، بما يضمن استقلاليتهم وحيادهم.

2. الإطار الوظيفي لجهاز الاستئناف الدائم

تقضي المادة 17 في فقراتها 12، 13 و14 من مذكرة التفاهم[1] بأنّه: **"يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة 6 خلال اجراءات الاستئناف.**

- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة.

- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتو افق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل اجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

إذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية النزاعات اجتماعا لهذا الغرض".

من خلال نص المادة يتبين أن اتفاق التسوية قد حدد وظيفة ذات طابع خاص لجهاز الاستئناف، حيث تكون مهمة هذا الجهاز دراسة المسائل القانونية والتفسيرات القانونية التي المتوصل إليها في تقرير فريق التحكيم، ويكون بذلك للجهاز الحق في اقرار أو تعديل أو نقض نتائج واستنتاجات فرق التحكيم، وبعد الانتهاء من هذه المهمة يتم اعتماد ما توصل إليه هذا الجهاز من قبل جهاز تسوية المنازعات ويتم قبوله من قبل أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف بتوافق الآراء خلال ثلاثين يوما من تعميمه على أعضاء منظمة التجارة العالمية، ويحق لهذه الأعضاء التعبير عن آرائها على تقرير جهاز الاستئناف.

ثانيا: إجراءات عمل جهاز الاستئناف

كما أشرنا سابقا إلى أن مهمة جهاز الاستئناف تقتصر على المسائل القانونية والتفسيرات القانونية التي تضمنها تقرير فريق التحكيم، كما يتم اللجوء إلى هذا الاجراء من قبل أطراف النزاع دون غيرهم.

ويضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام للمنظمة وترسل للأعضاء للعلم بها، وهذا ما جاء في الفقرة 09 من المادة 17 من مذكرة

[1]- الفقرة 12، 13و14 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

التفاهم[1] التي تنص: **"يضع جهاز الاستئناف اجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل إلى الأعضاء للعلم بها"**.

تتم اجراءات الاستئناف بشكل سري دون حضور الأطراف في النزاع، على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة، وهو ما نصت عليه الفقرة 10 من المادة 17 من مذكرة التفاهم[2] بقولها: **"تكون اجراءات جهاز الاستئناف سرية. وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة"**.

إلى جانب احترام السرية، يقع على عاتق جهاز الاستئناف أن يحرر تقريره خلال فترة زمنية محددة، حسب النزاع المقدم أمامه، وكقاعدة عامة يجب أن لا تتجاوز المدة 60 يوما اعتبارا من تاريخ اخطار أحد الأطراف في النزاع بقراره الاستئناف إلى غاية تاريخ تعميم جهاز الاستئناف لتقريره، وإذا تعذر على جهاز الاستئناف تقديم تقريره خلال 60 يوم ينبغي عليه اخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة مع تقديم الأسباب الداعية لذلك وتقدير المدة الكافية لتقديم التقرير، غير أنه لا يجوز في كل حال من الأحوال تجاوز الاجراءات فترة 90 يوما، كما ينبغي على جهاز الاستئناف أن يبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل في الاجراءات في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، وفي هذا الإطار نصت الفقرة 05 من المادة 17 من مذكرة التفاهم[3] على أنّه: **"لا تتجاوز فترة الاجراءات، كقاعدة عامة، 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع اخطارا بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 9 من المادة 4، في حال انطباقها. وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الاجراءات عن 90 يوما**

[1]- الفقرة 09 من االمادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

[2]-الفقرة 10 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

[3]- الفقرة 05 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

غير أن اتفاق التسوية لم يرتب أي جزاء على عاتق جهاز الاستئناف في حال التأخر في تقديم التقارير[1].

يُعتبر الاستئناف آخر مراجعة تخضع لها منازعات براءة الاختراع على مستوى جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة، فبعد اعتماد التقرير ن قبل هذا الأخير يتعين على أطراف النزاع قبوله دون شرط، إلّا إذا قرر جهاز التسوية عدم اعتماد تقرير هيئة الاستئناف خلال مدة 30 يوم من تاريخ تعميم التقرير على أعضاء منظمة التجارة العالمية[2].

إلّا أنّ مذكرة التفاهم لم تبين ما يتم تطبيقه عند عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف، فمن غير المنطقي أن يبقى النزاع دون تسوية، في هذه الحالة يمكن أن يتم تطبيق تقرير فريق التحكيم حتى لا يبقى النزاع من دون تسوية.

لضمان الحياد والنزاهة والاستقلالية لأعضاء جهاز الاستئناف يتم اقتطاع نفقات الأعضاء وسفرهم من ميزانية منظمة التجارة العالمية من لجنة الميزانية والمالية والادارة وهو ما نصت عليه الفقرة 08 من المادة 17[3] بقولها: **"تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والادارة".**

تجدر الاشارة إلى أن مذكرة التفاهم خصت الدول الأقل نموا بإجراءات خاصة وهو ما تقضي به المادة 24 من مذكرة التفاهم التي تنص على أنّه: **"اجراءات خاصة بالأعضاء من أقل البلدان نموا. 1- في جميع مراحل تحديد أسباب واجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا. وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند اثارة أمور بموجب هذه الاجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا. وعندما يتبين حدوث الغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الاجراءات.**

---

[1]- براهيمي نوال، رجع سابق، ص 407.

[2]- الفقرة 14 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق

[3]- الفقرة 08 من المادة 17 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

2- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق. ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا".

من خلال نص المادة فإنّه عند تسوية نزاع يشمل عضوا من البلدان الأقل نموا يجب على أعضاء الجهاز ضبط النفس عند اثارة أمور بموجب هذه الاجراءات وإذا تبين حدوث تعطيل أو الغاء بسبب تدبير اتخذه العضو من البلدان الأقل نموا يجب على الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويضات أو غيرها من الالتزامات.

وفي الحالات التي لا يمكن التوصل إلى حل خلال مرحلة المشاورات التي تشمل عضوا من البلدان الأقل نموا، يقوم المدير العام أو رئيس المنظمة العالمية للتجارة بعرض المساعي الحميدة أو الوساطة أو التحكيم، قبل طلب تشكيل الفريق ويمكن لهذا الأخير التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.

غير أنه في الواقع العملي لم تطرح بعد هذه الحالة على جهاز تسوية النزاعات، ذلك أن مشاركة الدول الأقل نموا في تسوية المنازعات، لم يكن إلى حد الساعة إلّا بوصفها أطرافا ثالثة لأن الامكانيات الاقتصادية المحدودة لهذه الدول، تمنعها من جهة من تحريك الاجراءات، ومن جهة أخرى لا تحفز الدول الأخرى لتقوم بتحريك الاجراءات ضدها[1].

الفرع الثاني

عملية تنفيذ الأحكام في إطار جهاز تسوية المنازعات

يُعتبر الامتثال الطوعي للتوصيات والقرارات الصادرة عن الفرق الخاصة، وجهاز الاستئناف أساسيا لحفظ العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، وتمكينها من الاستفادة من الامتيازات المتبادلة فيما بينها، والتي تنص عليها مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

[1]- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص409.

وإذا كان جهاز تسوية المنازعات لا يقوم بالتصديق على حكم التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلّا أنّه يعمل على ضمان تنفيذ هذا الحكم، وبالتالي إذا لم تقم الدولة الصادر ضدها حكم التحكيم، بتنفيذه خلال مدة معقولة، فإنّ الجهاز المذكور يضع في جدول اجتماعاته الدورية بصفة دائمة بحث تنفيذ حكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلا.

ويسير الجهاز على نفس القاعدة التي يضمن بها تنفيذ القرارات الصادرة عن المجموعات الخاصة، أو من جهاز الاستئناف الدائم، حيث يعطي للدولة المحكوم لها الحق في طلب التعويض إذا لم يتم التنفيذ خلال مدة معقولة، كما يرخص لها بادئا بالقطاع الذي حدثت فيه المخالفة، فإذا كان هذا القطاع غير ممكن أو غير مؤثر رخص لها في الانتقال لقطاع أخر، يشمل نفس الاتفاق فإذا كان هذا الأخير بدوره غير كاف رخص لها بالانتقال إلى قطاع أخر وهكذا، وتعتبر هذه الإجراءات وقتية إلى أن تقوم الدولة بتنفيذ حكم التحكيم أو يتم التوصل إلى حل ودي للنزاع[1].

وبما أن اتفاقية " تريبس" من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، فإنّها تخضع هي بدورها لنفس هذه الأحكام والقواعد والإجراءات، ولكن ترد عليها بعض الاستثناءات التي تأخذها بعين الاعتبار، كما هو الشأن بالنسبة لما يعرف بالشكاوى غير المنتهكة.

ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق الي عملية التنفيذ أولا، ثم ننتقل إلى بيان المقصود بالدعاوى غير المنتهكة ثانيا.

أولا: عملية التنفيذ

بغض النظر عن الآلية المتبعة لتسوية المنازعات وحسمها وسواء أكانت وسائل أولية ودّية عن طريق المشاورات والمساعي الحميدة والوساطة، أو من خلال اللجوء إلى التحكيم، أو وسائل مستحدثة عن طريق تشكيل الفرق الخاصة والاستئناف في القرارات الصادرة عنها، فإنّه لا يهم في الأخير ولا يجدي نفعا إذا لم يصل إلى إجبار الطرف الخاسر والزامه على تنفيذ ما تم التوصل إليه من خلال الآليات المتبعة من أحكام وقرارات[2].

---

[1] سليم بودليو، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات، مجلة العلوم الانسانية، عدد32، المجلد ب، ديسمبر2009، ص.ص 349.360، ص 357.

[2] صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 103.

في هذا الإطار نصت مذكرة التفاهم على أهمية عملية التنفيذ وأكد على ضرورة الامتثال الطوعي ودون ابطاء لتنفيذ القرارات لما له من دور فعال في حل المنازعة لمصلحة الأعضاء وذلك ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 21 من مذكرة التفاهم بأنه:" **الامتثال دون ابطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء".**

وفي حالة عدم الخضوع للقرارات والتوصيات بصفة طوعية، وضعت مذكرة التفاهم قواعد واجراءات خاصة بعملية التنفيذ، تتخذ في مواجهة العضو الذي لم يلتزم بتلك القرارات.

1. مر اقبة تنفيذ القرارات والتوصيات

من خلال الفقرة 03 من المادة 21 من مذكرة التفاهم[1]، يتبين أنّه بعد اعتماد جهاز تسوية المنازعات القرارات والأحكام المرفوعة إليه، من طرف الفرق الخاصة، أو من طرف جهاز الاستئناف، الذي توجه إليه توصيات فريق التحكيم، يجب على العضو المعني اخطار جهاز تسوية المنازعات بنواياه المتعلقة بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من قبل هذا الجهاز، في الاجتماع الذي يعقده هذا الأخير خلال ثلاثين (30) يوم ابتداءً من تاريخ اعتماد الجهاز للتوصية أو القرار الصادر من فريق التحكيم أو من جهاز الاستئناف.

في حالة تعذر على العضو المعني الامتثال وتنفيذ التوصية أو القرار، تمنح له فترة زمنية أخرى مناسبة ومعقولة ليتسنى له من خلالها تنفيذ التوصية أو القرار ويتم ذلك كما يلي:

---

[1] الفقرة 3 من المادة 21 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات المطبقة التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما11 بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنو اياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي:**

(أ) الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو، إذا لم يقرها،

(ب) الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، إذا لم تتفق،

(ج) الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات. وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف. إلّا أنّه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو اطالتها حسب الظروف".

- اقتراح مدة زمنية من قبل العضو المعني بالتنفيذ ذاته بشرط أن يقرها ويوافق عليها جهاز تسوية المنازعات، والتي يجب أن تكون معقولة ومناسبة ولا تؤدي إلى المماطلة وإهدار الوقت،

- وإذا لم يوافق عليها الجهاز فإنّ المدة الزمنية التي يتفق عليها أطراف النزاع خلال45 يوم على الأقل بعد تاريخ اعتماد التوصيات أو القرارات التي يجب على الدولة العضة تنفيذها.

- وفي حالة عدم اتفاق الأطراف فإنّ المدة الزمنية تحدد بواسطة التحكيم الملزم خلال تسعين (90) يوما من تاريخ اعتماد الجهاز للتوصيات والقرارات.

ولا يجوز أن تزيد مدة تنفيذ التوصيات عن خمسة عشر (15) شهرا، من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، ويمكن اطالة هذه المدة أو تقصيرها حسب الظروف.

ولا يجوز أن تزيد المدة الممتدة من تاريخ انشاء الفريق إلى غاية تاريخ تحديد المدة الزمنية المعقولة لتنفيذ قرارات الفريق أو جهاز الاستئناف من الدولة المعنية عن 15 شهر ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك من قبل طرفا النزاع، ويستثنى من ذلك تمديد الفريق الذي نص عليه في الفقرة 09 من المادة 12 من مذكرة التفاهم، أو تمديد جهاز الاستئناف الذي نصت عليه الفقرة 05 من المادة 17 من مذكرة التفاهم لمدّة تقديم تقريرها. وهذا ماقضت به الفقرة 04 من المادة 21 من مذكرة التفاهم[1] التي نصت على أنّه: **"لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، إلّا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا إلى الفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد إلى فترة الـ 15 شهرا، شريطة إلّا يتجاوز مجموع المدة 18 شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية"**.

بالتالي فإنّ فترة التمديد المنصوص عليها في المادتين 12و17 تضاف إلى فترة 15 شهر، على أن لا تتجاوز المدة الكلية 18 شهر، مالم يتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية تبرر تمديد فترة تنفيذ القرارات.

[1]- الفقرة 04 من المادة 21 من مذكرة الفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

هذا ويمكن لأي عضو أن يثير لدى جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات والامتثال لها، ومدى توافقها مع الاتفاق المشمول بعد اعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات، وفي حالة وجود خلاف حول ذلك يتم تسوية هذا الخلاف باللجوء إلى إجراءات التسوية الواردة في مذكرة التفاهم. والأفضل اللجوء إلى فريق التحكيم الأصلي الذي نظر في النزاع ابتدءا، وعلى فريق التحكيم تعميم تقريره خلال تسعين (90) يوما بعد إحالة الأمر إليه، ما لم يقرر الفريق فترة زمنية أطول بعد الرجوع إلى جهاز تسوية المنازعات مع توضيح الأسباب والمبررات التي دعت إلى التأخير. وهذا ما قضت به الفقرتين 05 و06 من المادة 21 من مذكرة التفاهم [1] بقولها: **"في حال الخلاف على وجود تدابير متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على تو افقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى اجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكنا، إلى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوما بعد إحالة الأمر إليه. وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه اعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.**

- ير اقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3 وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك. وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز".

ويعمل جهاز تسوية المنازعات على مراقبة تنفيذ التوصيات بحيث تدرج هذه المواضيع على جدول أعماله اجتماعية بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المناسبة وتبقى هذه المسألة مدرجة على جدول أعماله إلى حين تسويتها وبالنسبة للعضو المعني يتوجب عليه تزويد

[1]- الفقرة 05 من المادة 21 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

الجهاز بتقرير كتابي يصف فيه الحالة الراهنة، وكذلك ما إذا تقدم في تنفيذ القرار وهذا كله قبل عشرة (10) أيام على الأقل من اجتماع الجهاز[1].

وفي حالة ما إذا كان رافع القضية عضوا من البلدان النامية يجب على جهاز تسوية المنازعات، اتخاذ إجراءات إضافية تتناسب وظروف البلد النامي، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الاتفاق المشمول والآثار التي تنجم عن هذه الإجراءات على اقتصاديات الدول النامية الأخرى المعنية[2].

2. جزاء عدم التنفيذ

في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات من الطرف المعني فإنّه يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

أ.التعويض

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإنّ التعويض (Compensation) يمكن اعتباره النتيجة الطبيعية والفورية لمسؤولية الدولة، بمعنى أنه إلتزام في مواجهة الدولة ناتج عن الفعل غير المشروع، مما يعني ضمنا أن الالتزام بالتعويض يترتب آليا بمجرد ارتكاب عمل غير مشروع بمفهوم القانون الدولي، وعلى العكس من ذلك، فإنّ التعويض في قانون المنظمة العالمية للتجارة، لا يعد نتيجة حتمية للانتهاك الحاصل، وإنما هي عملية إرادية تتوقف على قبول أطراف النزاع[3].

فالتعويض يعتبر عملية ارادية وطوعية، سواء بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه، وفي الواقع، إن الإخلال بأحد الالتزامات لا يفسح المجال أمام التعويض إلّا بناءً على طلب من المدعي وقبول المدعى عليه، وفي حالة عدم الاتفاق على تعويض مقبول ومرض خلال مدة 20 يوما من تاريخ انقضاء المدّة الزمنية المعقولة، جاز لأي طرف طلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، طلب

---

[1]- الفقرة 06 من المادة 21 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

[2]- الفقرة 07من المادة 21 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

[3]- بوجلال صلاح الدين، خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مقال في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 5، مجلد 3، جوان 2011، ص.ص 159.144، ص 145.

الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة في مواجهة العضو المعني صاحب الإجراء المخالف[1].

حسب منظمة التجارة العالمية، لا يعتبر التعويض سوى حل مؤقت، في انتظار توقف العضو المنتهك عن تصرفه غير المشروع، فالتعويض يعد تدبيرا مؤقتا يسمح للعضو المشتكي باتقاء ضرر مستقبلي، إذا لم تتوقف المخالفة على الفور، ولكن ليس للحصول على تعويض عن أخطاء الماضي، كما يهدف إلى الضغط على المدعى عليه الذي لا يمكنه، تحت ذريعة التعويض، التهرب من التزامه بالامتثال.

وبالمثل في قانون المسؤولية الدولية، لا يجوز للدولة أن تحتج بالتعويض الذي قدمته لتبرير مواصلتها انتهاك التزاماتها الدولية، ومع ذلك فإنّ الفرق الرئيسي هو أن التعويض في قانون منظمة التجارة العالمية سوف يتوقف بتوقف الفعل غير المشروع، بينما في القواعد العامة للمسؤولية الدولية لا يرتبط التعويض بوقف الفعل غير المشروع، بل على العكس من ذلك، لا يمكن الوقوف على الأضرار الكاملة إلّا بعد التوقف عن الفعل غير المشروع. ومؤقتة بحيث يتوقف التعويض بتوقف الفعل المنتهك، تعمل على تنفيذ التقارير المعتمدة من طرف جهاز تسوية المنازعات[2].

وإذا كان التعويض يمثل شكلا من أشكال جبر الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، فإنّه في إطار منظمة التجارة العالمية، يأخذ شكل تنازلات تجارية جديدة وقد يظهر في صور عديدة منها على سبيل المثال: تخفيض التعريفة على المنتجات التصديرية للطرف الشاكي، عرض تنازلات معينة في قطاع الخدمات أو الملكية الفكرية بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة[3].

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 22 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"إذا أخفق العضو المعني في تعديل التدبير الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل تو افقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة 3 من المادة 21، يجب على هذا العضو، إذا طلب اليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جازلأي طرف طلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهازتسوية المنازعة الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أوغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني".**

[2]- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 149.

[3]- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 150.

ب.تعليق التنازلات

عند عدم وصول الأطراف إلى الحصول على تعويض مناسب ومرض لكلا الطرفين، جاز للأطراف اللجوء إلى جاز تسوية المنازعات وطلب الحصول على ترخيص بتطبيق تعليق التنازلات، ويتم منح الترخيص بتعليق التنازلات من قبل جهاز تسوية المنازعات للطرف طالب التعليق خلال ثلاثين (30) يوم من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء على رفض هذا الطلب.

كما يعتبر تدبير تعليق التنازلات اجراء مؤقت حسب الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاق التسوية التي تنص على أنّه: **"التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات تدبيران مؤقتان متاحان في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة".**

يجب على الطرف الشاكي عند النظر في تعليق التنازلات والالتزامات، تطبيق المبادئ التالية:

- المبدأ العام الذي يقضي بأنّ يسعى الطرف الشاكي أولا إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا بصددها؛

- إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق؛

- إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب اتفاق مشمول آخر.

وعند تطبيق المبادئ التي تم ذكرها يجب على الطرف الشاكي مراعاة مايلي:

- التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛

- العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالالغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات[1].

يجب على الطرف الشاكي في حالة ما إذا قرر طلب ترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا إلى الفقرتين (ب) و(ج) بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه، وينبغي ارسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجلس ذات الصلة وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا إلى الفقرة الفرعية (ب).

يجب أن يكون مستوى التعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الالغاء أو التعطيل، ولا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق.

وفي حالة ما إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأنّ المبادئ والاجراءات المذكورة في الفقرة 3 لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة 3(ب) و(ج)، أحيل الأمر إلى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم15 يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال 60 يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم[2].

ولا ينظر المحكم استنادا إلى الفقرة 6 في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الالغاء والتعطيل. وله أيضا أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك، إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3، فإنّ على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. وإذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والاجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة 3. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية إلّا تلتمس تحكيما ثانيا. ويعلم جهاز تسوية المنازعات

[1]- بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص98.

[2]- المادة 22 من مذكرة التفاهم على القواعد والاجراءً التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

بدون ابطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب[1].

ثانيا: شكاوى عدم الانتهاك

أقرت اتفاقية "تريبس" استثناء مؤقت من التطبيق لفترة زمنية تقدر بخمس (5) سنوات يتمثل في عدم تطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين1(ب) و1(ج) من المادة (23)، وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

تعتبر شكاوى عدم الانتهاك النوع الثاني من الشكاوى التي ينظر ويفصل فيها جهاز تسوية المنازعات، بحيث توجد في القطاعات الواردة ضمن اتفاقات المنظمة وهي التجارة في السلع، التجارة في الخدمات، وبالنسبة لجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يؤجل عليها ذلك طبقا للمدة المنصوص عليها بموجب المادة 64 من الاتفاقية[2].

وتعني تطبيق إحدى الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إجراء ما لا يتعارض والاتفاق، ورغم ذلك يسفر عن إلغاء أو الإضرار بالمنافع[3].

---

[1]- المادة 22 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

[2]- الفقرة 2 من المادة 64 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق، تنص على أنّه: "لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1 (ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

[3]- المادة 23 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق، تنص على أنّه: **"عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط الغاء أو تعطيل المنافع المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فانها تلجأ إلى قواعد واجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها.**

وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على:

أ) عدم البت في حصول انتهاك، أو الغاء أو تعطيل منافع، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة الا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد واجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم؛

ب) اتباع الاجراءات المبينة في المادة 21 لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العنصر المعني؛

ج) اتباع الاجراءات المبينة في المادة 22 لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الاجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة".

يتعلق هذا الاستثناء بحق الطرف المتعاقد الذي له إذا رأى أن أية ميز أو مصلحة يتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر في ظل جات 1947 سابقا وجات 1994 حاليا، قد تلغى أو يلحقها ضرر، أو في حالة ما إذا وضعت عراقيل أمام هدف من أهداف الاتفاقية لأحد الأسباب التالية:

- عدم قيام طرف متعاقد أخر بتنفيذ التزاماته في ظل هذه الاتفاقية: يكون العضو مخالفاً في حالة عدم الإيفاء بالالتزامات أو اتخاذ إجراء يتعارض وأحكام الاتفاق.
- تطبيق طرف متعاقد أخر إجراء ما سواء كان متعارض أو لم يكن مع نصوص الاتفاقية.
- وجود موقف أخر .

الأصل انه يجوز للطرف المتضرر في هذه الحالات أن يقدم شكوى، أو اقتراح إلى الطرف الذي اتخذ إجراء من الإجراءات السابقة الذكر، من التوصل إلى حل مرضي فيما بينهما ولكن بالنسبة للملكية الفكرية يستثنى من التطبيق لمدة خمس (5) سنوات الإجرائين الواردين ضمن البندين (ب، ج)، مما يفهم منه ضمنيا جواز اتخاذ الطرف المتضرر تقديم شكوى أو التماس أو اقتراح ولو كان ذلك ضمن الفترة الانتقالية المنصوص عليها ضمن المادة 64 من اتفاقية "تريبس"[1].

وفي حالة حدوث نزاع أثناء سريان الفترة الانتقالية التي حددتها الفقرة 2 من المادة 64 من اتفاقية تريبس يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص والشكاوى ودراستها وإصدار توصيات بشأنها ويرفعها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها في جميع البلدان الأعضاء، وهذا ما قضت به الفقرة 3 من المادة 64 من اتفاقية تريبس التي تنص على أنّه: **"خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة 2، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين1 (ب) و1 (ج) من المادة 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي، ويرفع توصيات بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها. يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية"**[2].

---

[1] - صرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 111.

[2] – المادة 64 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

خلاصة الباب الثاني

نستنتج من خلال دراسة الباب الثاني المتعلق بتسوية منازعات براءة الاختراع في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أنه قد يتم الاعتداء على براءة الاختراع وعلى الحقوق الممنوحة لصاحبها، مما يؤدي إلى نشوب منازعات بين الدول بسبب هذا الاعتداء بمناسبة تطبيق أحكام اتفاقية تريبس والتي تخص تنظيم مجال براءات الاختراع.

لذلك فقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة نظاما فعالا لتسوية المنازعات في اطارها دون اهمال الدور الفعال لفض المنازعات داخل الدولة أمام الجهات القضائية الوطنية مراعاة لمبدأ السيادة، وبذلك يكون لصاحب البراءة الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بحماية حقه اما عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها أو عن طريق دعوى التقليد متى توافرت أركانها.

ولم تشترط المنظمة العالمية للتجارة في هذا الإطار استنفاذ الإجراءات الداخلية للنظر في المنازعات المطروحة أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لها.

يتميز نظام تسوية المنازعات بالتدرج في أساليبه، حيث يبدأ بالأسلوب الاختياري الدبلوماسي في حل منازعات الملكية الفكرية بشكل عام و براءات الاختراع بشكل خاص، وذلك عن طريق اجراء المشاورات أو اللجوء إلى أساليب الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة أو اللجوء إلى التحكيم السريع وعند فشل هذه الأساليب في حل المنازعة يتم الانتقال إلى الأسلوب القضائي وذلك عن طريق تشكيل الفرق الخاصة واستئناف قراراته أمام جهاز الاستئناف، كما يتميز جهاز تسوية المنازعات بالدور الفعال في مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنه.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع براءة الاختراع في اطار منظمة التجارة العالمية، نجد أن المنظمة وضعت مجموعة من الأحكام تعنى بتنظيم مجال براءات الاختراع نظرا لما لها من قيمة اقتصادية، عن طريق الاتفاقيات المبرمة في اطارها، حيث تعتبر اتفاقية تريبس أهم وأشمل اتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عموما وبراءات الاختراع خصوصا، وكذلك الاتفاقيات الملحقة بها وبالأخص اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية، ولتعزيز الحماية لهذا المجال قامت بوضع أجهزة تسهر على تسوية المنازعات التي قد تظهر عند تطبيقها وممارسة حقوقها، وفي الأخير نخلص بمجموعة من النتائج والاقتراحات تتمثل فيما يلي:

أولا: النتائج

- لم تضع اتفاقية تريبس تعريفا لبراءة الاختراع، وانما نصت على الأحكام والشروط اللازمة لمنحها، وتركت بذلك الباب مفتوح أمام الفقه من أجل توضيح المقصود من براءة الاختراع.
- يتطلب استصدار براءة الاختراع توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والتي أقرتها اتفاقية تريبس من خلال المادة 27 منها.
- لقد أخذت اتفاقية تريبس بشرط الجدّة المطلقة في الاختراع محل الحماية، وهو ما يشكل انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة حتى تتمكن من القيام بتصنيع الابتكارات المنشودة، واستعمالها في أي مكان أو تلك التي استعملت في أي مكان دون أن يشكل ذلك تعديا على حقوق استئثارية لأي شخص، بالإضافة إلى أن اتخاذ اتفاقية تريبس بشرط الجدّة المطلقة يحرم الدول النامية من إصدار براءات الاختراع التي تتمتع بالجدة النسبية.
- يشترط على البلدان الأعضاء في اتفاقية باريس، انشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية، وقد قامت الجزائر في هذا الاطار بانشاء المعهد الوطني الجزائري

للملكية الصناعية، ليحل محل المعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.

- قد تنقضي الحقوق التي تترتب على براءة الاختراع، اذا قام سبب يؤدي إلى سقوطها، أو وجد عيب يؤدي إلى بطلانها، ويعتبر انقضاء الحق في براءة الاختراع الجزاء القانوني المترتب عند عدم استكمال الشروط التي أقرها القانون، ويكون هذا الانقضاء حماية للمصلحة العامة والخاصة، ويحق لكل من له مصلحة يحميها القانون التمسك به.
- يرد السقوط على البراءات الصحيحة، واذا قام سبب من الأسباب الموجبة لسقوط البراءة، ينتهي وجود البراءة، ولا يكون للسقوط أثر رجعي بل يكون له أثر مباشر، وبالتالي تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من وقت قيام سبب سقوطها.
- قد يشوب القرار بمنح براءة الاختراع عيب في أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحتها، حيث لا يعتبر بالضرورة أنها صدرت صحيحة، وهذا العيب يظهر من خلال التطبيق العملي أو الاستغلال التجاري لموضوع البراءة، وبالتالي تبطل البراءة بسبب عيب ذاتي متعلق بالبراءة ذاتها، وليس نتيجة ظرف خارجي عنها، فالعيب في البطلان ينشأ مع البراءة منذ لحظة صدورها، ويكون مرافقا وأصيلا في جوهر البراءة، بشكل لا يمكن تصحيحه ولا اجازته، حيث ينقضي سبب استمرار تأمين الحماية لها، ويكون للبطلان أثر رجعي منذ لحظة منح البراءة.
- لقد كفلت المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الإجراءات المدنية والإدارية يتم اتخاذها في حالة الاعتداء على براءة الاختراع، وذلك عن طريق اتفاقية تريبس لتكون بهذا قد أشادت بدور القضاء الوطني في تسوية منازعات براءة الاختراع.

- لقد أحالت اتفاقية تريبس الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة إلى اتفاقية باريس، ونجد أن هذه الأخيرة لم تضع مفهوما واضحا للمنافسة غير المشروعة ولم تحدد بالتفصيل الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، خاصة فيما يتعلق ببراءة الاختراع.
- عند الاعتداء على الحق المكرس لصاحب البراءة بأفعال التقليد، يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى التقليد، وفي حالة اتباع الغير لأساليب تتنافى مع الأمانة والنزاهة المطلوبة في المنافسة، يمكن لصاحب الحق مواجهة هذا الاعتداء عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في شقها المدني، للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء ووقفها، أو رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في شقها الجزائي.
- بما أن عامل الوقت يلعب دورا كبيرا في منازعات براءة الاختراع وبالرغم من كون دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد من الدعاوى الردعية، حيث يهدف من خلالهما إلى وقف الاعتداء الا أنهما تفتقران إلى عنصر السرعة في حل المنازعات، فان الحاجة تظهر لحل النزاع بشكل سريع، عن طريق اللجوء إلى التسوية الودية للنزاع.
- تتميز منازعات براءة الاختراع بالتعقيد، لأنها تحتوي على قدر عال من التكنولوجيا بما يستلزم تدخل الخبراء في هذا المجال من أجل المساهمة في حل المنازعات وتسويتها، وهذه الخبرات لا تتوفر غالبا لدى القضاء الوطني، بالإضافة إلى أن منازعات براءة الاختراع تتطلب تسويتها ودّيا نظرا لطبيعتها، لأنها تتعلق بمصالح متداخلة وعلاقات مشتركة بين الأطراف بحيث يكون من مصلحة هذه الأخيرة الاستمرار في تلك العلاقات، وبالتالي فان اللجوء إلى تسوية النزاع ودّيا هو الحل الأنسب.

- نظرا لطبيعة منازعات براءة الاختراع والتي يجب أن تكون سرّية بصفة تامة، فان اللجوء إلى القضاء يخالف هذا المبدأ فقد يضطر الأطراف إلى الكشف عن الأسرار المتعلقة بالاختراع محل النزاع، أثناء سير الخصومة القضائية بشكل يؤثر على سمعته التجارية وميزته العلمية، بالإضافة إلى التأثير على الجانب التقني والفني للاختراع، وهذا الأمر لا نجده عند الخضوع إلى التسوية أمام جهاز المنظمة العالمية للتجارة.
- وضعت المنظمة العالمية للتجارة نظام فعال ومتكامل لفض المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع بدءا بالتسوية الودّية، كما يمكن اللجوء إلى التحكيم عن طريق الاتفاق بين الأطراف على طرح المنازعة على التحكيم، عند اخفاق أساليب وإجراءات التسوية الودّية يمكن اللجوء إلى التسوية عن طريق تشكيل الفرق الخاصة ثم مرحلة الاستئناف، ويسهر جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية على مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات.
- ليست كل منازعات براءة الاختراع قابلة للجوء فيها إلى التحكيم، لذلك لا يجوز الاتفاق بين الأطراف على طرح منازعة تتعلق بالنظام العام على التحكيم.
- ان انضمام الجزائر إلى اتفاقية تريبس أصبح أمرا محتوما بالرغم من أنها من أخطر الاتفاقيات، لما تفرضه من أحكام وإجراءات صارمة لا يمكن تحملها من طرف الدول النامية، لأنها تمس باقتصادياتها.
- تعتبر اتفاقيتي باريس وتريبس من أهم الاتفاقيات في مجال حماية براءات الاختراع، وذلك من خلال مجموعة الأحكام والمبادئ والإجراءات القانونية التي نصت عليها، والتي من شأنها أن تعمل على توفير نظام قانوني وحماية فعالة لبراءات الاختراع.
- من خلال دراسة الأحكام التي أقرتها اتفاقية تريبس، نلاحظ انها قد ركزت على الجوانب التجارية والمادية على حساب الجوانب المعنوية لأصحاب الاختراعات،

وهو ما يخدم مصالح الدول المتقدمة التي نادت بتفعيل وتشديد الحماية المقررة لبراءة الاختراع، وذلك يساهم في اتساع الفجوة بين دول الشمال والجنوب لاختلاف المستويات على كل الأصعدة، بحيث نجد أن الدول المتقدمة تزداد قوة وهيمنة والدول النامية تزداد ضعفا وتبعية، وتظهر معالم تشديد الحماية من خلال زيادة مدّة الحماية، وتوسيع نطاق الحماية بشكل مبالغ فيه، لتشمل كل الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا وسواء كانت عبارة عن منتوج أو طريقة صنع.

- حثت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق التسوية على ضرورة وجود معاملة تفضيلية للبلدان النامية أو البلدان الأقل نموا عندما تكون طرفا في النزاع.

ثانيا: الاقتراحات

- يتعين على الأنظمة القانونية تبني نظام الفحص المسبق للشروط الموضوعية المطلوبة في الاختراعات، من أجل تسجيلها وفتح باب الاعتراض عليها من كل ذي مصلحة، لأن الحكم ببطلان براءة الاختراع ينطوي على خطورة كبيرة من الناحية العملية، والتي ممكن أن تتحقق في الواقع.
- يعتبر التصرف في براءة الاختراع عن طريق رهنها أو الحجز عليها مخاف للهدف الرئيسي من منح براءة الاختراع، من خلال استفادة المجتمع ككل بهذا الاختراع، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، لذلك ينبغي على الأنظمة القانونية إعادة النظر في النصوص التي تجيز هذا الأمر.
- على المنظمة العالمية للتجارة من خلال أعضاءها العمل على وضع نصوص قانونية أكثر وضوح وأكثر دقة بخصوص المنافسة غير المشروعة، لما لها من تأثير كبير على الاقتصاد الوطني والعالمي خاصة بما يتعلق منها بحقوق الملكية الفكرية، والالمام بمختلف النصوص المتعلقة بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة وأحكامها في اتفاقية مستقلة.

- على الأنظمة القانونية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والبلدان التي تسعى إلى الانضمام اليها، التعامل بحذر إزاء النصوص الواردة في اتفاقية تريبس، والتي تجيز منح براءة الاختراع في كافة ميادين التكنولوجيا، لما لهذا التوسع من أضرار خاصة على البلدان النامية.
- عند التوسع في منح براءة الاختراع لكافة ميادين التكنولوجيا، يجب على الدول مراعاة الجانب الذي يخص الأدوية، حيث يستلزم التفريق بين الأدوية التي تتعلق بصحة الانسان واستمرار حياته والضرورية لعلاجه، وبين الأدوية التكميلية التي لا تعتبر ضرورية وأساسية في علاجه، وبالتالي ضرورة وضع قانون يكفل مسألة تنظيم حصول كل منهما على البراءة.
- يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة العمل على سد الثغرات القانونية الموجودة في معظم النصوص القانونية، خصوصا المتعلقة بمذكرة التفاهم بشأن التسوية الذي يبدو ظاهريا نظام فعال في مسألة تسوية المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع، الا أنه في الحقيقة يعرف بعض الثغرات التي تمس بمصداقيته، خصوصا عند عدم الامتثال للتوصيات والقرارات الصادرة عنه فانه يجوز للأطراف اللجوء إلى التعويض، الذي يكون مرهونا باتفاق الأطراف وليس لجهاز تسوية المنازعات سلطة في فرضه أو تحديده، بالإضافة إلى أن عملية تنفيذ القرارات الصادرة عنه مرهونة بتوافق أراء الدول الأعضاء، مما يجعل الدول خصوصا المتقدمة تفلت من تنفيذ القرارات والتوصيات، وهذا ما يمس بمصداقية جهاز تسوية المنازعات ككل.
- يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية دراسة مسألة استفادة الدول النامية والدول الأقل نموا معاملة تفضيلية، وتحديد هذه المعاملة بالتفصيل وضبط المصطلحات المستعملة في مختلف النصوص القانونية، من أجل مواجهة تباين التفسير واختلاف طرق ووسائل التنفيذ.

- على المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها كيان يعمل على توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية عموما وبراءة الاختراع خصوصا، وضع آليات فعالة تعمل على مراقبة التنفيذ الصحيح لمختلف النصوص القانونية، التي جاءت في الاتفاقيات، بحيث لا يقتصر دورها على الاخطارات وتلقي التقارير من الدول الأعضاء.
- بما أن المنظمة العالمية للتجارة أشادت بدور القضاء الوطني في حل منازعات براءة الاختراع، فانه تجدر الإشارة إلى أن حماية حقوق براءات الاختراع في الجزائر لا يمكن اقتصارها على النصوص القانونية، لأن التنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق لا سيما مع تزايد عمليات التقليد وانتشار الأسواق الموازية، ورواج السلع المقلدة، لأن ذلك يشكل خطرا كبيرا على صاحب الحق أو على الاقتصاد الوطني ككل ولهذا تكون مهمة الجميع التصدي لهذه الأفعال ومحاربتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1/ الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة في 14 جويلية 1967 باستوكهولم، والتي انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، المؤرخة في 25 فيفري 1966.
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، المبرمة في مراكش، المغرب المؤرخة في 15 أفريل 1994، في اطار المنظمة العالمية للتجارة.

2/ المصار التشريعية

أ: التشريع الداخلي

- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 28 أفريل 1966 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 الصادرة في 3 ماي 1966.
- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973 (ملغى).
- الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10، المؤرخة في 10 فيفري1975
- الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 03 عدد11، المؤرخ في 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 المؤرخة في 23-جويلية-2003.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد41

المعدّل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون، جريدة رسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمة عدد31.
- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يعدّل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الصادر من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد30 المؤرخة في 24 جويلية 1979.
- القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد15، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدّل والمتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد48، المؤرخة 17 جويلية 2022.

ب/ التشريع الأجنبي.

- قانون الملكية الفكرية الفرنسي: Le code de la propriété intellectuelle francaise; créé par la loi n°92-597 du1 er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle ; puplié au journal officiel du 3 juillet 1992
- قانون الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة 2002، المؤرخ في 02 يونيو 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية، العدد 22 مكرر، الصادر في 02 يونيو 2002.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1425/05/29هـ والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم 4004 بتاريخ 1425/6/20 هـ.

2/ المصادر التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، تتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المؤرخ في 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 المؤرخة في 7 أوت 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

1/ المراجع باللغة العربية

أ/الكتب

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة للفنون المطبعية الجزائر، 1992.
- أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- أسامة نائل الحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008.
- أكتم أمين الخولي، التشريعات الصناعية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة.
- الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، ط.1، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 2004.
- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج.1، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- جلال أحمد خليل عوض الله، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1979.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
- .....، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
- . جمال الدين علي عوض، الوجيز في القانون التجاري، ط.2، دار النهضة العربية، ، القاهرة.
- .....، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1975.
- جيرا كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص بإستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، القاهرة، 1993.
- حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011،
- حلمي محمود، القضاء الإداري، ط.3، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1984، ص.320.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،
- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008.
- خالد يحي الصباحين، شرط الجدية "السرية" في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريعيين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،
- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2017
- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانونية للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية: التاجر، المحل التجاري، الأوراق التجارية)، ج .1، ط.2، دون دار نشر، 2001.
- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط.4، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- .....، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967.
- -سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص.150.
- .....، المنظمات الدولية، المجلد 1، ط.1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 2004،
- .....، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988
- .....، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984
- سنيوت حليم دروس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003،
- .....، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة، منشأة العارف، الإسكندرية، 1983
- سعيد بن عبد بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة الفقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن.
- صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للطبع، الأردن، 1983،
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- .....، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية- البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،
- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ط. 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011،

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- .....، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، ج.4، در أحياء التراث العربي، لبنان، 1993
- .....، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ج.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن،
- عبد الله حسن الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
- عزيز لعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- .....، الشركات التجارية في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، مصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- عمار ماجد، عقد نقل التكولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية (حقوق الملكية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2009.
- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار الثقافة، ج1، ط1، الإسكندرية، 1949.
- .....، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط.2، دار النهضة العربية المصرية، القاهرة، 1957، ص.234.

- محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديد، مصر، 2006،
- محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر إتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- محمد الهيني، دعوى بطلان براءة الاختراع في قانون الملكية الصناعية المغربي الجديد، مجلة القضاء والقانون، المغرب، عدد 151، 1998.
- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- .....، الملكية الصناعية والحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985
- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2005.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- .....، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1971.
- .....، مبادئ القانون التجاري، ط.1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1962.
- معن عودة السكارنة العبادي، بطلان براءة الاختراع، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- .....، انقضاء الحق في براءة الاختراع، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة على الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية تجارية، دراسة في القانون المقارن، ط.3، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب.1/ الأطروحات

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014،
- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.
- رمازنية سفيان، حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.
- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012،
- لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- مرمون موسى، ملكية براءة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2013.
- نوال براهمي، المنافسة غير المشروعة وتطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

ب.2/ المذكرات

- بسكري رفيقة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- صرصال نعيمة، آلية تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.
- عماد محمد محمود إبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.
- محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

ج/ المقالات والمداخلات

ج.1/ المقالات

- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله اثناء السير في الدعوى، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام التشريع واجتهاد القضاء، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- بن عامر محمد، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، العدد 01، 2017.
- بوجلال صلاح الدين، خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مقال في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 5، مجلد 3، جوان 2011. 15

- بودليو سليم، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 20، عدد 04، ديسمبر2009.
- حسين فريجة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات، مجلة ادارة، مجلد رقم 20، عدد 01، 2010.
- الذنيبات محمد جمال، مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الإلغاء، دراسة تحليلية، مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 02، 2017.
- سامر الدلالعة وباسم ملحم، إشكالية التصدي لتعسف صاحب الحق في البراءة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد رقم 37، عدد 02، 2010،
- سليم بودليو، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات، مجلة العلوم الانسانية، عدد32، المجلد ب، ديسمبر2009.
- علياتي محمد، "النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، مجلد 06، عدد02، جوان 2012.
- فتاحي محمد، درماش بن عزوز، الشركة الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد رقم 09، عدد رقم 02، 2016.
- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة الأردن، فرنسا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، 2012.
- كامران حسين صالحي، قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الإستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والإتفاقيات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 48، 2011.
- محمد أبو العينين، "تقييم نظام تسوية المنازعت لمنظمة التجارة العالمية WTO من منظور الدول النامية"، **مجلة التحكيم العربي**، العدد 02، ط.3، 2016.
- محمد حسين إسماعيل، التنازل بعوض عن براءات الاختراع (دراسة مقارنة)، مجلة مؤتة للبحوث للبحوث والدراسات، مجلد02، عدد01، الأردن،
- مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك البراءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد02، 2019.

- ناصر موسى، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، 2018.
- يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد02، جوان 2018.

ج.2/ المداخلات

- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب لمتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، بحث ضمن بحوث كتاب الملكية الفكرية، إتحاد المحامين العرب، وحدة التدريب وتكنولوجيا، ج.1، القاهرة، 2002.
- .....، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلاقات التجارية، حلقة الوتيو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسين، مسقط، 2005.
- .....، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسين، مصر.

- حسن البدراوي، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدّعين العامّين والمحامين، وزارة الصناعة والتجارة، جمهورية اليمن، 12و13 يوليو 2004.

د/الاجتهاد القضائي

- حكم صادر من المحكمة العليا، في الملف رقم 380811، الصادر بتاريخ 2007/03/28، منشور في مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، 2009.
- حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 2003/05/21 في الدعوى رقم 11523.

ه/ المو اقع الالكترونية

- الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، توجيهات الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة، سبتمبر 2012، متوفر على الموقع الالكتروني: www.peacemker.un.org.
- جلال محمد القهيوي، تسوية منازعات براءات الاختراع في ظل أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور في المجلة القانونية، ص 241، متوفر على الموقع الالكتروني: www.jlaw.journals.ekb.eg

- عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك اربد، المملكة الأردنية الهاشمية، 28كانون أول2004، ص4-5، متوفر على الموقع الالكتروني: www.lcica.org
- محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات التجارية في اطار منظمة التجارة العالمية، الاعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، قطر من 09 إلى 13 نوفمبر، 2001، متوفرة على الموقع الالكتروني: www.library.mas.ps
- محمد بكار، "التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية: عقد تفويت براءة الاختراع نموذجا"، **مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية**، جامعة الحسن الأول، مخبر البحث: قانون الأعمال، متوفر على الموقع: www.droitetentreprise.com
- محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.alhoriatmaroc.yoot.com
- نصير معتصم سويلم، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، متوفر في الموقع الالكتروني: www.arablawingo.com
- يوسف عبد الهادي الاكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات "دراسة في أحكام الوساطة"، **المجلة القانونية**، العدد الثامن، مملكة البحرين، ص118، متوفر على الموقع الالكتروني: www.lloc.gov.bh
- قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي 2002، متوفر على الموقع الالكتروني: www.uncitral.un.org
- مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، متوفر على الموقع الالكتروني: www.almeewan.qa

2/ المراجع باللغة الأجنبية

- CASALONGA alain, trite tchnique et pratique des brevets dinvention, T1, librairie gènèrale de driot et de jurisprudence, Paris, 1949,
- CHAVVANE albert et JEAN-JACQUES burst ; droit de la propietè industrielle, 6 ed , dalloz ;paris ,2006,
- FOUCHARD ph, L'arbitrage commercial, Dalloz, Paris, 1986
- HENRI allart, draite des brevets d'invention, librairie novelle, Paris, 1885.
- JEAN – LUC Piotrnt, Droit de la propiètè intellectuelle ,Ellipses, Ed marketinng, Paris, 2004.

- Jean Jaques burt, concurrence déloyale et parasitisme Edition Dalloz, 1993.
- JONNA SCHMIDT- szalawski, JEAN- LUC pierre, droit de la propriété industrielle, 3eme Ed, litec, groupe lexis nexis, 2003.
- MARCEL plaisant et FER NAND jacq, répertoire des Brevet d'invention en droit international, 3eme Ed, Paris, 1931,
- MICHEL vivant, le droit des brevets, Dalloz, 2Ed, paris ; 2005.
- PAUL roubier, droit de la poprietè industrielle, T 2, Paris, 1954.
- POLLAUD-DULIAN Frèdèric, driot de la propriètè Industrielle (brevets d'invention), Paris, 1999.
- VARINAD a, La justice et ses instutions, 3eme éd, Paris ; 1991.
- YVES marcellin, droit et pratique des brevets d'invention, 2eme Ed, J dalmas, Paris, 1972.
- YVES Sarra, la concurrence déloyale permanence de devenir, édition Dalloz, 2001.

الفهرس

الفهرس

شكروتقدير

الإهـــــداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الباب الأول النظام القانوني لبراءة الاختراع في إطار المنظمة العالمية للتجارة 9

الفصل الأول ماهية براءة الاختراع من منظور المنظمة العالمية للتجارة..... 11

المبحث الأول مفهوم براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس 13

المطلب الأول تعريف براءة الاختراع وبيان طبيعتها القانونية..... 13

الفرع الأول تعريف براءة الاختراع..... 13

أولا: مفهوم الاختراع 14

ثانيا: المقصود ببراءة الاختراع..... 17

ثالثا: خصائص براءة الاختراع..... 19

رابعا: تمييز البراءة عن المصطلحات المشابهة لها..... 21

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 22

أولا: البراءة منشئة لحق الاختراع 23

ثانيا: البراءة كاشفة لحق الاختراع 24

ثالثا: براءة الاختراع عقد بين المخترع والجهة المختصة..... 24

رابعا: براءة الاختراع قرار إداري..... 25

المطلب الثاني الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس 26

الفرع الأول الشروط الموضوعية اللازمة للاختراع موضوع البراءة 26

أولا: وجود الاختراع..... 27

ثانيا: عنصر الجدة في الاختراع..... 29

ثالثا: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي 35

الفرع الثاني الشروط الشكلية اللازمة للاختراع موضوع البراءة..... 36

أولا: إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع..... 37

ثانيا: فحص طلب الحصول على براءة الاختراع..... 41

ثالثا: الإعلان عن البراءة 44

المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس..... 44

المطلب الأول حقوق صاحب البراءة المقررة في اتفاقية تريبس 45

الفرع الأول الحق في إحتكار استغلال البراءة..... 45

أولا: مضمون الحق في إحتكار الاستغلال..... 45

ثانيا: الإستثناءات الواردة على الحق في إحتكار استغلال الاختراع 48

الفرع الثاني الحق في التصرف في البراءة 51

أولا: الحق في التنازل عن براءة الاختراع..... 52

ثانيا: الحق في الترخيص للغير باستغلال البراءة..... 57

ثالثا: الحق في رهن براءة الاختراع..... 64

رابعا: إمكانية الحجز على براءة الاختراع.....65
المطلب الثاني إلتزامات صاحب البراءة.....66
الفرع الأول الإلتزام بدفع الرسوم.....66
أولا: سبب تقرير الإلتزام بدفع الرسوم 67
ثانيا: جزاء الإخلال بالإلتزام بدفع الرسوم.....68
الفرع الثاني الإلتزام باستغلال براءة الاختراع.....69
أولا: المقصود بالاستغلال 69
ثانيا: جزاء عدم الاستغلال 70
ثالثا: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.....72
الفصل الثاني انقضاء الحق في براءة الاختراع 78
المبحث الأول انقضاء براءة الاختراع بسقوطها أو ببطلانها 79
المطلب الأول انقضاء البراءة لسقوطها 80
الفرع الأول الأسباب المتعلقة بالبراءة ذاتها.....80
أولا: انقضاء المدّة المحددة لحماية الاختراع 80
ثانيا: نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة 82
الفرع الثاني الأسباب المتعلقة بصاحب البراءة 84
أولا: عدم دفع الرسوم السنوية.....85
ثانيا: عدم استغلال الاختراع بعد منح الترخيص الإجباري 87
ثالثا: تنازل صاحب الحق في البراءة عن حقوقه فيها.....89
الفرع الثالث النتائج المترتبة على سقوط براءة الاختراع.....90
المطلب الثاني انقضاء البراءة لبطلانها 91
الفرع الأول الأسباب الشكلية لبطلان براءة الاختراع.....92
أولا: الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع.....93
ثانيا: تقديم الطلب 95
الفرع الثاني الأسباب الموضوعية لبطلان براءة الاختراع.....99
أولا: عدم وجود الخطوة الإبتكارية 100
ثانيا: عدم توفر عنصر الجدة في الاختراع 101
ثالثا: عدم قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي 105
رابعا: مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة 106
الفرع الثالث الأسباب المرتبطة بالحالات المستبعدة من مفهوم الاختراع 109
أولا: الاختراعات المتصلة بالشؤون العسكرية والأمن الوطني للدولة.....109
ثانيا: النظريات والمبادئ والإكتشافات العلمية.....110
ثالثا: طرق التشخيص والعلاج والجراحة 111
رابعا: المستنبطات النباتية.....113
المبحث الثاني.....114
دعوى بطلان براءة الاختراع والاثار المترتبة عليها.....114

الفهرس

المطلب الأول دعوى بطلان براءة الاختراع 115
الفرع الأول شروط دعوى بطلان براءة الاختراع 115
أولا: المصلحة في دعوى بطلان براءة الاختراع 116
ثانيا: الإختصاص في الحكم ببطلان براءة الاختراع 120
ثالثا: ميعاد رفع الدعوى 123
الفرع الثاني أطراف دعوى بطلان براءة الاختراع 124
أولا: المدّعى عليه (السلطة العامة الإدارية في الدولة) 124
ثانيا: المدّعي (صاحب المصلحة) 125
المطلب الثاني الآثار المترتبة على الحكم ببطلان براءة الاختراع 127
الفرع الأول الأثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع الباطلة 127
أولا: الآثار القانونية المترتبة على البراءة وعلى الاختراع ذاته 128
ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على صاحب الحق في براءة الاختراع 130
ثالثا: الآثار القانونية بالنسبة لغير صاحب الحق في البراءة 131
الفرع الثاني الآثار القانونية التي تترتب على الحالات التي ترتبط ببراءة الاختراع الباطلة 134
أولا: بطلان براءة الاختراع وأثره على الشركات 134
ثانيا: أثر بطلان براءة الاختراع على المشتري وعلى عقد الترخيص 139
ثالثا: أثر بطلان براءة الاختراع على الاختراع الذي تم تقليده وعلى البراءة الإضافية 141
خلاصة الباب الأول 145
الباب الثاني تسوية منازعات براءة الاختراع في إطار المنظمة العالمية للتجارة 146
الفصل الأول دور القضاء الوطني في فض منازعات براءة الاختراع 149
المبحث الأول دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لفض منازعات براءة الاختراع 150
المطلب الأول ماهية المنافسة غير المشروعة من منظور المنظمة العالمية للتجارة 150
الفرع الأول تعريف المنافسة غير المشروعة 151
أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة وفق اتحاد باريس واتفاقية تريبس 151
ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاعتداءات الأخرى على حرية المنافسة 156
الفرع الثاني ممارسات المنافسة غير المشروعة الماسة ببراءة الاختراع 159
أولا: الاعتداء على براءة الاختراع بالتقليد 160
ثانيا: الاعتداء على براءة الاختراع بالاستعمال والتسويق 163
ثالثا: الأعمال الأخرى التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع 167
المطلب الثاني دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية براءة الاختراع 168
الفرع الأول النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 169
أولا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 169
ثانيا: شروط تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة 172
الفرع الثاني تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة 175
أولا: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة 175
ثانيا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة 181

المبحث الثاني دعوى التقليد كآلية لفض منازعات براءة الاختراع 186
المطلب الأول جريمة تقليد براءة الاختراع 186
الفرع الأول أركان جريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة 187
أولا: الركن المادي (أفعال التقليد) 188
ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي) 192
ثالثا: الركن الشرعي 193
الفرع الثاني الجرائم التبعية لجريمة تقليد الاختراع المحمي بالبراءة 195
أولا: جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد بضائع مقلدة 195
ثانيا: جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع أو جريمة وضع بيانات مضللة 199
المطلب الثاني تحريك دعوى تقليد براءة الاختراع 200
الفرع الأول شروط رفع دعوى التقليد 201
أولا: الأطراف المؤهلة برفع دعوى التقليد 201
ثانيا: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى تقليد براءة الاختراع 208
ثالثا: آجال رفع دعوى تقليد الاختراع المحمي بالبراءة 209
الفرع الثاني آثار دعوى التقليد 212
أولا: طرق الإثبات 212
ثانيا: الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد 216
الفصل الثاني دور جهاز التسوية التابع للمنظمة العالمية للتجارة في حل منازعات براءة الاختراع 222
المبحث الأول الطرق الرئيسية لفض منازعات براءة الاختراع 223
المطلب الأول الطرق الودّية لفض منازعات براءة الاختراع 224
الفرع الأول مرحلة المشاورات 224
أولا: المقصود بالمشاورات 224
ثانيا: المراحل الإجرائية للمشاورات 227
الفرع الثاني أسلوب التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة 230
أولا: التوفيق والمساعي الحميدة 231
ثانيا: الوساطة 233
المطلب الثاني اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات براءة الاختراع 240
الفرع الأول مفهوم التحكيم 241
أولا: المقصود بالتحكيم 241
ثانيا: أنواع التحكيم 244
الفرع الثاني قابلية خضوع منازعات براءة الاختراع للتحكيم 248
أولا: خصوصية التحكيم في مجال براءة الاختراع 249
ثانيا: اجراءات التحكيم لحل منازعات براءة الاختراع 254
المبحث الثاني الطرق المستحدثة لفض منازعات براءة الاختراع 257
المطلب الأول الفرق الخاصة (فرق التحكيم) 257
الفرع الأول تكوين الفرق الخاصة 258

الفهرس

أولا: الشروط الشكلية التي تحكم تكوين الفرق الخاصة 259
ثانيا: الشروط الموضوعية التي تحكم تكوين الفرق الخاصة 264
الفرع الثاني اجراءات عمل الفرق الخاصة 266
أولا: مرحلة المراجعة المؤقتة 271
ثانيا: اعتماد تقارير الفريق الخاصة 272
المطلب الثاني المراجعة أمام جهاز الاستئناف 273
الفرع الأول هيئة الاستئناف 274
أولا: جهاز الاستئناف الدائم 275
ثانيا: إجراءات عمل جهاز الاستئناف 277
الفرع الثاني عملية تنفيذ الأحكام في إطار جهاز تسوية المنازعات 280
أولا: عملية التنفيذ 281
ثانيا: شكاوى عدم الانتهاك 289
خلاصة الباب الثاني 291
خاتمة 292
أولا: النتائج 293
ثانيا: الاقتراحات 297
قائمة المصادروالمراجع 300
أولا: قائمة المصادر: 301
ثانيا: قائمة المراجع 303
الفهرس 314

ملخص

نخلص من خلال دراسة موضوع براءة الاختراع في اطار منظمة التجارة العالمية، أن الاختراعات حظيت باهتمام كبير من قبل الدول لأنها النواة الرئيسية في التنمية الاقتصادية، وتماشيا مع ذلك وضعت المنظمة العالمية للتجارة من خلال الاتفاقيات المبرمة في اطارها والاتفاقيات الملحقة بها، مجموعة من الأحكام والضوابط التي تنظم عملية منح براءات الاختراع وتوفير الحماية اللازمة لأصحابها، ولإضفاء حماية أكبر لها فقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة نظاما فعالا لتسوية المنازعات، من خلال مذكرة التفاهم على الأحكام والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، ابتداءً بالتسوية الودية إلى غاية التسوية أمام الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، دون اهمال الدور الدور الفعال للقضاء الوطني في فض منازعات براءة الاختراع.

ملخص

Abstract of the study:

We conclude, through studying the issue of patents within the framework of the world trade organization, that invention have received great attention from countries because they are the main nucleus of economic development patents and protection for their owners, in order to give it greater protection, the world trade organization has established an effective system for dispute settlement through the memorandum of understanding on the rules and procedures governing the settlement of disputes, starting with amicable settlement until settlement before special teams and the appellate body, without neglecting the effective role of the national judiciary in resolving patent disputes.